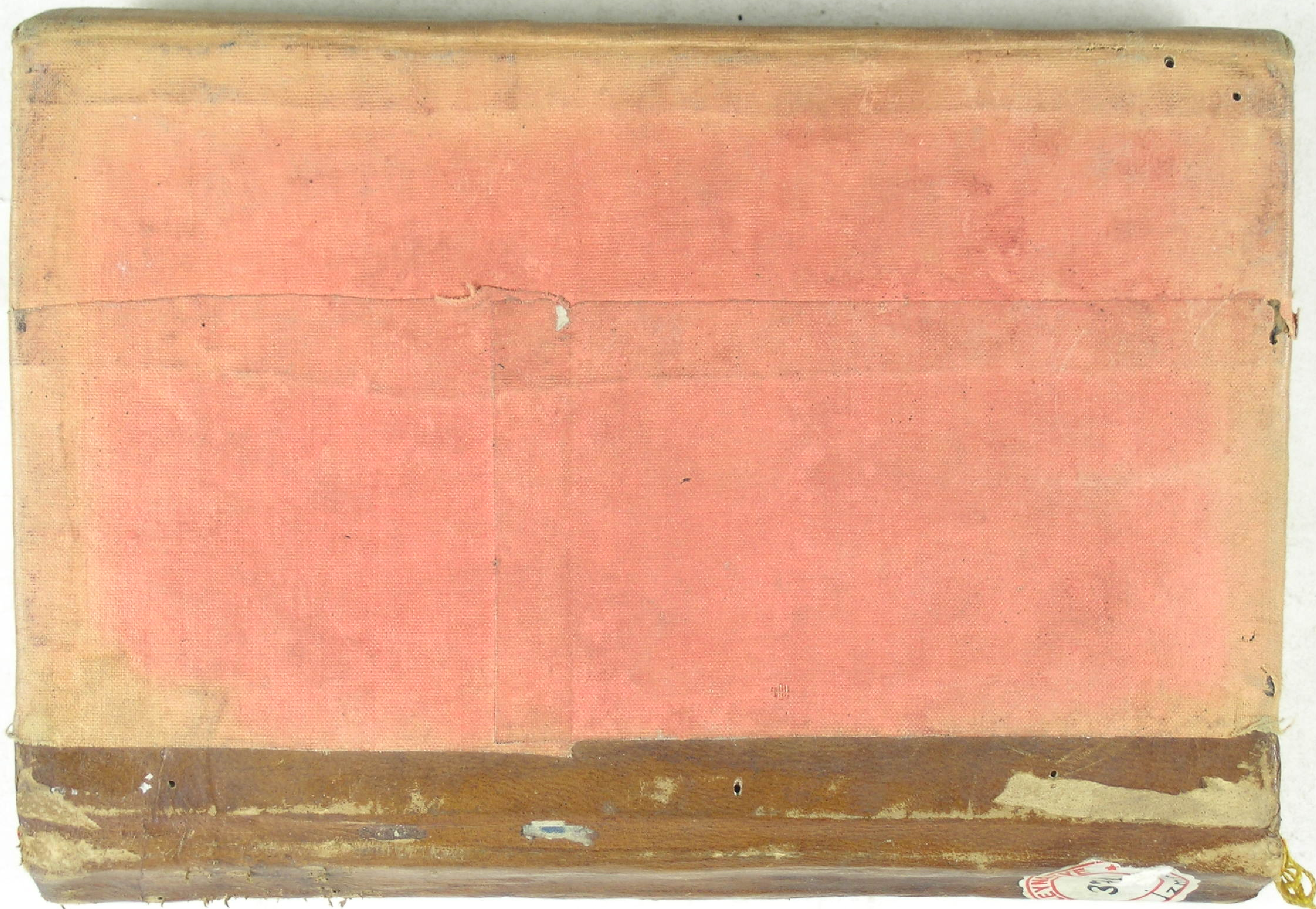


I



#

اللهم والسلام عند ربهم وهو وليهم
بما كانو يعملون

اشارة رموز المخرجین فی الاحادیث المذکوة فی هذا الکتاب
خ بخاری م مسلم د ابوداود ت ترمذی س
نسائی ط موطاء مالك طب طبرانی طك طبرانی
فی المعجم الکبیر طط طبرانی فی المعجم الاوسط طص طبرانی
فی المعجم الصغیر حب ابن حبان حك حاکم حد احمد بن
حنبل در دارمی مج ابن ماجه خز ابن خزیمه صب
اصبهانی صف اصفهانی قش قشیری دنیا ابن
ابی الدنیا عل ابو یعلی نعیم ابو نعیم سنی ابن السنی
شیخ ابو شیخ غ بغوی ز بزار عسك ابن عساکر
عدی ابن عدی مبرك ابن مبارك رزاق عبد الرزاق
طح طحاوی هق بیهقی بر ابن عبد البر دیلم ابو منصور
دیلمی قطن دارقطنی

1

بیك ایكیوز اوتوز ایكی سنه‌سی ذی الحجه شریفه‌نك
غره‌سنده نادر نخبه عن اصل مولودی مدینه‌لی جزیره بیشنده
قابیه‌لی صکوك مدینه ازمیرده باقی نیازنده ساکن
الحاج احمد افندی ابن علی رضاء الله تعالی و
شفاعت الرسول صلی الله تعالی علیه وسلم ایچون
کتابی ملتقانی مدینه ازمیرده جامع شریفلرنده
حصار جامع شریفی کتبخانه‌سی درونه وقف
وضع ایلمشدر شول شرطیله که مذکور کتبخانه
درونندن چیقه و بیع شرای دخی اولنمیه اگر
بو شروطلرك خلافی واقع اولنورسه باریجه
حضور دیوانده ایکی الیم یقالرنه
دیو دعوای و کلام
ایدر
تمم

یا کلیدر ملتقی دکل طریقه محمدیه‌در

اى بعد ما تقدم من الحمد والثنا على الله والصلوة والسلام على رسوله عم اصالة واصحابه تبعا
والواو عوض اما المتضمنة معنى الشرط وفعله فلذا لزمت الفاء في جزائها

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير ام • والصلوة و
السلام على افضل من اوتى النبوة والحكم • وعلى اله واصحابه
المقتدين به فى القصد والشيم • مادامت السموات والارض
وما تعاقبت الاضواء والظلم **وبعد** فان العقل والنقل متوافقان
والكتاب والسنة متطابقان • ان الدنيا فانية سريعة الزوال
والخراب عزها ذل ونعمها نقم وشرابها سراب • وان الدار الاخرة
لهى الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان • عزتها باقية ابدا
ونعمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولا لغو فيها
مقصورات فى الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت

وقف

والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان • وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة • عند الله مرضية مطمئنة • وعنده راضية شاكرة وهذه
هى النعمة واللذة العظمى • والفوز والفلاح والسعادة الكبرى •
وان الظفر بها لا يحصل الا متابعة خاتم النبيين سندا وسيرة
والاحزين فى العقائد والاقوال والاخلاق والافعال • وان
الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهد
متين • انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير • فخذوا
حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب عقور فغايته بغيته سلب الايمان
والخلود الدائم فى النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر •
ثم التثبيط فى الخيرات والحط فى المراتب والدرجات ولا يرضى به الا
عند الياس عن غيره • نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره والمؤمن
الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاول ولا الثانية • وانما
الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس • فى الجاهلين
المتنسكين والعالمين الغافلين • فيما عداهما من الشرور فد ليهما
بغرور • فيفرطون او يفرطون • وهم يحسبون انهم يحسنون

فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واجبت ان ابين السيرة
الاحمدية حتى تعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب عن المخطئ
والناجي عن الهالك ورتبته على ثلاثة ابواب متوكلا على رب الارباب
الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات
السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط
والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلاثة فصول
الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم و
القرآن العظيم الآيات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور و كتاب
مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم
من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم
وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم

اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين و
لا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب
الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه
جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من
هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طب عن ابي شريح
انه قال خرج علينا رسول الله عم فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن
طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا
ولن تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر رض عن النبي عليه السلام
انه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار دحك عن

ابن معاذ رض عن ابيه ان رسول الله قال من قرأ القران
وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس
في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن
مسعود رض عن النبي عم قال ان هذا القران مأدبة الله تعالى
فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله
والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن
اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه
ولا يخلق من كثرة الترداد اتلوه فان الله يأجركم على تلاوة كل
حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف
ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن اعور انه قال مررت
بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رض
فاخبرته فقال أوقد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله
يقول الا انها ستكون فتنة فقلت فما المخرج منها يا رسول الله
قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن

ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا يزيغ به
الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على
كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته
حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به من قال به
صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعي اليه
هدي الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رض ان رسول الله
عم خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس
ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحتقرون
من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به
فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى وسنة نبيه ت عن علي رض انه
قال قال رسول الله عم من قرأ القران واستظهره فاحل حلاله و
حرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته
كلهم قد وجبت له النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة الايات
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم

ذنوبكم والله غفور رحيم • قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا
فان الله لا يحب الكافرين • واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون • لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين • يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر ذلك خير واحسن تاويلا • فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما • ومن يطع الله والرسول فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا • من يطع الرسول فقد
اطاع الله • ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون ويؤتون الزكوة والذينهم باياتنا يؤمنون • الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم

في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر و
يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم و
الاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون • قل يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي
الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون •
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين • فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم • لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم
الاخر وذكر الله كثيرا • يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا •
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما • وما اتيكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب • الاخبار د عن العرباض بن سارية رض انه قال

صلى بنا رسول الله ءم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فما
ذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعا والسمع و
الطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم و
محدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة د ت
عن المقداد رض انه قال قال رسول الله ءم الا اني [illegible] الكتاب
ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه
من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله تعا
الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع و لا
لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم
ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع ان رسول الله

قال

قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امري مما امرت به
او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه
د عن العرباض بن سارية رض انه قال قام فينا رسول الله ءم
فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعا لم يحرم شيئا
الا ما في هذا القران الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن
اشياء انها لمثل القران او اكثر وان الله تعا لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم
اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رض كان رسول الله ءم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله تعا وخير الهدى هدى
محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة خ عن ابي هريرة رض انه قال قال النبي ءم كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة

ومن عصانی فقد ابی **حك** عن ابی سعید رض انه قال
قال رسول الله ءم من اكل طیبا و عمل فی سنة وامن الناس
بوائقه دخل الجنة قالوا یا رسول الله ان هذا فی امتك الیوم
كثیر قال وسیكون فی قوم بعدی **هق** عن ابن عباس عن النبی
ءم انه قال من تمسك بسنتی عند فساد امتی فله اجر مائة
شهید **ش** عن زید بن ملحة عن ابیه عن جده عن النبی ءم انه قال
ان الدین بدا غریبا ویرجع غریبا فطوبی للغرباء الذین یصلحون
ما افسد الناس من بعدی من سنتی **م** عن رافع بن خدیج انه قال
قال رسول الله انتم اعلم بامر دنیاكم اذا امرتكم بشیء من دینكم
فخذوا به **ت** عن عبد الله بن عمرو رض عن النبی ءم انه قال لا
یؤمن احدكم حتی یكون هواه تبعا لما جئت به **خم** عن عبد الله
بن عمرو انه قال ءم لیاتین علی امتی كما اتی علی بنی اسرائیل
حذو النعل بالنعل حتی ان كان منهم من اتی امه علانیة لكان
فی امتی من یصنع ذلك وان بنی اسرائیل تفرقت علی اثنین
وسبعین ملة وتفرق امتی علی ثلث وسبعین ملة كلهم فی النار

الفقهاء قد استنبطوا من هذا الحدیث ان الامور المحدثة بعد رسول الله ءم ان كانت فی العادة تكون جائزة غیر مستحبة وان كانت فی الدین لا یجوز لان رسول الله ءم بعث لتعلیم امور الدین لا لامور الدنیا وقد تم امره ثم مات كما قال جل ذكره الیوم اكملت لكم دینكم حواشی

الا ملة واحدة قالوا من هی یا رسول الله قال ما انا علیه واصحابی
ت عن انس ان رسول الله ءم قال لی یا بنی ان قدرت ان تصبح و
تمسی ولیس فی قلبك غش لاحد فافعل ثم قال یا بنی وذلك
من سنتی ومن احب سنتی فقد احبنی ومن احبنی كان
معی فی الجنة **در** عن جابر رض عن النبی ءم حین اتاه عمر رض
فقال انا نسمع احادیث من یهود تعجبنا افتری ان نكتب
بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت الیهود والنصاری
لقد جئتكم بها بیضاء نقیة ولو كان موسی حیا ما وسعه الا اتباعی
حدن عن مجاهد رض انه قال كنا مع ابن عمر فی سفر فمر بمكان
فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رایت رسول الله فعل ذلك
ففعلت **ز** عن ابن عمر رض انه كان یاتی شجرة بین مكة والمدینة
فیقیل تحتها ویخبر ان النبی ءم كان یفعل ذلك **م** عن انس رض
انه قال قال رسول الله ءم من رغب عن سنتی فلیس منی **حب**
عن عبد الله بن عمرو رض انه قال قال رسول الله ءم لكل عمل شرة
ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الی سنتی فقد اهتدی

یعنی قد جئتكم بالملة الحنیفیة فی حال كونها اظهر الملة وایسرها لا مشقة فیها بخلاف ما كان فی دین الیهود من المشقة العظیمة لان فی دینهم ان یخرجوا ربع اموالهم فی الزكوة وان یقطعوا مواضع النجاسة من الثوب ولا یجوز غسله وغیر ذلك حواشی

ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طا حب حك

عن عايشة رض ان رسول الله ع م قال ستة لعنتهم و

لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعا

والمكذب بقدر الله تعا والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل

من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل

من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي خ م عن انس انه قال

قال رسول الله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده

وولده والناس اجمعين الفصل الثاني في البدع الاخبار خ م

عن عايشة رض عنها انها قالت قال رسول الله ع م من

احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل

عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري قال دخلت

على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما

ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب

عن غضيف بن الحارث رض ان النبي ع م قال ما من امة ابتدعت

بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة

وذلك المحبة يظهر بمتابعة النبي ع م في الافعال والاقوال وعدم الخوف فيها عن سخط الوالدين والولد والناس بل يختار رضاء الغير كذا قرا جرزاده

اي ما ليس من جنس الدين بان لا يكون في حقه اذن من الشارع جزما كالصلوة المعروفة في زماننا من الرغائب والبرات والقدر وصلوة التسبيح بالجماعة والقراءة والتسبيح والتهليل بالاجرة واتخاذ الطعام للميت في اليوم الاول او يوم الاسبوع او السنة او غير ذلك كذا

طب عن انس رض انه قال قال رسول الله ع م ان الله تعالى

حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته جخ عن ابن

عباس رض انه قال قال رسول الله ع م ابى الله ان يقبل عمل

صاحب بدعة حتى يدع بدعته جه عن حذيفة انه قال قال

رسول الله ع م لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة

ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر

من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية رض

وجابر رض فان قيل كيف التطبيق بين قوله ع م كل بدعة

ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا

كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد

يكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد

تكون واجبا كنظم الدلايل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا

البدعة معنى لغوي عام هو محدث مطلقا عادة او عبادة لانها

اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة

من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون

بما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص
وهو الزيادة في الدين او النقصان عنه الحادثان بعد الصحابة
بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة
فلا يتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عم بدليل قوله عم
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين و
قوله انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة
من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها
كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى
القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الا[عتقاد]
فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت
دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت
سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما

واظب

في حديث المحدثين دلالة على ان المحدث في غير الدين فليس بضلالة ح

اذ يكون منكرا باتفاق العلماء واما عند عدم المصادمة فعندنا منكر خلافا للشافعي جوهر زاده

9

واظب عليه النبي عم من جنس العبادة مع الترك احيانا
وعدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة
كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى وضده
السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة
فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة
اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون
لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف
الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد البدعة بنظم الدلايل
نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل مامور به وعدم
وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة
بعدم المال او لعدم التفرغ بالاشتغال بالاهم ولنحو ذلك
ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة
وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم
ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل

ان الفقهاء قالوا اذا تردد فى شىء بين كونه سنة وبدعة
فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد فى
شىء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفى الخلاصة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال اذا شك فى صلاته انه هل صلاها
ام لا ان كانت فى الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج
الوقت ثم شك لا شىء فيه وان كان الشك فى صلوة العصر
يقرأ فى الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ فى الثانية والرابعة
انتهى وتعيين الاوليين للقراءة فى الفرض واجب وقد
امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما المنهية عنه بخصوصه
او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمنى او بحمل
على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل
على ان الكتاب والسنة كافيان فى الدين وان ما لم يثبت
باحدهما بدعة ضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة

الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند حالا او مآلا على الصحيح
وللقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت فرجع الا
ومثبتها اثنان فى الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض
المتصوفة فى زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف
للشرع الشريف ان حرمة ذلك فى العلم الظاهر وانا اصحاب العلم
الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتب وانا ناخذ
من صاحبه محمد عم فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها
منه فان حصل قناعة والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذه
وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم
فلا نحتاج الى الكتب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وانا لو كنا
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع
وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا
اذا اصدر منا مكروه او حرام ننبه فى النوم بالرؤيا فنعرف
بها الحلال والحرام وانا فعلنا انه حرام لم ننه عنه فى المنام

نعلمنا الله حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال
اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتب والسنة النبوية و
عدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعه فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد
ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم
وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة با
الاحكام وكذلك الرويا فى المنام خصوصا اذا خالف كتاب العليم
العلام او سنة محمد وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادى
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عم وقال
من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به فى هذا الامور
لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة قال
السرى السقطى رح التصوف اسم لثلث معان وهو الذى
لا يطفى نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن فى علم ينقضه

عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى
وقال ابو يزيد البسطامى رح لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى
هذا الرجل قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا
بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى
ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال
هذا رجل غير مامون على ادب من آداب رسول الله
عم فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم
الى رجل اعطى من الكرامات حتى يرتفع فى الهواء فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود
واداء الشريعة وقال ابو سليمان الدارانى رحمه الله ربما
يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشا
هدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصرى
رحمه الله من علامات المحب لله تعه متابعة حبيب
الله محمد عم فى اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال
بشر الحافى رح رايت النبى فى المنام فقال لى يا بشر

هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول
الله قال باتباعك بسنتي وخدمتك للصالحين • ونصحك
لاخوانك ومحبتك باصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل
الابرار وقال ابو سعيد الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر
فهو باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب الاسلام من
اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا
يتعلمون بما لا يعلمون والناس من التعلم يمنعون
كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى ههنا منقول من رسالة
القشيري رح انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء
عظماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله بها والحقيقة
وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة
على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك
طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسقين المفسدين
الضالين المضلين لغيرهم بعدائهم كانوا زائغين عن
الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين

عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة
فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع
طريق الله تعالى عن العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون
الحق وهم يعلمون **الفصل الثالث** في الاقتصاد في العمل الآيات
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان
يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا • ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج • يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين • قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق • قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم
القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون • طه ما انزلنا
عليك القران لتشقى • وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار
ح م عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت
ازواج النبي عم يسئلون عن عبادة النبي عم فلما اخبروا
كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول الله عم قد غفر له

من ذنبه ما تقدم وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل
ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر
وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عم
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم
لله تعالى واتقيكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في
رواية النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم خم عن عايشة
رضيه انه صنع رسول الله شيئا فرخص فيه فتنزه عنه
قوم فبلغ ذلك النبي عم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال
اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله
واشدهم له خشية خم عن ابي جحيفة رضيه انه عم اخى
بين سلمان وابي الدرداء رضيه فزار سلمان ابا الدرداء فراى
ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل
فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان

الليل ذهب ابو الدرداء رضيه يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم
فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى
النبي عم فذكر ذلك له فقال النبي عم صدق سلمان
خ عن انس رضيه دخل رسول الله عم المسجد فاذا
حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل
لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عم لا حلوه ليصل
احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد عن انس رضيه عنه قال
ان رسول الله عم لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله
عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم خم عن ابي هريرة رضيه عنه انه قال
قال رسول الله عم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا

بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة وزاد فى رواية والقصد

القصد تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس رضيه عنه

قال قال رسول الله عم ان الله تعا يحب ان يؤتى رخصه

كما يحب ان يؤتى عزائمه ٧ حد ز طط خز عن ابن عمر رضى عن النبى عم ان الله تعا

تبارك وتعا يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته

وفى رواية آخر كما يحب ان يترك معصيته ط طك عن ابى

الدرداء وواثلة بن وابى امامة وانس رضى ان رسول

الله عم قال ان الله تعا يحب ان يقبل رخصه كما يحب

العبد مغفرة ربه خم عن عبد الله بن عمرو بن العاص

رضيه عنهما انه قال اخبر رسول الله عم انى اقول والله

لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول

الله عم انت الذى تقول ذلك فقلت له بابى انت وامى

قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم و

افطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة

بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انى اطيق

افضل

افضل ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فانى

اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك

صيام داود وهو اعدل الصيام وفى رواية افضل الصيام

قلت فانى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله عم

لا افضل من ذلك وزاد فى رواية فان لجسدك عليك

حقا وان لزوجك حقا عليك وفى رواية اخرى الم اخبر

انك تصوم الدهر وتقرا القرآن كل ليلة فقلت بلى

يا نبى الله ولم ارد بذلك الا الخير وفيها قال وفى اخرى واقرا

القرآن فى كل شهر قال قلت يا نبى الله انا اطيق

افضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع لا تزد على ذلك قال

فشددت فشدد على فقال لى النبى عم انك لا تدرى

لعلك يطول بك عمرك قال ابن عمرو فصرت الى الذى قال لى

عليه السلام فلما كبرت وددت انى كنت قبلت رخصة

النبى عم وزاد فى رواية لا صام من صام الابد ثلثا

وزاد فى رواية وكان يقرا على بعض اهله السبع من

القران بالنهار والذى يقرأه يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق النبى عم وفى
اخرى ان رسول الله عم قال ان احب الصيام الى الله صيام
داود عم واحب الصلوة صلوة داود عليه والسلام كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال فى الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض قال
عم الصلوة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس
من الرفق ان تجيعها وتذيبها من الذنوب ولان ترك العبادة
لا يجوز فكذا ما يفضى اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال
وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو فى سعة فقد صح
ان النبى عم ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة

على ذلك

15

على ذلك ليواسى به فقيرا او يجازى به قريبا فانه افضل من التخلى
لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له و
لغيره قال عليه الصلوة والسلام خير الناس من ينفع الناس انتهى
وقال فى التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون
فى موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه
ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعة
فى الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرنا
ما نقل من السلف رحمهم الله تعالى من شدة الرياضات وكثرة
المجاهدات والاجتهاد فى العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام
فى كل الليالى والاجتناب من المشتهيات والطيبات والختم فى كل
يوم مرة او مرتين قلت اولا لا معارضة بين الوحى وغيره
حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب و
السنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها
بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار
النبوية فلا مساواة فى النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا

ان المنع عن التشديد فى العبادة معلل بعلتين لميتين البرهان اللمى
~~الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على الدخان والانى من المعلول~~
~~على العلة بحركة الاوراق على وجود الريح والمصنوعات على الصانع~~
هى الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك
العبادات او ترك مداومتها وانتفاؤهما ان نبينا صلى الله عم
ارسل رحمة للعالمين وهو مؤيد من عند الله تعا فيقوى
على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله
تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعا فلا يتصور منه البخل وترك
النصح ولا التوانى والتكاسل ولا الجهل فى امر الدين فلو كان
فى العبادة والقرب من الله تعا طريق افضل وانفع غير ما
هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا انما هو
عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعا ورضاه من كل
ما عداه فنحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد
اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم و
طبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق

ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما عليه افضل البشر
او قاله واما نبينا عليه الصلوة والسلام فقد بلغ الدرجة
العليا من الكمال وهى ان لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم
مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء
ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره صلى الله عليه و
سلم على بعض العبادة الظاهرة لكونها افضل له ولامته
وتلذذه عليه الصلوة والسلام دائم لا يختص بالعبادة
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ رحمه الله الى حيث كان له
حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآنى الآن صار زنديقا
ومن رآنى قبل صار صديقا حيث كان فى نهايته يقتصر من
العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات والسنن ويأكل
ويشرب وينام كالعوام وفى بدايته يجتهد ويرتاض فمن راى
اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن راه
فى نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر
ولو تأملت فيما كتبناه سابقا وما نقل عنهم حق التأمل

وجدت فی اکثرها اشارة الی هذا فیخلوا مانقل عن السلف رحمهم
من التشدید عن الملتین المذکورتین وهذا هو المحمل الصحیح
والحق الصریح فلا تفرط فی حقهم ولا تفرط وابتغ بین ذلک سبیلا
وقل الحمد لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا
الله الباب الثانی فی الامور المهمة فی الشریعة المحمدیة و
هی ثلثة نبین کلا منها بتوفیق الله تعالی فی فصل علی حدة ⁘
الفصل الاول فی تصحیح الاعتقاد وتطبیقه لمذهب اهل
السنة والجماعة وجملته ان الله تعالی واحد لا یشبهه شئ لیس
بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا
یطعم ولا یشرب لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احدا ولا یتمکن
بمکان ولا یجری علیه زمان ولیس له جهة عن الجهات الست
ولا هو فی جهة منها ولا یجب علیه شئ ولا یحل فیه حادث
حکیم لا یفعل شیئا الا بحکمة وفائدة فعال لما یشاء بلا ایجاب
منزه عن صفات النقصان کلها متصف بصفات الکمال کلها
ولیس له کمال متوقع قدیم ازلی ابدی له صفات قدیمة قائمة بد

بذاته لا هو ولا غیره هی الحیوة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والارادة والتکوین والکلام الذی لیس من جنس الحروف
والاصوات والقرآن کلام الله تعالی غیر مخلوق ورؤیة
الله بالابصار جایزة فی العقل واجبة بالنقل فی الدار الآخرة
فیری لا فی مکان ولا علی جهة من مقابلة واتصال شعاع و
ثبوت مسافة والعالم بجمیع اجزائه وصفاته ولوا فعال
العباد خیرها وشرها حادث بخلق الله تعالی لا خالق غیره
وتقدیره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختیارات لافعالهم
بها یثابون وعلیها یعاقبون والحسن منها برضاء الله
تعالی ومحبته والقبیح منها لیس بهما والثواب فضل من الله
تعالی والعقاب عدل منه من غیر ایجاب ولا وجوب علیه ولا استحقاق
من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق علی سلامة الاسباب
والآلات وصحة التکلیف تعتمد علیها ولا یکلف بما لیس فی
وسعه والمقتول میت باجله والاجل واحد والحرام رزق وکل
یستوفی رزق نفسه لا یاکل رزق غیره ولا غیره رزقه

وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة
فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث و
الوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الان
الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله عم فى
اليقظة بشخصه فى المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم
الى ما شاء الله تعالى من العلا وما اخبره النبى عم من اشراط
الساعة وخروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج و
نزول عيسى عليه الصلوة والسلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن
من الايمان ولا تدخله فى الكفر ولا تخلده فى النار ولا تحبط عمله
والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن
الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضى الحاجات
تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبى عم

فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن
حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه
انا مؤمن حقا ولا ينبغى ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبى واما بمعنى هداية الرب لعبده
الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك
الاستدلال وفى ارسال الانبياء والرسل عليهم الصلوة و
السلام بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر
حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن
الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد
الصغائر وغيرها بعد البعثة واولهم آدم عم وآخرهم و
افضلهم محمد صلى الله عليه وسلم ولا يعرف يقينا عددهم
ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين
هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا ياكل ولا يشرب
ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم

افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات
والعجماء في الحيوانات وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة
ولا يبلغ درجة النبي عليه الصلوة والسلام ولا الى حيث يسقط
فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رض ثم عمر الفاروق
رض ثم عثمان ذو النورين رض ثم علي المرتضى رض وخلافتهم
على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم و
غيرهم ممن بشرهم رسول الله عم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون ل
والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم
حر مكلف ظاهر قريشي ولا يشترط ان يكون هاشميا
ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على

ان لم يكن مسكرا

على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ التمر وفي دعاء الاحياء
للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم
افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة
قع ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر
واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى
الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد
معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال
المعصية واستحلا استخفاف الشريعة واليأس من رحمة
الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن
فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال
بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل
استفهام عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكويندها
اي يقولون
حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال
انها جحد اي كانوا كافرا
بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول

له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون
الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان
لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها من قال بان الله
جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله
تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية
عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند
اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال
نه مكاني زتو خالى نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم
خدا در همه مكان هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان
يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق
او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله
تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر
وفيها ولو قال خداى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما
فيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط

اي الرحمن على العرش استوى

اي لا مكان خال منك ولا انت في مكان من الامكنة

يعني علم الله تعالى في كل مكان موجود

قال في كتابه والله عليم حكيم

فيها ان الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم عند البعض صح

او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها من قال ان
الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن
انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها من انكر رؤية الله تعالى
بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب
القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها
يجب الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض
في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام
باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبرئيل عليه الصلوة والسلام غلط في الوحي الى محمد
صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وهولاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكام

المرتدين ويجب اكفار الخوارج فى اكفارهم جميع الامة وفى اكفارهم
على بن ابى طالب رضى الله عنه وعثمان بن عفوان رضى الله عنه
وطلحة وزبير وعايشة رضوان تعالى عليهم اجمعين ويجب
اكفار اليزيدية فى انتظار نبى من العجم ينسخ ملة محمد عليه الصلوة
والسلام ويجب اكفار النجارية فى نفيهم صفات الله تعالى وفى
قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرء وفيهما واختلف
الناس فى اكفار الجبرية فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر فى
قوله ان الانسان غير الجسد وانه حى قادر مختار وانه ليس
بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شى من الاوصاف الجايزة على
الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى
لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق فى
هو رئيس هذه الفرقة فى قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا
اذا اراده وقدره وفيهما من يقول بقول فهو خارج عندنا
من الدين فلا نصلى عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية

الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم
يقولون ان الله تعالى يعلم كل شى عند كونه وكذلك كل شى
يكون عند كونه واما الشى الذى لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون
فهولاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نتزوجهم ولا نتبع
جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجى امر المومنين
والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر
لمن يشاء من المومنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون
له الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المومنين فى
الدنيا وينعم من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك فى الاخرة
فيسوون حكم الاخرة والاولى فهولاء ضرب من المرجئة وهم
كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبولة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون
بفرايض الصلوة والزكوة وساير الفرايض ويقولون هذه
فضايل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شى عليه فهولاء ايضا
كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المومنين المذنبين

ولا نتبرا منهم فهولاء المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان
الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى
الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرا منهم ونتولاهم
في الدين فهم على السنة والزم قولهم وخذ به واما الخوارج
فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم
على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان
الصلوة ايمان وذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرايض
والطاعات فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسوله وباليوم الاخر وبجميع الطاعات فهو مومن ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني
وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما
نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهولاء تاولوا
واخطاؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم وا
اجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من انكر المسح على
الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله تعالى عليه وسلم

فهو عندنا مبتدع فلا تتخذ اماما في صلوتك ولا توقره ولا تلتفت
اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد و
التشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان
به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله
تعالى حتى لا تذل قدمك ولا يضل اعتقادك باضلال مضل
وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم
مرة او مرتين وان موسى عليه الصلوة والسلام مع كونه كليم
الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما
يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او شك وهذا تفضيل لغير
النبي على موسى عليه الصلوة والسلام بل على جميع الانبياء عم فان روية الله تعالى
اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا
عليه الصلوة والسلام في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه
وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان
الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر

فى شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء
عليهم الصلوة والسلام افضل من الاولياء وذكر فى شرح العقايد
ان تفضيل الولى على النبى كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبى وخرق
للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتيين ان ما عدا محمد عليه الصلوة
والسلام من الانبياء عليهم الصلوة والسلام لم يبلغوا مرتبة
الاسم السابع بل وقفوا فى السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جا
جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضى الله عنه لم
يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح
فى فضل الاولياء وطعن فى افاضل هذه الامة بل فى سيدنا و
سيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين
وقد خرج خ م عن عمران ابن الحصين ابن مسعود رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن عايشة رضى الله
عنها انه سال رجل النبى عليه الصلوة والسلام اى الناس
خير الناس قال القرن الذين انا فيهم ثم الثانى ثم الثالث وخرجا

عن الخدرى رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا اصحابى فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما
بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل
رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله الله فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا من بعدى فمن احبهم
فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذانى ومن اذانى فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى
فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر وعمر رضى الله
عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين
الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدرى رضى الله عنه
ان رسول الله ع قال ما من نبى الا وله وزيران من اهل السما
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراى من اهل السما فجبرائيل و
ميكائيل عليهما الصلوة والسلام واما وزيراى من اهل الارض
فابو بكر وعمر رضى الله عنهما وخرج عن محمد بن الحنفية رضى الله

قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله عم قال ابو بكر رضي
قلت ثم من قال عمر رضي الله عنه وخشيت ان اقول ثم من
فيقول عثمان رضي الله عنه قلت ثم انت قال ما انا الا رجل
من المسلمين وخرج ت عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم
ابو بكر رضي الله عنه ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو بكر رضي الله عنه
سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج ت عن جابر رضي الله عنه يا خير الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال في التاتارخانية لو قال
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق
اللعنة وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة
رضي الله عنهم كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ
يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر

عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني في العلوم
المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور بها ومنهي عنها
ومندوب اليها النوع الاول في المأمور بها وهو صنفان
الصنف الاول في فروض العين وهو علم الحال قال الله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم
ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان
فانه لا بد له من الصلوة والصوم فيفترض عليه علم ما يقع له في
صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر
ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا
وكذلك في الصوم والزكوة [illegible] ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من
اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز

عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى
ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن
والجراة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير و
غيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن
التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان
علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما
ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير
انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج
عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق
بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصلين
والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا
الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد

ان يكون فرضا كفاية وصرح الامام الغزالي رحمة الله عليه في
الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم
به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل
اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره
كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها
النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم
الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه
انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج
اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رحمة الله
بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمة الله عليه كان يتكلم في علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمة الله فقال له ابنه قد رايتك
تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل



واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون
اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن
اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابو الليث
الحافظ رحمه وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابو الليث
رحمه الله قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي
حنيفة قال يكره الخوض في الكلام لم يقع شبهة فاذا وقعت
شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع
نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول فالحاصل
انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكي متدين
مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي
سنن د عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اقتبس علما
من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة
وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به
والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم
مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم

مقدار ما يعرف به القبلة والحساب انتهى وفي تعليم المتعلم و
علم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب
عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فاهو الحرام من
علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف
او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة
والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء
الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من
جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب
فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي
الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا
يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله
ولا يمكن تلك الا بالتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل
واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة
مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله

والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى فى الكلام وما يوافقه
فداخل فى الكلام ايضا والطبعيات ما خالف منها الشرع فمبنى على الالهيات
وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات
ونحوهما من الشرور والمعاصى فيجوز تعلمها خصوصا للاحتراز
عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففى الخلاصة التمويه
والحيلة فى المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال
صاحب الخلاصة سمعت القاضى الامام يقول ان اراد تخجيل
الخصم يكفر قال وأرايت فى موضع اخر عندى لا يكفر ويخشى عليه
الكفر انتهى والاولى فى زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد
من يريد اظهار الثواب **النوع الثالث** فى المندوب اليها وهى
معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض

الكفاية فيما وجد القيم بها والتعمق والتوغل فى ادلة فروض
العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال فى بستان
العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع
عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوى لا يجب قال فى
الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا جاع
ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار
قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا نفسه
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بها المعالجة غير معلومة وقال
فى فصول العمادى اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى
مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع
والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب
الطب اعنى معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة
وهى اسباب الظاهرة فى الطب والى موهوم كالكى والرقية
اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت

واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عم
المتوكلين وذلك فى حديث بلغنا رسول الله عم فيما رواه
ابن مسعود رضى قال اريت الامم بالموسم فرايت امتى قد ملا
السهل والجبل فاعجبنى كثرتهم وهيأتهم فقيل لى ارضيت قلت
نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضى
فقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلنى منهم فقال اللهم
اجعله منهم فقام اخر وقال ادع الله ان يجعلنى منهم فقال
عليه الصلوة سبقك بها عكاشة وصف رسول الله
المتوكلين بترك الكى والرقية والتطير واقواها الكى ثم الرقية
والتطير اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية
التعمق فى ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهى المظنونة
كالمداوات بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس من
مناقض للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظور بخلاف المقطوع

ثم الحديث عدم دعائه عليه السلام اما بعدم الاذن او لانه منافق

بل يكون افضل من فعله فى بعض الاحوال وفى حق الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل
كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر فى
شئ الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت
عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب
على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد
والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق فى ملاحظة
الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم
فترك الكى والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال فى بستان
العارفين واما الاخبار التى وردت فى النهى فانها منسوخة
الا يرى الى ما روى جابر رضى ان النبى عم نهى عن الرقى
وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب
فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه وقالوا انك

نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل ويحتمل ان النهى عن الذى يرى العافية فى الدواء
من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء
سبب لا باس به وقد جاءت الاثار فى الاباحة الا يرى ان
النبى عم لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلى وروى
ان رجلا من الانصار رمى فى اكحله بمشقص فامر به النبى عم
فكوى وروى ان النبى عم كان يرقى بالمعوذتين والاثار
فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكى من الموهوم
ليس بكلى بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلهذا
امر بالحسم فى قطع السارق لئلا يفضى الى الهلاك وعد التطير
من الموهوم يوهم الجواز كقرينيه بل هو حرام اختلف فى كفره
ذكره قاضى خان رحمه وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض
بل هو مستحب عندنا وقال الامام الغزالى فى الاحياء انه فرض
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم
بفرض الكفاية اولم يوجد غيره له ايضا فله الخيار ان شاء

اقبل على العبادة وان شاء اقبل على علم المندوب اليه فهذا افضل
من الاول الايات وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئونى باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين • قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم • قال يا آدم
انبئهم باسمائهم • فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل
لكم انى اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما
كنتم تكتمون • ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا • وما
يعلم تاويله الا الله • الآية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم • ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون • وقل رب زدنى علما وتلك الامثال نضربها
للناس • وما يعقلها الا العالمون • ان فى ذلك لايات للعالمين
• انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون • يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات ج الاخبار ن عن كثير بن قيس رضى الله
قدم رجل من المدينة على ابى الدرداء رضى الله عنه وهو بدمشق

ما كان لبشر ان يؤتيه
الله الكتاب والحكم
والنبوة ثم يقول للناس
كونوا عبادا لى من دون الله

فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن

رسول الله عم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت

لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال

فاني سمعت رسول الله عم يقول من سلك طريقا يبتغي

فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع

اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات

ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل

القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلوة

والسلام ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا

العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي

الله عنهما انه قال رسول الله عم افضل العبادة الفقه وافضل

الدين الورع طط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من

رسول الله عم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله عم من جاء

اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا

عن انس بن مالك رض قال جاء رجل الى النبي عم فقال جئتك يا نبي الله لتعد دلني على عمل يدخلني الله الجنة فقال السلطان اطلب العلم فقال لا استطيع فقال الا تستطيع ان يتعلم في كل يوم حرفا او نصف حرف فو الذي نفس محمد بيده ان حرفا من العلم يتعلمه المؤمن خير له من الف غزوة مع نبي من الانبياء عليهم السلام

الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى عز وجل للعلماء

يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي

وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي

امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم يجاء بالعالم

والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع

للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال

النبي عم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين

حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة

للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة

ربه لا يتوجه اليها قط هق عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء افضل

من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف

عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه قال ابو هريرة رضي الله

لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر

وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة رضي الله عنه
انه ذكر لرسول الله عم رجلان احدهما عابد والاخر عالم
فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله
عم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في
جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير مح عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي عم انه قال يشفع يوم
القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله
خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بو
عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح
والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في
الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على

على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع
الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى
بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه و
سباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل
القيام به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل
والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ج عن ابي ذر رضي
انه قال رسول الله عم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب
الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم
بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة
اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران للمـ
للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكى عن ابي مطيع رحمه
الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام

الليل وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه سُئل عن
الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلا ل
الفقيه يصلى صلاة التسبيح قال هو عندى من العامة انتهى وفى
التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد
فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ
القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى
وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر لقوله عليه الصلوة السلام ما عُبد الله بشئ
افضل من فقه فى الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه
والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال
العبد الضعيف عصمه الله تعا وكذا الاشتغال بالزيادة بعد
تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان فى
فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به
وجه الله تعا والدار الاخرة ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل
اذا اراد ان يصح نية ينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق

واحياء العلم انتهى وفى بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح
النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان
يصح العلم نية قال مجاهد رضى الله طلبنا العلم ومالنا فيه كثير
من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه
قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله
والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا
اخذ الانسان خطا وافرا من الفقه ينبغى ان لا يقتصر على الفقه
ولكن ينظر فى علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسى
بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا فى الفقه فما ظنك
بسائر العلوم غير الزاجرة وفى التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره
اجزاه كما فعل داود الطائى فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفا ضل
وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى
والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان

خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروى وهو
افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وبه فضلوا دیلمی عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطى ثواب سبعين صديقا ولذا قال فى التجنيس اذا تعلم رجلان
علما علم الصلوة اوغيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذى
يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ فى امر الدين
انتهى ودنيوى كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة و
بناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى
عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب
لاجل التصدق افضل من التخلى للعبادة فعليك ايها السالك بالجد
والمواظبة فى تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات الجهلة المتصوفة فى
زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى
الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم

لما قاله صلى الله عليه وسلم وان ماخذه كتاب الله وسنة نبيه
عليه الصلوة والسلام لما بينا سابقا وان الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين خير هذه الامة وافضلها وانهم
اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل
احد منهم الهمنى الى انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم
كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة رضى الله عنهم فهم
مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو
سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب
والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية
والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق
تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط فى كلامه و
تكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد و
يظن ان الله تعالى فى السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد
ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصى وبعضهم يعتقد انه موجب

مذهب المعتزلة

لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ومع هذه
القبائح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم
واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيهم عاملون بوساوسه ولا
يبعد ان يقع لبعضهم كشف جزئي لبعض الاشياء او نحوه من
خوارق العادة بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة
وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان
العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه الله تعالى لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم
فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء
حبيبه عليه الصلوة والسلام **الفصل الثالث** في التقوى
وهو ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها اعلم اولا اني اردت
ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوز

مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين
فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف
كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية **الايات** ∴
ان اكرمكم عند الله اتقاكم • انما يتقبل الله من المتقين • ان اولياؤه
الا المتقون • والله ولي المتقين • ان الله يحب المتقين •
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى • واعلموا ان الله مع
المتقين • والعاقبة للمتقين • والاخرة عند ربك للمتقين •
وان للمتقين لحسن مآب • وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين • تلك الجنة
التي نورث من عبادنا من كان تقيا • وسيق الذين اتقوا
ربهم الى الجنة زمرا • حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال
لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين • الايتين
ولدار الاخرة خير للذين اتقوا فلا تعقلون • ولاجر الاخرة خير
للذين امنوا وكانوا يتقون • وازلفت الجنة للمتقين • مثل
الجنة التي وعد المتقون • ولنعم دار المتقين جنات عدن

يدخلونها تجرى من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك
يجزى الله المتقين • الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون
سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعلمون • ان المتقين فى
مقام امين • فى جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين • كذلك وزوجناهم بحور عين •
يدعون فيها بكل فاكهة امنين • لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى • ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك
ذلك هو الفوز العظيم • ان المتقين فى جنات ونعيم •
فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا
واشربوا هنيئا بما كنتم تعلمون • متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين • ان المتقين فى ظلال وعيون •
وفواكه مما يشتهون • كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعلمون
• انا كذلك نجزى المحسنين • ان للمتقين مفازا حدائق
واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا • لا يسمعون فيها
لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا • وتزودوا

فان خير الزاد التقوى • واتقون يا اولى الالباب • ولباس
التقوى ذلك خير • اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
• ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب • افمن
اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير • و
رحمتى وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون •
هو للمتقين • وموعظة للمتقين • وذكرى للمتقين • يا ايها
الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون • واذكروا ما فيه لعلكم تتقون • ولكم فى القصاص
حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون • يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
يا
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون • وانذر به
الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه
ولى ولا شفيع لعلهم يتقون • ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون
اعدلوا هو اقرب للتقوى • وان تعفوا اقرب للتقوى
ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا

وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً • بلى ان تصبروا وتتقوا ويا كوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة •
مسومين • وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور
• وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً • ولو ان
اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم • ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون • ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم
سيئاتكم ويغفر لكم • ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون • ومن يتق الله يجعل له مخرجاً
ويرزقه من حيث لا يحتسب • ومن يتق الله يجعل له من
امره يسراً • ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجراً
• يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً •
يصلح لكم اعمالكم • واتقوا الله لعلكم تفلحون • فاتقوا الله
لعلكم تشكرون • واتقوا الله لعلكم ترحمون • وتعاونوا على

على البر والتقوى • او امر بالتقوى • ولقد وصينا الذين •
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله • قال اتقوا الله
ان كنتم مؤمنين • يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته •
فاتقوا الله ما استطعتم • فما من خصلة من خصال الخير اكثر
ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل فيما
كتبنا من الايات الكريمة على التقوى كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى
ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى له ولياً
ومحبا ومزكيا وناصراً وكيف كان له العاقبة • والآخرة وحسن
مآب وكيف اعدت له الجنة • واورثت وازلفت الجنة ووعدت
وكانت دارا وكيف كان التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف
اضيفت الى الرئيس الاشرف • وامتحن بها وكيف جعلت سببا
للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى
هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة و
الذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية و
العدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع

الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة
بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق والرزق
من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل و
الفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها
ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر
بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب
للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت
عليها وصرت عاشقا مستهترا الهائج لا يعوقك عنها
عائق ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من اصلا
يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار
حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله
بالتقوى هق عن جابر رضي عنه انه قال خطبنا رسول الله
عم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم

واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود
ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال
فليبلغ الشاهد الغائب هق طس عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
القيمة امر الله مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا و
جعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان
بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم
اين المتقين حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان
يوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته فاذا
اسات فاحسن ولا تسالن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا
تقبض امانة قش عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك
بتقوى الله فانه جماع كل خير ع عن ابي قمامة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء
بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته
وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
نصحته في نفسها وماله **طبري** عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من
الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل
ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة
وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والا
حاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية
التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية و
التزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه

يفيد فهو الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك
ياخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز با
لحياتين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد
الكريم **النوع الثاني** في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة اصلها وقوى قلبت واوها تاء كما في تكلان
وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى
على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان معنى عام وهو
الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض عريض
يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد
في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه
بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله
حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الا
وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة
من فعل وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق و
اما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا

سيستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في
الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق
ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند
اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير
ذلك وقد قال عليه الصلوة والسلام فيما خرجه ت و
حسنه مج وحك وصححه عن عطية رضي الله عنه
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس فيه
حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى
هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض
ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة
لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام
واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله
لغة خرج خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال

بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرعي ما امكن وشرط
الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن
الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء
ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان
الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه
تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى

النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والنهي عنها واتيان المعروفات فعلا والامر بها
اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر

لا

العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يقدم من الكباير مع
كونه من اكبر الكباير فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات
مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا فالاول
في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن
وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية
حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلابد من تسعة
اصناف **الصنف الاول** في منكرات القلب وافاته اعلم انه اصلاحه
اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية
وخدم له فلذا قال عليه الصلوة والسلام الا ان في الجسد
مضغة الحديث واصلاحه بتخليته عن الاوصاف الذميمة و
تحليته بالاوصاف الحميدة ولابد من قسمين **القسم الاول**
في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر
عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره

بورود الشرع وباتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات
فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلث النطق
وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك
بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك
تدعو الى اطلاع ما لا يمكن ادراكه كالمتشابهات وبحث القدر او
يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة
بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة
النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم
على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي ملكة بها
يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة
راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة النفس
طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة
بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهي ملكة بها
يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل با

ستحمام الاول الاخيرين والاطراف باستحمادسهما اياه والاطراف
مطلقا والاوسط المشوب بها غرض فاسد رذايل فكل خلق
مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجها الكلي
الاجمالي (الاول) معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها
وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتامل واختيار من (الثاني) ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق و
تفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى العيوب ويذكرونه بها
والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تميز
(الثالث) اسبابها ثم ازالتها وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها
اذ الامراض تعالج بالاضداد (الرابع) كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف
(الخامس) بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ
حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات (السادس) الشاقة كالنذور و
الايمان والعهود على التزام الاعمال (السابع) الشاقة حتى تذعن ما هو
اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء
الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله

واما الاول فمنه ما خرج هق عن ميمونة بن مهران رضي الله
عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب
اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من
ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عايشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله عم الشوم سوء الخلق طط صف
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء
يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن
الغرض الفاسد فضايل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او
مجتمعا بعضها او عن مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب
او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه
والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليروض نفسه بوظايف عليه

علمية فليذكر جلالته ودوامه وصفاه وحقارة الدنيا وزوالها و
نكدها واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجي ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى
خلق عظيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما خرجه طك
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درکة
في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب د
عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة حك عن ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام يا ابا
هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله

قال رسول الله عم تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذايل و
تحليتها بالفضايل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره
هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم
الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى
العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول
وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه
الصلوة والسلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم
المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس
بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل
العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي
وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلايل
ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم

عمى من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام
لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها
فاوجب علمه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة
غوائله وفوائد العلم مما سبق في فصل العلم التعلم وقد يحصل بسبب
تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى
يطلع على شرط اهملها او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين
فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن
دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح فيوجب الشك والتوقف
فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في
سور البغل والحمار وابي حنيفة في اطفال المشركين ووقت الختان
ودهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق للواقع وهو شر من الاول
مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال
لا جهل فلا يطلب ازالته وعلاجه الآن يطلع على فساده بغتة
بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه

الاستكبار و

الاستكبار وسيجيء ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا
وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا
عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما و
علوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل و
حب الرياسة الدنيوية وهو الثالث من امراض القلب وهي
ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا ت س عن كعب بن
مالك رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه هق عن انس رضي الله عنه انه قال حسب امرئ من الشر
الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه
ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه
الصلوة والسلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه
ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس
ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل
المرام المستحب والمباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة

اوالى تنفيذ الحق والاعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالريا والتلبيس
وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية
وجعلنا للمتقين اماما والافلان النيتر لا تؤثر فى المحرمات و
المكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهنا كحب المال
للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم
لكون صاحبه مقصود الهم على مراعات الخلق وخوف تاديتر
الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ماليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقى لفنائه وكدورته ومعرفة
غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من
الامور الخسيسة المباحة كما روى ان بعض الملوك قصد بعض
الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل
بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف
فقال الزاهد الحمد لله الذى صرفك عنى واقوى الطرق فى قطع

الجاه الاعتزال

الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له
ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاى جاه اعظم
من جاه الانبياء عليهم الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر الجحودى خوف الذم والتعيير ككفر ابى
طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح
والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غيران
السببين الاولين فى الاول عدم التوسل والثالث التالم بشعور
النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيهما وعلاجه ان
تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفنى وذكرنى
ونبهنى على عيبى فان كان ممكن الزوال فاجتهد فى ازالته
فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها ولو
اراد قدحى وطعنى اذ نيته الفاسدة لا تؤثر فيها ولا تخرجها من
ان تنفع لى بل تزيد لصيرورته ذمه ح لمزا وغيبة فيكون
مهديا الى بعض حسناته او منقذا لى عن بعض ذنوبى فيطاعف
النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لى النعمة الثانية

وان كان كاذبا فقد بهتني واضر بنفسه وحصل النعمة الثانية
اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره
على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط
والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال
بتعريف المادح او تذكيره وفي الصدق وبشعورها ملك قلب
المادح وسببيته لكن قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني
سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان اخرويا
فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع
الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت
والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة
مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء
وشياطين الانس والجن صادقة عنها فبيتهما المخشية و
الوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا

وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات وسيجي ضرر
المدح في افات اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثالث
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف
ما يجب تعظيمه من الله وكتبه وملائكته ورسله واليوم
الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا
وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض
والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر
بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا
ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاده خلافه فانه يكفر به
عند الله تعالى فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار
الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس و
اضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان
تعرف اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات

كما وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب الخالد في
النار لو مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان مما سيجيء ان شاء الله
تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء و
التضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي
رواه ابو موسى الاشعري رحمة الله حم طب قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله
ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول
الله فقال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه
ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يعلى من حديث حذيفة رضي
وزاد يقول عليه الصلوة والسلام كل يوم ثلث مرات وغائلة
الكفر العظمى حرمان دخول الجنة والعذاب المؤبد في النيران وسبب
الايمان النظر والتامل في الايات الدالة على وجود البارئ واتصا فه
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد

عليه الصلوة والسلام ويتيقن التابيد في النار ان مات
على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وغائلته
العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول
الذي رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد
البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب
بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى التابع من افات القلب
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارايت من اتخذ
الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان
(في حق بلعم باعوراء)
امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن
اتبع هواه وخرج ز عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اخر حديث طويل
(اى البخل)
واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وخرج دينا عن علي رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة

ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع ع
الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب
اليك الدنيا وخرج ق عن شداد بن اوس رضى الله عنه
ان رسول الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اى احبه
واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء
فاتباع هواها يردى ويهلك لامحالة واما فى غير المباحات
فظ واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية
وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض الى المحظور وجار
الى شرور وموصل الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للاثام والاثام وصاحبه
خسيس دنى لئيم من الهوى مسروقة ذليل بل هو لخنزير الشهوة
خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا نون الهوان من الهوى
مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهى
فطم النفس على المالوفات وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات

اى القطع

47

هى بضاعة العباد وراس مال الزهاد ومدار صلاح النفس و
تذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها
فعليك ايها السالك بالتشمر فى منع النفس عن الهوى وحملها
عن المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى قال الله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد
فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين ثم اعلم ان المذموم
فى اتباع الهوى فى المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل
المخالفة الكلية ولانه يؤدى الى الغلو والافراط وقد مر فى فصل
الاقتصاد انه منهى عنه ولانه يورث الملالة والسامة المؤدية
الى عدم المداومة المذموم جدا فى العبادة ولذا قال عليه الصلوة
والسلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى
ما دام وان قل خرجه خ م عن عائشة رضى الله عنها وفى
رواية لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله
حتى تساموا وعن على رضى الله عنه انه قال روحوا القلوب ب

فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
اني لاستجم نفسي باللهو لتكون عونا لي على الحق فح لا بد احيانا ان
يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرزا
عن السامة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة
الاسلام لو سكن نشاطه ضعف رغبته وعلم ان الترفه
بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فلذلك افضل
له من اداء الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا
للهو المحض واللعب سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو
الثامن من افات القلب فهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن
من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من
نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله قل انظروا ما
ذا في السموات والارض والايات فيه وفي ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في
الاعتقاد اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في
الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد

مذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في
نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته
واستخراجه او اخبار عدل موثوق به في علمه وعمله بلا اعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك با
لسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب
بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع
اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول
في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله
او اعلامه احدا من الناس من اكرام مثلا هي الباعث على
نفسه ضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله
تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ويتم الاخلاص
الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق
الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال
الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين
فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض

وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب
فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق
ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر
يسير وكل منهما اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول
من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء والا
والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا
على مجرد الاظهار الاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا
على نفس العمل فليس برياء **المبحث الثاني** في ما به الرياء الاجتهاد
وهو خمسة **الاول** البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل
وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار
ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووفار
الشعر وحلق الشارب واطراف الراس والهدوء في الحركة
ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها **والثاني**

الذي

الذي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق
وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة
ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة
والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ
للخياطة والغسل وعلى التواضع وكسر النفس والفقر والزهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة
الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع
عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة اهل الدين ولا يعلم زهده و
صلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة
مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب
الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس
خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من
اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء

لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم
من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب
النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون
في بيوتهم الثياب المخشنة ولا يخرجون بها والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا لغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق
واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة
الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك
على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء
الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث
ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين
ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة
والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع و

والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس وترك الالتفات
واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين واليدين
في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها ساير العبادات و
رياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطاء والاخذ
باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون
كمن يفرح بكثرتهم وتشييعهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة و
الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد
كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة واستمالة
القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة
في اعتقاده وقد تكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط
جاه قلب اربعة ولكل يقع الرياء اما الاول فكمن يقصد
بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والالتجاء
وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من
اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا
استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيتكلف

البحث الثالث

نفسه للنية الحسنة في الخلوة ايضاً حتى اذا رآه الناس لم يفتقر
الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد يضاعف به
رياءه فانه انما يحسن مستتراً في خلوته ليكون كذلك في الملا
لا للحياء من الله تعالى وكذلك من يسبق منه الضحك او
يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك
بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الآدمي
عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان
يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذى
يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئاً منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفاً من ان يعلم الناس انه غير صائم وان نظر
اليه ذكر لنفسه عذراً تصريحاً او تعريضاً بان يتعلل بمرض اقتضى
فرط العطش او يقول افطرت تطييباً لقلب فلان وقد لا يذكر
ذلك متصلاً بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم

ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلاناً محب للاخوان
شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم
علي ولم اجد بداً من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي
ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوماً مرضت
فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق
اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى
ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى
فيكون ملبساً وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله
تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير
الامارة والوزارة واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر
التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف با
لامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع
الودايع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة
الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب

اى وقوع الرياء لاجل الجاه لا النفع بل للتوسل به الى المعصية

الى امرأة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق
الذكر بملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة و
حسن السياسة والضبط ليحصل الى ولاية ووصاية و
نحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث
فكمن يرائى بعبادة ليبذل له الاموال ويرغب فى نكاحه
النساء ويبادر فى خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف
الصلوة ويترك التعديل والاداب فى الخلوة ويطيلها ويراعى
التعديل والاداب فى الملاء فرارا عن ايذاء الناس بمذمته و
غيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلى او يقرأ
او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثانى ليصل الى
المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الثانى للثالث
اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكا
لمتعلم يرائى بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نا
فعا وكالولد يرائى بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما
وكمن يرائى عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة

عبادة

او يرائى عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها و
منصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به
قوله فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكمن يعطى له و
دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ جزءا من كلام الله
تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا ويسبح او يهلل او يكبر او يصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم ويعطى ثوابه للمعطى او لا
حد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادة طمعا للمال ليجعله
عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل
الى الامر وانه فى طاعة وكمن يصلى او يهلل فى الملاء بمجرد ارادة
الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا للطا
عنهم
ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان
قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس
برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها
ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع
الظلم والمنكرات المبحث الرابع فى الرياء الخفى وعلاماته اعلم

ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة
فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على
طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطلاع
الله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن
صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل
فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام
المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل
وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء
في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل
على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة
ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان
ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء
وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على
قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضا الا

الاحترام

الاحترام على الطاعة التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما
كان يستبعد ذلك ومنها ان لا يكون وجود العباد كعدمهما فيما
يتعلق بالخالق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما
ادركت النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان
او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او
الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة و
حذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا
صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير يجد عند اقبال
الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة
علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها ممن كان استراوحه الى
مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه
وعظا وعلما والناس اشد له منهم قبولا ساءه وحسده نعم
لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه
عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق

باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن
ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق
بعين وليحة البحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل
الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى
المنهي عنه ولكن ان كان الرياء للحظ العاجل فمذموم وموالا
فستحب لابيتنا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام
كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا
يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره
في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في
الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكونه غرضه
منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر
الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها
والجاه كذلك فبعد تسليم جدته لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه

للتفرغ ورفع الموانع

تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء الله تعالى نعم
لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه
حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة
نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل بل لانه جعل
عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها تعالى لنفع الآخرة
ففيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من
الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له في الآخرة من نصيب واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم
النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه
الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه
عمر وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا و
النية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله
حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان

وحديث النفس والتقرب عن الرياء والحرص والباعثة عن
القصد المساوى والمقلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فات
من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح
والاستثناء فغير امل وغير زايد ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر
تبلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل فيه نية الزكاة
عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان
والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى
الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من افات
القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء
ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها
وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما
بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا
يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة
والمرض ونحوهما فمنهم من يتمنى كفاية عشر سنين ومنهم خمسين
سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية

سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض
الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى ولو كان
الادخار ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال
له ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج
من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض
لما بيناه في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء و
شرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو
مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله
قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد حم
عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من
السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة ين
عن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا يوم القيمة د وعن عبيد بن خالد انه اخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر
بعده بجمعة اونحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قلتم في صلوتكم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله عم فاين
صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه
وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب
الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة
والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيجيء ان
شاء الله تعالى واما البواقي فالمداومة على ذكر الموت وقربه و
ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل
موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كان موت الصبيان
اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين
ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم

طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب
ويزهد في الدنيا مج عن البراء قال كنا مع رسول الله عم في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل
هذا فاعدوا طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي عم قال
كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة
انه قال رسول الله عم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت
فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها
عليه دنيا طص عن ابن عمر رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال
يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا
للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا
بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل دنيا هق
عن ام المنذر رضي الله عنه انه اطلع رسول الله صلى الله
ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون

من الله تعالى قالوا وماذاك يا رسول الله قال تجمعون مالا
تاكلون وتاملون مالا تدركون وتبنون مالا تسكنون دنيا
طب نعم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى
اسامة بن زيد من زيد بن ثابت رضي الله عنهم وليدة بمائة
دينار الى شهر فسمعت رسول الله عم يقول الا تعجبون من
اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي
بيده ما طرفت عيناى الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى
يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى
اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها
من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم
من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم
بمعجزين دنيا عن الحسن رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم
يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم
واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ

بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان
لتكثير الطاعات فللآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم
وهو ارادة الحرام اللذا والشيء المخاطر اعني النوافل والمباحات با
لحكم وهو الحادي عشر من آفات القلب هق حك عن سعيد
ابن وقاص رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله
اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع واياك وما يعتذر منه
فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا
واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع
التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك
فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه
صلاحك يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا
انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف

يدل على حسنه العقل ايضا المبحث السادس فى امور مترددة بين
الرياء والاخلاص والحياء يدخل فى كلا الجانبين تلبيس ابليس
فلنقدم مقدمة فى دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة فى
التقوى فى جميع مجاريها خصوصا فى الاخلاص فنقول وبالله
التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر تعالى به فان
الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا
ثم نستحق به بدعوته وتنقيصها كلما وردت ولا نشتغل با
المحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه
ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
نعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا
وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على
كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال
الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد ينتشر علينا خاطر

لا ندرى انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة
والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة
وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة منشا الخواطر
وتمييز خيرها عن شرها فهى اثار يحدثها الله تعالى فى قلب
القلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفى الاصول وا
الاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما
فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم
هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا
واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن
قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى
خير وعلامته كونه مترددا وفى الفروع والاعمال الظاهرة و
بلا سبق طاعة او معصية فى الاغلب وبواسطة طبيعة ما
كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وانه لا يضعف ولا يقل بذكر

او بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه الايسر
يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه
مترددا ومضطربا وبلا سبوق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف
بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا
مفضولا ليمنعه عن الفاضل ويجره الى ذنب عظيم وعلامته
ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن
ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق
ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير
دينا عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال
ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى
خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا
وعلامة خاطر الخير كذلك فلم يعرفهما اربعة موازين مرتبة الاول
عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني

عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال
خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان
في فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه
على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية
من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى
فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل
الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها
ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج
الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية
للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان
عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على ان
سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم
عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ بكذا وكذا فان
عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من
كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المرايات فان

فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع و
ضرا فلا يكفني رؤية الله النافع الضار ثم يوقعه فى
العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك
فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى فى ذلك
دونى فهو الذى خصنى بتوفيقه وجعل لعملى قيمة عظيمة بفضله
ولولا فضله لما كان له قيمة فى جنب نعم الله تعالى وجنب معصيته له
ثم يقول اجتهد انت فى السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك
شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفى
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو
سيدى ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلنى خطيرا
وان شاء جعلنى حقيرا وذلك اليه ولا ابالى ان اظهر ذلك للناس
او لم يظهره فليس بايديهم شىء ثم يقول اخرا لا حاجة لك الى
هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان
خلقت شقيا لم ينفعك العمل فنفسك تجهد وتترك راحتك
وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد و

وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما
يشاء ويفعل ما يريد ولانى ينفعنى العمل كيف ما كنت ان كنت
سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا
فكذلك لئلا الوم نفسى على ان الله تعالى لا يعاقبنى على الطاعة
بكل حال ولا يضرنى على انى ان دخلت النار وانا مطيع احب
الى من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق
وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقى الله تعالى على الايمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعد الصادق ولهذا قال
الله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وان الله تعالى
مسبب الاسباب وقد جرى عادته فى الدنيا والاخرة على
ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد
والصيف لينيع الثمار وقد قال الله تعالى تلك الجنة التى اورثتموها
بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان لم تزل هذه الو
سوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة
فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال

الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم
يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك
فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال
العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي
وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخالق ويتعلق بها
اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون
مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه
افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره
وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما
اذا علم زيد بجميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه
في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له
ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك
اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر و

وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة
ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
واما على قول الاشعري القايل في الجبر المتوسط اعني كون
افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية
فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار
فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا
معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو
مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في
الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان
قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه
بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار
المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان
والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما

الممتنع الترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشئ بلا مرجح وداع
فلا يرد ان تعلق الارادة لابد له من مرجح فان كان من خارج
يلزم الايجاب وان من نفس المريد ننقل الكلام عليه انه با
الاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب
فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع فى المقصود فنقول من الترددات
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلاً او يقوم
قليلاً من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى
يزيد على معتاده وكذلك قد يقع فى موضع يصوم اهله تطوعاً
فينبعث له نشاط فى الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب
ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان
نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله
تعالى واعرضوا عن النوم والاكل او انتفاء العوايق والاشتغال التى
فى بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته
او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده و

وحساب معاملته او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او
سبب آخر فيغتنم زوال النوم وفى منزله ربما يغلبه النوم
وقد يتيسر عليه الصوم فى منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا
اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست
برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما
يصده عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل فى بيتك فتكون
مرائياً وان كان نشاطه طلباً لمحمدتهم او خوفاً من ذمهم
ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم
بالليل ويصوم تطوعاً فلا تسمح نفسه بان تسقط من
اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته فى قلوبهم وعند ذلك
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلى فى
بيتك لكثرة العوايق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه
يعصى الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط
منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة
الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انما الواردات هؤلاء يصلون

ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت
تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم او لا تسخو و
تثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن
ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون
لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراياة
فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان
كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من
الاخفاء عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عليه
الصلوة والسلام قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية
افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا فى المقتدى به
وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس فى كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك الاخفاء فانه
لا خير فى الستر الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة
ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم

اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر فى افساد
العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء
فى العبادات التى لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند
التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل وقس على
هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد
سنى كصلوة الضحى والتهجد فيقع فى قوم لا يتيقظون يفعلونهما
فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان
اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص بمجرد وقوع خاطرة
الرياء فى القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا
مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل
لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا
وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء و
يقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط
منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع
الشيطان فى قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة

لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء
الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن في تركه المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن
الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على
ترك السنة بل استحسنه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشيا
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناشئ من الرياء وقوله
كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلث
الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا
ولا يستحيو باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسله
على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب
فله عند ذلك ان يثبته بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء
او يتعلل بكذب او تعريض فياثم او يسيء الا ان يوجد حاجة
الى التعريض فيباح او يعطي لتجرد الحياء اولهيجان خاطر الرياء
انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك

بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل اولهيجان باعث
الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه
اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد
تجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين
قد بيّنا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون
لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون
للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره
فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا
يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد
بشر او لئلا يرزمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره
ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان
فيه الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما
يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول
عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان
الضار والنافع هو الله وان العباد كلهم عاجزون

ابن عساكر عن عايشة رض دخلت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرائيل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لان الصدقة قد تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه شرح جامع الصغير

وذلك قليل جدًا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمّهم فلا
يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض
الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلاً وقد يكون
لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله
تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعًا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه
في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله
تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز و
ليس برياء وحكم المتمزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء
والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى احدًا من الكبراء فيعود
الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء
لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولو
من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات

والسنن والواجبات فمذموم جدًا ويسمى عجزًا وضعفًا وخورًا
كما سيجيء من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى
على الحياء من الناس **المبحث السابع** في علاج الرياء و
ذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب
ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها
حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه
اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس و
الفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى و
لا يشرك بعبادة ربه احدًا وخرج يعلى عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام من احسن الصلاة
حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن لبيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول

قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا
الى الذين كنتم تراؤن فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء دنيا عن جبلة اليحصبى رضى الله عنه عن النبى عم
انه قال ان المرائى ينادى يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل
عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز
عن الضحاك رضى الله عنه قال رسول الله عم ان الله تبارك
وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معى شريكا فهو لشريكى
يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل
من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم و
ليس لله منها شئ ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لو
لوجوهكم وليس لله فيها شئ والآيات والاحاديث فى ذم
الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها هاهنا وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العقل يهتدى اليه بقليل التفات اذ معنى
الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه
وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع و

وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة
اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب
لهم فلو علموا انه لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت
اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل
ما فيه الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف
فى التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده فى غلظة التحريم
وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل
او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه و
توقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين
الخالص جب حك عن انس رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص
لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها
والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصنى قال اخلص

خلاص

دنيك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي
الدرداء رضي الله عنه عن النبي عم انه قال الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هق جذ
عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانا
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة
وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب
وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففايدة الاخلاص رضاء الله
تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا
فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله و
ذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب
الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة فهذا غاية الحماقة
ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والآخرة

صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا
يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله
عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان
تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره
والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما
يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان
تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص و
تعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات
الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجائه ثم الرغبة
في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون
اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول
فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم
بحالك فاي فايدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر آفات الرياء
وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية في مقابلة الرغبة

الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية و
الاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر
الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء
القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب
عن القلب آفة الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة
للمعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه
لسخط الله تعا ولكن لا يخطى الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه
عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف
بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من
عالم يحضره كلام لا يدعوا الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه
يستمر عليه ولا يكرهه فتكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي
الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهة معا ولكن
لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا

لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة
الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت منه الثلثة فقد برئ من
الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته
اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار فليس في
وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل
الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته
بكراهة واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين
فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ
فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن الرياء وقصد
اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان
يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا
ممقوتا الله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده
لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه
مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يتوجد النية اذ هي
العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال فاذا

شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما ولو تير
غلبت الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال
المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن
انه دخل باخلاص وشك في زواله في قواعد الشرع ان
اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات
والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء
ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ
غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تعالى حين
قيل لها بم ترتجين انها قالت بإياسي من جل عملي والتحقيق عندي
اختلاف في ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي
ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي
لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله
تعالى الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث
المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما

المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر المبحث الثالث في اسبابها المبحث الرابع في علامات الكبر المبحث الخامس في التواضع

الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه
فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من
العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره
وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما
حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار مختص بالباطل
فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا
على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال
وعند الصدقة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
عم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى
فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى
وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصد الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا
التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه
ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجي ان شاء
الله

تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود
وان كثيرا فتملق مذموم الا فى طلب العلم عدى
عن معاذ وابى امامة رضى الله عنهما مرفوعا ليس
من اخلاق المؤمن التملق الا فى طلب العلم وفى تعليم
المتعلم التملق مذموم الا فى طلب العلم فانه ينبغى ان
يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى
وان كثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر
من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى
له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى نعله وعدا
الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له
بالقيام والبشر والرفق فى السؤال واجابة دعوته والسعى
فى حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل فى دعوة العرس
والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل فيه نزل قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة و وصية الميت

اى حين استغربتني بان قال كيف هو وايش هو وغير ذلك لا المراد بالسؤال الشرك المشهور بل بمعنى الاستخبار خواجه

ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجى ان شاء الله تع فى افات اللسان

اى وان سأل لغيره من الفقراء والمديون لا يفتقر ولا يكون سائلا بل يعد اعانة لذكر المحتاج خواجه

اختلف العلماء فى اجابة الدعوة قال بعضهم انها واجبة مطلقا بهذا الحديث وقال اخرون سنة فى غير الوليمة واجبة فيها وهذا بشرط عدم وجود المنكر فى المجلس او فى اخذ ولكن يرى او يسمع او يعلم وبشرط العلم او الظن لعدم مقصود صاحب الدعوة الرياء والسمعة وامثال ذلك فليس كذلك بل لا يجوز خواجه

بلا دعوة وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال
عليه الصلوة والسلام من دعى فلم يجب فقد عصى الله و
رسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
ومنه الاختلاط الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء
طمعا لما فى ايديهم بلا ضرورة ومنه الركوع والسجود و
الانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين
يدى الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة
اعمال البيت وحاجته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشى حافيا
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام
والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض
ومجالسة مساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع و
الشراء واجارة نفسه للاعمال المباحات كرعى الغنم وسقى البستان
والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك
وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء عليهم الصلوة والسلام

واكثره صدر عن رسول الله وصحابته المكرمين رضي الله
تعالى عليهم والتجنب منه والتأنف عنه كبر من اخلاق الجبارين
ولكن كثيرا من الناس لجهلهم ينعكسون الامر المبحث الثاني
في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما وفيه يعرف العلاج الجبلي
وقد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما
الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدثت نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا
ربكم الاعلى واما رسوله عليه الصلوة والسلام كبعض الكفرة
حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن
على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغاية الكبر
والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي
لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء
في صفة لا يليق الا بجلاله تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى
في اوامره ونواهيه كابليس قال اسجد لمن خلقت طينا
انا خير منه خلقتني من نار فاذا اسمع الحق من التكبر عليه

استنكف

استنكف عن قبوله وشمر لجحده ويكفيك فيه قوله سأصرف عن
آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله
على كل قلب متكبر جبار وابى واستكبر وكان من الكافرين د
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود رضي
ان النبي عم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
ت عن ثوبان رضي الله عنه انه قال رسول الله عم
من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق
عن انس رضي الله عنه عن النبي عم ان في النار توابيت
يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن
سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال

لانه اختيار ما حرم الترفع بلا داع لقدرة على كل شيء يريده ... فلا نعدام اسباب الكبر وحقارته بين الناس خواجه

اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عم يقول لا يدخل
الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله عم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر حك عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر الى الشام
ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع
خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال
ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني
ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة
جعلته نكالا لامة محمد عليه الصلوة والسلام انا كنا اذل
قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا
الله تخ عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن
جده رضي الله عنه ان رضي الله رسول الله عم قال
يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس

يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال
م عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه
يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق
وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس
اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عم قال
بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به اي
فذهب في الارض فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن
جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال في التيه وقد ركبت
الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه شيء من
الكبر **المبحث الثالث** في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر
والتكبر والعلاج التفصيلي وهو سبعة باعتبار الجهل المقارن
بهما لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها
في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجها ازالته وسنبين ان شاء
الله تعالى **الاول** العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها

اي علم ما ذكر من ان كون العلم بالنسبة الى العالم فضيلة مشروط بمقارنته الامور الثلثة وكونه عند العالم الفاسق اشد من الجاهل خوا

علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت
ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه
من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بموفقتين معرفة ان
فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى
بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه
فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح
فكيف يتكبر عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي عم انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد
غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عم من تعلم علما يبتغى به وجه
الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رسول الله عم علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه
الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في

43

جو السماء ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام
من النار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله علما فبخل به
عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك
حتى يفرغ من الحساب خم عن اسامة بن زيد رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل
النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن
المنكر وآتيه وزاد في رواية م قال واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام
تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و

انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون يبدء بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من
يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضى الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا
السلطان ويدخلوا فى الدنيا فاذا دخلوا فى الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن
جبل رضى الله عنه انه قال توضئت او تصديت لرسول
الله عم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اى
الناس شر فقال رسول الله اللهم غفرا سل عن الخير ولا
تسئل عن الشر شرار الناس العلماء طص هق عن ابى هريرة
رضى انه قال رسول الله عم اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان رحمه الله انه
قال نبئت ان بعض من يلقى فى النار يتاذى اهل النار بريحه
فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى
ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى

هن جب عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال انه لا يكون
المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضى الله
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام يكون فى اخر الزمان
عباد جهال وعلماء فساق ح عن ابى سعيد رضى الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما
مما ينفع الله به امر الناس فى الدنيا الجمه الله يوم القيمة بلجام
من نار زطط عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال
رسول الله عم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار فى البحر
وحتى يخوض الخيل فى سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن
القران يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا
اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب
عن مجاهد رحمه الله لقى عاص ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
لا اعلم لا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى عالم
فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظرت وتاملت فى احواله و
اعماله يحكم لنفسه انها برية من هذه الآفات بل الظن ان يحكم

علمهابهما اوببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى
وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم برئ من الآفات
المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشيته من الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا اجلالا على الله
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء عليهم الصلوة
والسلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق
العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى
الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى
عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى
اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى الصغير
يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول
ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن
وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول
هذا المبغوض لله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيت

فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول
القلب بعيبه لخوفه لما قبح عن عيب غيره فان
قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله وقد امرت
به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت
تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت
فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك
على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك
عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده
والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه
عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له بلا تكبر عليه
بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه
فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما
كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن الخاتمة
في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه
فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع

التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الاخرة و
الثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق
بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان
معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما
للشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل
متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعا فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون
بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعا والمعرفة
الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب
والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل
لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما
ولدوا وقال عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه م عن ابي هريرة

76

رضى الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى
ابن آدم عليه الصلوة والسلام قابيل وابن نوح عليه
السلام كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي
فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب
ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر
ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال
لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر
العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت
في آخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة
اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع
في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق
في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت
بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم
دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين
وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا من الكبر والخيلاء

والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بهما جهل ايضا
اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى
يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل
ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع
الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب
من السلطان وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر
لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والا نقلا
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل
او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك به
اليهود واف لشرف ياخذه السارق في لحظة نعم ان للتكبر
فقط ثلاثة اسباب اخر الحقد كالذي تكبر على من يرى انه مثله
او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه
حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع
له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول

نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى
جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج
التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء حتى
ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما
معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر
عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه
بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر الرياء
باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس و
يستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث
لا يراه الناس **المبحث الرابع** في علامات الكبر والتكبر اي علامات
الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من
بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز
الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس
له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه
لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم

اجابة في نفسه فيل طبيعي او وسوسة لا يضر آي كما ذكرنا في
الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم حدج
عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام خرج
يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا
ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم
فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره
وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع
ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس
بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا
يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله عم يفعل هذه المنفيات
ومنها ان يستنكف من لبس الدون من الثياب وقد قال
عليه الصلوة والسلام فيما خرجه د عن ابي امامة رضي الله
عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير
لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة

الاقرباء

الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة
كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكي و
النفط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته
متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي
ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون
بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار
التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون منه و
منها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه
وعدم الاعتراف بخطائه والتكبر له اما لعدم الاصغاء والتأمل
في كل كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل
هذه ان كان في الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة
فكبر المبحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفائدتهما
اما الاول فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه و
غوائل الكبر وفائدة التواضع وفضائله من كونه من اخلاق

الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء ومحمود عند الله
تعالى وسبب لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس
ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة
بين التهور والجبن والعفة بين الشره والجمود والسخاء
بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كانت
النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها
عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدرك مرتبتها فينزل بها نفسه
فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق
وهذا اداب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله
تعا عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله
لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى كما في نفسي من الضعة
ما قدروا عليه فان خلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى
الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله
تعا خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني

للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب
نفسي عما فعلاه عن ذاتها بل من عناية الله تعا وانا اعلم
من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما
والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت و
يحتمل العياذ بالله تعا ان اموت على الكفر فاشاركهما في
العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعا
اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد
على احد طب عن ركب المصري رحمه الله تعا انه قال رسول
الله عم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من
غير مسألة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل
والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره
طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل
من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول

انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفع الله درجة حتى يجعله
في اعلا عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله تعالى درجة
حتى يجعله في اسفل السافلين طـ عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله
ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة
بحسب العارض والكيف فعليك بصيانة عنها **الرابع عشر**
العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون
الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة
وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه
وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في
الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة ان
كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم
وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ

اما العلم والعبادة والورع والنسب والحسب والجمال والقوة والمال والاتباع

بذكره واحضاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك التفكر على كل ما و
جد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى
وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب
ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى
وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله
التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه وبدعوى الحاله يزكي
نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة **زهق** عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو
اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون

انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها

بعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب ان صاحبه

يظنه علما لا جهلا ونعمة ولا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج

ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر

الحسد وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى تفسيره وضده وسنا بيهما

وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح

دينى او دنيوى من غير ضرر فى الاخرة او عدم وصولها اليه وحبه

من غير انكار له ولو وقع فى قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار

لوقوعه فيه فلا باس فيه بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار

وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره فى

بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر

اثر اصلا وكان الموجود فى القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا

فى حرمته وكون صاحبها آثما ومختار الامام الغزالى رحمه الله

حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه الصلوة والسلام

ثلث لا ينجو امتى منهن احد الظن والطيرة والحسد وسا حدثكم

بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق فاذا تطيرت فامض و

اذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالى رحمه الله

هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين

والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة فى الارادة التى هى ضد الكراهة

فلا يجامعها كما تجامع الشهوة اعنى حب الطبع ضدها

الذى هو النفرة بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كلا من

الاخيرين والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان

لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه الصلوة والسلام فلا

تبغ من البغى الذى هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال

غمة لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه الصلوة والسلام ان

الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل

به خرجه ج م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا وحمله

الامام الغزالى رحمه الله على ميل الطبع بلا اختيار مردود من

اربعة اوجه الاول ان غير الاختيارى لا يدخل تحت التكليف

فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفا والثانى

ان غير الاختياري لا يواخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله
امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها
واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب
على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل
لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد
ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من
اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في
الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد
الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد
ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت
الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية
العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه
الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عم خير الامم لتشريف حبيبه

وتكريم

وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم
قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال
ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات
الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة و
اما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان
الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف
الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما
عمل بمقتضا الرياء واما كف الجوارح فليس بعمل بمقتضا حسده
بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن
اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب
في الديني وحرص مذموم في الدنيوي وسيجي ان شاء الله تعالى
وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من
غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن
ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق
من الحقوق وغيرة الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة الله بان يفعل ما يريد من غير تعدد و
تقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من
قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية
الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سعيد بن عبادة رضي الله عنه يا رسول الله لو وجدت
مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله عم
نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل
ذلك قال رسول الله عم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور
وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية خ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد والله لانا
اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن ذلك

حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد تطلق الغيرة على
كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع
فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على
مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك
شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت
ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى
اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله
تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة
بقاء نعمة الله على احد مما له فيها صلاح او حدوثها وان
شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري
رضي ان رسول الله عم قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول
الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعا
متهم طب عن حذيفة رضي عنه انه قال رسول الله عم

آفات الحسد ثمانية وهي
افساد طاعات معاصي
حرمان شفاعة دخول نار
اضرار غير تعب
عمى قلب خذلان
بيان خواجه

من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله
ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث
الثاني في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية
الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف
اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن
الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما
اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنون حتى تحابوا الا ادلكم
على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي
اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة
عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا

والثالث

والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس مني
ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذين يوذون المومنين
الاية والرابع دخول النار ديلم عن ابي عمر وانس رضي الله
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ستة يدخلون النار
قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله منهم قال الامراء با
الجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة
واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار
الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا
بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه الصلوة والسلام
استعينوا على قضاء الحوايج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه
طط دنيا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا والسادس
التعب والتهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن
السماك رحمه الله تعالى لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد

نفس ذائم وعقل هائم وغم لازم والتابع على القلب حتى يكاد
لا يفهم حكما من احكام الله تعا قال سفيان رحمه الله تعا
لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والناس الحرمان والخذلان
فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلنا قيل الحسود لا يسود
المبحث الثالث فى العلاج العملى والعلمى الاول ان تعلم ان الحسد
ضرر عليك فى الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود
فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك فى الدين فلانك بالحسد
سخطت قضاء الله تعا وكرهت نعمته التى قسمها لعباده
وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين
وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما فى الدنيا
فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر
لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يألم به واما انتفاعه فى
الاخرة فانه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول
والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه
هدايا تهديها اليه فينفع بها فى الاخرة واما فى الدنيا فلان

اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملى
ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح
فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم
نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام
عليه الزم نفسه الزيادة فى الانعام وان على الدعاء عليه
دعا له بزيادة النعمة التى حسده فيها المبحث الرابع فى
العلاج القلبى وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها
وهى ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع
عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او ما
لا خاف ان يتكبر عليه ولا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه
باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه
بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من
غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها
مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلق
لعدم التيقن بالفساد وامكان التقيد والثالث

التكبر فان من فى طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه
فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويرتفع عن متابعته و
خدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية
نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود
واحد فان كل واحد يحسد صاحبه فى كل نعمة يكون زوالها
عوناله ومريدى شيخ واحد وندماء الملك وخواصه و وعاظ
بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتوليه اوقاف
اوجهة من جهاتها وما له حب المال وحب الرياسة والرابع
مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير فى فن
من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له فى
اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التى بها
يشاركه فى المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال
او ثروة و والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله
تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا و
صف عنده حسن حال عبد فى نعمة يشق عليه ذلك واذا

86

وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى
على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا
اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد
يستحيل فى العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس
عشر من افات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى
فى تفسيره و وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد و
النفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم
اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهى عن
منكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم مرت عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا

وبما تواضع عبد الا رفعه الله وان قدر فله العفو ايضا و
هذا افضل من العفو الاول والا والانتصار اى استيفاء حقه
من غير زيادة وهو العدل للمفضول لكن قد يكون افضل من
العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثر ظلمه والانتصار
لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور و
لا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله
وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء
اى الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر عن واثلة بن
الاسقع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك فالفرح
بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا احلها على كرامة نفسه
واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكر الله ويحزن ويدعوا
بازالة بلائه وان يخلفه الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فا
بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فرحه

بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لا يحل للمؤمن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه
فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء با
وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر
لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل يجب
من غير تقدير لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضى الله عنهم والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس
ايضا او الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع
افشاء سره والثامن الى استهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق
او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين و
رد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طكط عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال رسول الله عم ثلث من لم يكن
فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من
مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا من السحرة ومن لم

يحقد على اخيه عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله عم قال
تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن
تايب فيتاب عليه ويرد اهل الضغاين بضغاينهم حين يتوبوا
طط عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من
شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفى رواية هو
عن عايشة رضى الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة
فى سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفى فى
الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات
المقام الاول فى تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو
غليان دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب التشفى والانتقام
بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا
ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه
تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم
جدا لانه ينتج عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس

واحتمال

واحتمال الذل والضيم فى غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة
فى دين الله اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية حو طط عن على رضى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير امتى احداؤها وقد
مر فى الغيرة فينبغى ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه
تبكلف مرة بعد اخرى واسماعه غوائل الجبن وفوايد الشجاعة
وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه و
زيادة وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون
وينتج الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة سكون الطمانينة عند محركات
الغضب وعدم هيجانه لا بسبب قوى وتمكن دفعه عنه بلا
تعب وينتج اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج
فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعى فيه وعلاجه بار
اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد
منها بمقام على حدة المقام الثانى فى العلاج العلمى وهو نافع قبله
وحين الهيجان بالتذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل تدبيضر

ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة
الاول افساد راس الطاعات هو عن بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب
فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور
وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم
وقد صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا عند محله و
وجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب
قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافاة من الله فان
قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان
فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك
يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتمكن العدو لما سلط
العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك
فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع
قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك الكلب الضاري والسبع

والسبع العادي واما فوايد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال
الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني
التخيير في الحور العين دت عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كظم غيظا
وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس
الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب
الله تعالى طط عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفعه الله تعالى عليه
والرابع عظم الاجر جع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا
عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله
تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع
محبته تعالى حد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول
الله عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر
عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر

لان كل مخلوق عاجز والله تعالى غنى عن العالمين فالعفو بالعفو اولى من العاجز

غفر واذا غضب فتر هذه الفوايد بمجرد الكظم واما اذا

عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك

فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله

تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام

الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء

الاول التوضا د عن عطية رضى الله عنه انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان

فان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالماء فاذا

غضب احدكم فليتوضا والثاني الجلوس والاضطجاع د عن

ابي ذر رضى الله عنه انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه

الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان

ابن صرد رضى الله عنه انه قال استب رجلان عند رسول

الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسبب احدهما

صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع

دعاء مخصوص سنى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت

دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا غضبى فاخذ بطرف

المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي

ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في

العلاج القلبي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر

والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم

نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها ما سبق والمزاح

والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول

كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب

واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر

الناس فعليك الاجتناب منها الا ان تتيقن تحمله وحلمه فلا

بأس

ح بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك

الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم

تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك
من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجي ان شاء الله تعالى
ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس
اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب
من الاكابر في معرض المدح والنفس مائلة الى التشبه بالاكابر
وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى
ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ
من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا
كان بالحدة والغضب والعنف وعدم الاضافة الى الشارع
وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه
يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم بال
لين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم
الشرايع واما اذا غضب مع العلم في الرياء او الكبر والعجب ومنه
الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير

والاحتراز

والاحتراز عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع
التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالادر
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن
يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت
والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين
على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها
فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضبان
وسيجي علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه بمجرد رد
كلامه وعدم اجابته فهو التكبر والعجب كمن يغضب عند
رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض
العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات
القلب عن الخدري رضي الله عنه انه عليه الصلوة و
قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام و
ضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب
ايذان ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا حرام

وضده وهو الامانة واجب حد ز طط حب عن انس رضى
الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله عم الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجرى الامانة والخيانة
فى القول ايضا د عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام المستشار مؤتمن ومن افتا بغير علم كان اثمه على
من افتاه ومن استشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره
فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده
انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم
تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان خم عن ابن عمر بن العاص رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان
منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة

من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية المخالف كذب محرم
واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب
فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه الصلوة
والسلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفى فلم يف به فلا جناح
عليه وفى رواية فلا اثم عليه رواه ت د عن ابن زيد
ارقم رضى الله عنه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وان
السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او مغموم او
محزون ومنه ما صدر من صبى او مجنون او حيوان
مما يتاذى به كبكاء وكثير وشتم وعثار فيغضب وربما
يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب
ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد
بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او

او نحوها فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه
فانه لا حياة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب على
فعل نفسه كالعناد وعدم احساس بشئ فيسب نفسه و
يلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله
تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة
وربما او ينذر وهذا حسن وغيره واقبح من هذا كله من
يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول في سنته
وكثيرا ما يقع هذا لبعد الغضب على شئ وقول غيره له هذا
امر الله او نهيه او سنة نبيه فلذا قال عليه الصلوة والسلام
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا
واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب لله
تعالى وخير ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد الشروع
في القول كياكافر ويامنافق ويازاني ويالوطي ويا سارق
فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق
ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والتلف

ويا عاصي لانه كل من الفعل المنكر جاهل احمق عاص

بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن
بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين
يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم
شرهم التتمة الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه
تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم
الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب و
خضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد
الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة
رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن
فاطمة رضي الله عنها انه قال ان الله تعالى يحب الحي الحليم
المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني
كونه زينة ومطلوبا بالحمد عليه الصلوة والسلام دنيا عن
ابي عبيدة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي عليه الصلوة
والسلام اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني با

لا شيء من زخارف الدنيا

التقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومأمورا

به سنى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم

اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون

ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب

جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب د

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله

الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا

نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك

وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد

ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت

عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله

عليه الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل

قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق عن عائشة رضي

الله عنها انه قال عليه الصلوة والسلام الرفق يمن والخرق شوم

والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضي الله عنه انه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة

الله تعالى له م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة

والسلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع

عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله يحب الرفق ويعطي على

الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث

في طريق تحصيل الحلم وهو التحمل اعني حمل النفس على كظم الغيظ

مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب

قطن عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله عم

انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن تحر الخير يعطه ومن يتوق

الشر يوقه وعن بعض السلف رحمه الله اني حصلت الحلم

بمساكنة مشهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على

اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل

خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة

بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق

لان كذب الحديث ليس لذاته بل بواسطة عدم مطابقته للواقع اما الظن السوء فكذب فصار اكذب الحديث خواجه

اي لا ترغبوا فيما رغب فيه الغير من اسباب الدنيا

سببه كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه
والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع
والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه
المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله
تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية
والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن غلبة الظن فعلينا

95

ان نبغضهم لله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا
قوله تعالى وما لكم في المنافقين فئتين الآية وعلى الاول انما يحرم
اذا ظهر اثره على جوارح قال سفيان الثوري رحمة الله عليه
الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والآخر ليس
باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في
الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تعالى حم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال
الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن
الظن من حسن العبادة حم حب ق عن واثلة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي ان ظن خيرا فله وان
شرا فله طب عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال والذي

لا اله غيره لا يحسن عبدٌ بالله الظنَّ الا اعطاه ظنه وذلك
بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على
شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن
فقال الله تعالى ردوه وانا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب
اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصاً
في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب
الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام
د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثاً وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية
وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن ابن قبيصة عن
ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت

خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس
والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله
فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن
انس رضي الله انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير
فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها
عددنا وقلت فيها اموالنا فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه
الصلوة والسلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه الصلوة
والسلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث
بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة
سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة
من الطيرة ويقويه قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث

الآخر ذ روهامن ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى
وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لابطبعها
وكذا اختلفوا فى تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم
وقوله عليه الصلوة والسلام لا يورد ممرض على مصح خرجه
خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه لعموم قوله عليه الصلوة
والسلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
كما فى الطاعون وبعضهم على ان المنفى التعدية بالطبع كما
يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز
وارتضاه الامام التوربشتى رحمه الله لما فيه من التوفيق بين
الاحاديث بينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع
تتعدى الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
طيرة ويعجبنى الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة
طيبة ت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله

97

عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا
نجيح د عن عروة بن عامر رضى الله عنه انه ذكرت الطيرة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد
مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتى بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك
فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذى يفعل فى زماننا
مما يسمونه فال القران او فال دانيال ونحوهما بل هى من
قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالهما ولا اعتقادهما
حقا كيف وان فيهما الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم
نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة
للمراد كما قال عليه الصلوة والسلام كالراشد والنجيح ويلحق
بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم
على الغيب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة
من الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقتير وهو
ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروءة وهو

ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقر
ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل
او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا **السابع** والعشرون الاسراف
والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع
او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح والعفو
عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان
وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب
او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع
الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل

وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة الاية **حب شخ** عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام ايما امرئ اشتهى شهوة
فرد شهوته واثر على نفسه غفر له **حق** عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه
قط عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء **شخ** عن
عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق **قط** عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة
في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله النار **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

عم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب
من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من
الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب
الى الله تعالى من عابد بخيل **ثنخ** عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله عم يقول السخا خلق الله
تعالى الاعظم **صف** عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الا ان كل جواد فى الجنة حتم على
الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل فى النار حتم على الله تعالى
وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله تعالى فى ماله والبخيل من منع حقوق
الله تعالى وبخل على ربه وليس الجود من اخذ حرما وانفق اسرافا
واما البخل ففيه بحثان البحث الاول فى غوائله وسببه و
افاته اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة الاية **ت** عن الخدرى رضي الله عنه انه

انه قال رسول الله عم خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل
وسوء الخلق **ت** عن الصديق رضي الله عنه ان رسول الله
عم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان **د** عن ابى هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عم قال شر ما فى الرجل
شح هالع وجبن خالع **طب** عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام صلاح اول هذه
الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما
سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة
الواجب وهو الثامن والعشرون من الحرام حرام والحلال
لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
والله عنده اجر عظيم **طب** عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم قال الشيطان
لن يسلم منى صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن
واروح اخذه من غير حله وانفاقه فى غير حقه واحببه
اليه فيمنعه من حقه **ت** عن ابى هريرة رضي الله عنه

انه قال رسول الله عم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
ت عن كعب رضى الله عنه ان رسول الله عم يقول
ان لكل امة فتنة وان فتنة امتى المال المبحث الثانى
فى سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد
والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذى خلقها خلق معها
رزقها وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله احسن ممن
ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا
فسقة فيستعينون بماله على العصية ويرجع مظلمته عليه
ان علم اوظن والثانى التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه
بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان ياكل او يتصدق
منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لاسيما فى كبير السن فان
قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور
الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل
تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت التى لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو

التاسع

والتاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة
ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان
من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا
وفيه مقالتان المقالة الاولى فى ذمه وغوائله قال
الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله
وما والاه وعالم ومتعلم ت عن ابى سهل بن سعد رضى الله
عنه انه قال رسول الله عم لو كانت الدنيا تعدل عند الله
تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء ذنيا عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام لا
يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله
تعالى وان كان عليه كريما حد ذحب حك هق عن ابى موسى
الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فا تر

ما يبقى على ما يغنى هق عن انس رضى الله انه عليه الصلوة
والسلام قال هل من احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه
قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم
من الذنوب حد عن عايشة رضى الله عنها انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصرى رحمه الله
انه قال عليه والسلام حب الدنيا راس كل خطيئة هق دنيا
عن الجن موسى بن يسار رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة و
السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه
منذ خلقها لم ينظر اليها حد عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام من بنى فوق ما يكفيه كلف
ان يحمله يوم القيمة طط عن ابى بشير رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه قال اذا اراد الله بعبد هوانا
انفق ماله فى البنيان فآفاتها كونها عدوة الله وجيفة
معلونة وصادة عن عبادة الله ومغضية الى المعاصى والمناهى

هق ودنيا عن على رضى الله الدنيا حلالها حساب وحرامها النار حم

وحط الدرجة

وحط الدرجة وشدة الحساب بل العذاب فى الاخرة وقلة غنائها
وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية
فى ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول
فى ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم و
هو التلون وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات
والتجارات او الطمع فيما فى ايدى الناس وهذا شر من الاول
وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضى الله عنه قال
رسول الله عم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه فى قلبه
وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهى راغمة ومن كانت الدنيا
همه جعل فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من
الدنيا الا ما قدر له وزاد فى رواية فلا يمسى الا فقيرا وما
يصبح الا فقيرا ز عن انس رضى الله عنه عن النبى عم انه
قال ينادى مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا
اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خم عن انس
رضى الله عنه ان رسول الله عم قال يهرم ابن آدم

يعنى لا يدخل فى المساء والصبح الا حال كونه فقيرا حم

وينشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن
انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا
يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب
المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد
الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد
الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله عم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك
انه قال اتى النبي رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما
يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
خ م عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال
ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس د عن
ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق
منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا
اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر
ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب
الزهد ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء

ج عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام قال ان الله يحب الفقير المتعفف ابا
العيال طب عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام لبلال رضى الله عنه مت فقيرا
ولا تمت غنيا ضطط عن ابو الدرداء رضى الله عنه
انه لم يكن ينخل لرسول الله عم الدقيق ولم يكن له الا
قميص واحد طب عن عايشة رضى الله عنها انه كان
يبقى على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رضى الله عنه
قال رايت عمر رضى الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين
وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض
ت عن ابى طلحة رضى الله عنهما انه قال شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا شيا
عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عم عن حجرين
جم عن عايشة رضى الله انها قالت كان يأتى علينا

103

الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى
باللحيم وفى رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى
مضى سبيله وفى اخرى ما شبع محمد من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله عم ز عن ابى الدرداء
رضى الله عنه انه قال رسول الله عم ان بين ايديكم
عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه
خمسة مباحث المبحث الاول فى ذمه وغوائله اعلم ان
الاسراف حرام قطعى ومرض قلبى وخلق ردى ولا تظن
انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد فى ذمه بخلاف
الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى
الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع كان البول فى حرمته
ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه
ما ورد فى الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك فى الاسراف
قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر
تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان

شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا و
نهى الله عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من
اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون
بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل
انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه و
السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي للعاقل ما اخرجه ت عن
ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و
قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن
عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلايل على مذموميته
جدا لحرمة الربا الذي هو من الكباير اذ علتها في الحقيقة صيانة
اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق
عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما و
الاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن
فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا فمن غوائل الاسراف مشاركة

الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه
عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة و
الزلة والاحتياج والندامة في الدنيا البحث الثاني في السر
والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى و
مزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين
وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن
وقيامه الذي هو مطية الفضايل وآلة الطاعات اذ به يحصل
الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه
ينال درجة المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلي
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس
والرباطات والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع
الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من
التخلي للعبادة وبه يحصل بافضل المنازل ت عن ابي كبشة
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه والسلام

قال فى الحديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو يتقى
فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
خ م عن ابى مسعود رضى الله عنه ان رسول الله عم قال
لا حسد الا فى اثنين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضى بها و
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق وقال عليه
الصلوة والسلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا لانس وكان فى آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين
اراد ان يتصدق كله وكل هذه فى الصحاح وقد سمى الله تعالى
المال خيرا وامتن على حبيبه عليه الصلاة والسلام بحيث
قال ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضى الله عنها
على احد الوجوه وقال سفيان الثورى رحمه الله المال فى هذا
الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال
يقضى به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن
بعده وقال ابن الجوزى متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه

بلا خلاف عند العلماء وما ورد فى ذم المال والدنيا راجع الى الصفة
الضارة وهى الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن
الآخرة وهذه الصفة غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها
فلذلك اكثر الزم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح
والزم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه
استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها
وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب
من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها العدم معرفة قدرها
ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكره يستوجب
ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم

البحث الثالث فى اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك
المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او
دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال فى البحر والبئر و
النار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به وخرقه وكسره وقطعه
بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزرع حتى تهلك

وتفسد وعدم ايواء المواشى والارقاء دارًا ونحوها فى موضع يخاف
فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد والجوع
ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى التنبيه وتذكير كعدم تعهد وبعد
جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها
او يأكله السوس او الفارة او النمل ونحوها واكثر وقوع هذا فى الخبز
واللحم والمرق والجبن ونحوها وفى الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل
وقد يقع فى اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون
فى الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون فى الثياب
والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة و
الملعقة واليد قبل اللعق والمسح للاكل وعدم التقاط ما سقط
من كسرات الخبز وغيره من ايدى الصبيان وغيرهم على الارض وعلى
السفرة عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله عم امر بلعق
الاصابع والصحفة وفى رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شىء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقط لقمة
احدكم فليأخذها فليمط ما كان فيها من اذى وليأكلها ولا يدعها

106

للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه
البركة عن انس رضى الله عنه انه كان رسول الله عم
اذا اكل طعامًا لعق اصابعه الثلثة ففى اللعق واخذ
الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر والرياء
واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال
لامره وربط القيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما
سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى
يرمى ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة
او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافًا ومنه عدم
حفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة
استعمال الصابون فى الغسل والدهن والشمع فى السراج و
منه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة
على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان
بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه
الزيادة فى الكفن كمًا او كيفًا وفى الوضوء عن ابن عمر رضى

عنهما انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد رضي
الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي
الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق
الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او الصوم الغد ومنه
الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت
في يوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل
الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب
المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس رضي الله
عنه انه قال رسول الله عم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع
او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار
لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة
بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى
في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه

لا التحريم

لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من
باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا ليجتمع قدر ما
يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد
قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة
وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين
بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله
تعالى قل من حرم زينة الله الآية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم الاية وقد صرحوا بجواز التفكه با
نواع الفواكه مستدلين بالايتين ورووه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات ح
انه قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت والبس
ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من
الخبز او وسط مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان
كان بحال يأكل غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره
ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في

الاختيار وينبغى ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكراه
ولا ياكله احد اوعلى ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة
والا فلا اسراف واما اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس
الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم
يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا
كان حلالا ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان تشبيها به
ويعد منه مجازا اومكروها تنزيها اذ اللايق بطالب
الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن
الاسراف كل ما صرف الى المعاصى والمناهى المبحث الرابع
فى ان الاسراف هل يقع فى الصدقة روى عن مجاهد
رضى الله عنه انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه
فى طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا
فى معصية الله تعالى كان مسرفا وفى هذا المعنى قول
حاتم قيل له لا خير فى السرف فقال لا سرف فى الخير فظن
بعض الناس من ظاهره ان لا سرف فى الصدقة مطلقا

وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله
ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشرى والقاضى والرازى
وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهى
عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال فى سبيل
الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين قال السابقون اى ولا تسرفوا فى الصدقة
لما روى عن ثابت بن قيس رضى الله عنه انه صرم خمسمائة
نخلة ثم قسمها فى يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت
ولا تسرفوا اى لا تعطوا الا كله وروى عن عبد الرزاق رضى
الله عنه عن ابن جريج رضى الله عنه قال جذ معاذ بن
جبل رضى الله عنه نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه
شىء فنزل ولا تسرفوا وقال السدى اى لا تعطوا اموالكم
فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر
وابن مسعود رضى الله عنهما جاء غلام الى النبى عم فقال
ان امى تسئلك كذا وكذا فقال عليه الصلوة والسلام

ماعندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه
الصلوة والسلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا
وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم
فاذا عار فنزلت هذه الاية السابقون ح م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى
النبي عم فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي
اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به
عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا
وقال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين
فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد
عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة

109

وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم
انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او
بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رحمه الله وقال ابن
بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك
قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا
على الاضافة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز
فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي
عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة
ايضا اذا كان مديونا ولا ينبغي ما فضل من الصدقة لدينه او كان
ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا
لا يثق بنفسه الصبر على الاضافة المبحث الخامس في علاج
الاسراف وهو ثلثة علمي هو معرفة غوائله السابقة و
استماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني
عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه

من الاصدقاء

ويذكره آفاة الاسراف والثالث قلقي وهو معرفة اسبابه ثم
ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه هو الحادي والثلثون
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد
وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واكثر السفه طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة
الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه
الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك لياكلوا ماله ويأخذوا فلهذا
نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف كثير في اولاد
الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم
وتغريرهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة و
المدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف
او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما
في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة
والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي

وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل مالم يقض دينه وقال ابو جعفر رحمه الله قال ابن بطال رحمه الله اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله فيترك قضاء الدين وقال الطبري رحمه الله وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وبعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه ... يقع في الصدقة ... اذا كان له ديون ... ولم يترك لهم كفاية

يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له
وعلاجه واما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى
الشارع عن ايتاء المال له وامر بالحجر فان اكثر الفقهاء ذهبوا
الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق
بالحيوانات العجم والجمادات فان قيل العلاج فبالمنع عن
جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه
ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو
بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء
سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم
جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي صلى الله عليه منه رواها
خ م عن عائشة رضي الله عنها وانس رضي الله عنه
وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها
بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب
الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف

يعالج بالتأمل فى ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد
ومجالسة الاقوياء وذوى الصلابة فى الدين وللاحتراز
عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء فى الدين
فعليك بالتشمر والسعى البليغ فى ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج
الا ان يتداركك الله تعالى بتوفيقه فانه يسير كل عسير نعم المولى
ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة وهى المعنى الراتب فى القلب
الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شىء
باول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام
بدون توفير كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة
وضد الاول حسن الانتظار وضد الثانى التوقف و
التثبت حتى يتبين له رشده وضد الثالث التأنى و
التؤدة حتى يؤدى لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق
الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقران الاية عن عبد الله
بن سرجس رحمه الله ان النبى عم قال السمت الحسن

111

والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم
حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة فى الخير ويعجل فى حصولها
فاذا لم يحصل فاما ان يفتر فييأس او يغلو فى الجهد ويتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو
الله تعالى فى حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم
مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصلهما النظر
البالغ والبحث التام فى كل شىء هو بصدده واصابة مكروه
لنفسه بان يعجل فى شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان
فى بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى
ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا
او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل فى الانتقام والانتصار
او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع فى معصية
وخوف فوت الستر والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل
بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا

من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات
الركوع والسجود او بغير الاذكار او ينقلها من محالها فتختل في
غيرها وربما يخالف الامام الا في الافعال والاقوال بالسبق و
التقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك
مفسدة للصلاة ولا تظنن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف
وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل الاخرة وضده
المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون
في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية جه عن جابر رضي الله
عنه انه قال خطبنا رسول الله عم فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان
تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا
الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن
ابي هريرة رضي الله انه قال عليه الصلوة والسلام هل تنظرون
الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا
او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة و

والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال عم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل
شغلك وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة
القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الاية وضدها
اللين والرقة وهي التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة
وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عم من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة
انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلوة والسلام يقول لا ينزع
الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء
وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال عم استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيي
من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا
من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة

على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله تعالى حق الحياء
ن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عم قال
الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء
فى النار ن عن انس رضى الله عنه ان رسول الله عم قال
ما كان الفحش فى شيء الا شانه وما كان الحياء فى شيء
الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا
معصية ولا كراهية فيه واما ما فيه احديهما كالحياء فى الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان
وتقصير الثياب وترقيعها والمشى حافيا وركوب الحمار والاكاف
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة والارض من
الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والاقامة ونحو ذلك
فمذموم جدا لانه فى الحقيقة جبن وضعف فى الدين او رياء
او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة الله تعالى
ولرسوله عم وجرأة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من
الناس فما حال لا يستحى من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه

بترك الاوامر والسنن ويستحى من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم
ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم
ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع
والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها
قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس على الجزع قال
الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب
عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال رسول الله عم من اصيب
بمصيبة فى ماله او فى نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد كان حقا على
الله تعالى ان يغفره ويلم عن انس رضى الله عنه ان النبى عم قال
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند
الصدمة الاولى خم عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله
عم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن
معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت
بانعم الله فاذاقها الله الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على
مقابلة نعمة على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة

قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وآمنتم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله عم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر حد عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من لم يشكر القليل
لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله
شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع و
الثلثون السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله
تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده و
التضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو طيب النفس فيما
يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى
وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طك حب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حل عن جابر
رضي الله عنه انه قال عم من احب ان يعلم منزلته عند الله
تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه

164

حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات لا قضا
فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شي دون الله تعالى
وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كله الامر
كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب
قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله
فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتابله
سبق ت عن عمر رضي الله عنه انه قال عليه والسلام لو انكم
تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا اشار عليه الصلوة والسلام الى ان
حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى
كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على هذا حق نفسه لا عياله

اذ ثبت ادخاره عليه الصلوة والسلام لازواجه قوت سنة
حب ز عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال رسول الله
عم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب حق عن
ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عم راى تمرة غائرة فاخذها
فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك ت عن
انس رضى الله عنه انه قال رجل لرسول الله عم اعقلها
واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان
محمولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به
فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة
الوصول الى المسبب لا ينافى التوكل اصلا وكلا فلذا فرض الكسب
للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح
الحادى والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار د ت عن بريدة رضى
الله عنه ان رسول الله عم قال لا تقولوا للمنافق سيدا
فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعا وضده البغض فى الله

لكل عاص لعصيانه لاسيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلابد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرها من العصاة
الثانى والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم
فى الله تعا حك عن عائشة رضى الله عنها قلت قال
رسول الله عم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا فى
ليلة الظلماء وادناه ان تحب على شىء من الجور وتبغض على شىء
من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعا قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله د عن ابى ذر رضى الله
عنه انه قال رسول الله عم افضل الاعمال الحب فى الله و
البغض فى الله حد طب عن عمرو بن الجموح رضى الله عنه
انه سمع النبى عم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى
يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد
استحق الولاية لله تعا طط عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنهما انه قال رسول الله عم ان من الايمان
ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك

الايمان حم عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه جاء رجل الى
رسول الله عم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب
قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله عم المرء مع من احب
الثالث والاربعون الجراة على الله تعالى والامن عذابه وسخطه
وضده الخوف فاذا كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية
وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله و
سببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس
عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف
شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك
ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويسمى الحزن وهو
حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب
الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو
قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب
لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم
على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا

اذا لم يستول ذكر معاده قلبه ولم يستغله والعبودية وهي
ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من
العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات
ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة وهي نهوض
القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه دينا صف
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله بم اتقي
النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى
لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع
على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة
واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي
الله عنه انه قال رسول الله عم اني ارى ما لا ترون واسمع
ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع
اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله

والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما
تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون
اي تضرعون
الى الله تعالى لوددت اني كنت شجرة تعضد وفي رواية ان
تقطع — كلام ابي ذر رضي اي احرى
اباذر رضي الله عنه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد و
عن الفضيل رحمه الله اني لا اغبط ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً
عياض
ولا عبداً صالحاً اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من
لم يخلق وعن عطا رحمه الله لو ان ناراً اوقدت فقيل من القى
بن عبد الرحمن
نفسه فيها صارت لاشيا لخشيت ان اموت من الفرح قبل
السقطي
ان اصل الى النار وعن السري رحمه الله انه قال انا انظر في
استاذ جنيد بغدادي رحمه
انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعا
طاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة
ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايتها الاخوان ذووا الاجرام انظروا
رسواي من الفضاحة اي بيني الاخوان والاقران
الى هؤلاء الاعلام الكرام • والمشايخ البررة الخيرة العظام • و
جمع بر • بمعنى الخيار
كيف خافوا المخافة ليس فينا عشر عشرها • ونحن احق بها
منهم بمراتب لا تحصى • ولا سبب لهذا الآن قلوبنا غافلة

لما اليس هؤلاء يشاهدون في الحشر فزع الاكبر اي هجوم الجمع على اهل المحشر يخافون على حق الانبياء عليهم السلام

قاسية • وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية • فما بقي فينا سبب رجاء
الا يكملنا اشتياق اليهم واحب • وقد قال عليه الصلوة والسلام
ان
المرء مع من احب • ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد
فيا غياث المستغيثين • ويا مجيب المضطرين • ويا ارحم
الراحمين • ويا غافر المذنبين • بحرمة حبيبك المصطفى • ونبيك
المجتبى عليه من الصلوات ازكاها • ومن التحيات اوفاها
• وجميع الانبياء • والمرسلين • والملائكة المقربين • عليهم الصلوات
والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون • رضيت عنهم
وهم عنك راضون • والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة
والغفران • ارحمنا فانا مجرمون • وبالاثام والخطايا معترفون
• واغفر لنا ذنوبنا • وكفر عنا سيئاتنا • وتوفنا مع الابرار انك
انت الرحيم الغفار • وليعبوب عبادك المذنبين ستار •
آمين آمين • يا ارحم الراحمين • ويا اكرم الاكرمين • الرابع
والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات
رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن

وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى و
استرواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله اليامى
غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم دينا عن ابن مسعود رضى الله عنه انه
قال رسول الله عم ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة
ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء
ان تصيبه خ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول
الله عم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب غضبى خ م
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل فى الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه

فى رواية لمسلم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده
يوم القيمة م عن ابو ايوب الانصارى رضى الله عنه حين
حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه وقد احيط
بنفسى سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم و
خلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن
فى امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب
الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه
الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من
الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان
والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام
التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف فى امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه

مكروه دنيوى وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل
وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الحزن وهو
اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما
الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه الصلوة
والسلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو
نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية
وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى زيل مكط
عن ابن مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما ان النبى
عم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه الصلوة
والسلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفى رواية
لاضيافك قال عليه الصلوة والسلام اما تخشى ان
يجعل لك بخار فى جهنم وفى رواية ان يفور لك بخار فى
نار جهنم وفى اخرى ان يكون لك دخان فى نار جهنم
انفق بلالا ولا تخشى من ذى العرش اقلالا وعلاجه
القلعى ازالة اسبابه وهى ثلث خوف الموت والمرض من

من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه
وخوف الاحتياج الى الكسب او السوال وطريق ازالتها
اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون
بحسن ظنه به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وان كل
حال اما بغتة واما بسبب متقدر فان قدر كونه جوعا
فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبا والا فلا
واى فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء با
القضاء وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه
للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء
وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف تخاف من
العاقل من تقدمهما ايا ما قلائل لو سلم والكسب قد صدر
عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر
او البطالة والسوال عند الضرورة جائز فاى ضرر فيه
واما الثانى فاما الفوت التنعم فقد عرفت علاجه و
اما الفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ

اى وان لم يقدر كونه بسبب موتك جوعا فلا تموت من الجوع

وردفى الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده فى الصحة بل يزيد ثوابه
ان صبر لما ورد ان اهل العافية يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض
ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرضى فعليك العزم
على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك
ان تسال العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبى عليه
الصلوة والسلام عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله عم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح
اللهم انى اسئلك العافية فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسئلك
العفو والعافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى
وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن
يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من
تحتى واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر دينى
والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا
ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالى بزوال
مثله بل هو من الخساسة والدناءة والسابع والاربعون

الغش

الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر
للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا لكن يريد ان له متاع معيب
له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام عن
ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله عم قال
من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده
فيها فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال
اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه ويخبر به
ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او
نكاحا ونحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة
ان علم به ويعلم على الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش
الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب
فى قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه بيع بقيمته او اقل فهذا غش
حرام حتى يتخير المشترى وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا
لا يتخير المشترى فى الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر

وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا
له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والاخرام لانه غش
وترك نصح واجب فمن اراد ان لا ينجو من الغل وشبهته بالكلية
فعليه ان يعمل بما اخرجه خم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة
وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة
والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على
السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون
مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم اولا
يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها
من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا وضعيفا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه ويتركون
بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز
الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على

اي مستحق للخدعة والمكر كالكفرة الحربي والظالم والقطاع الطريق والسارق

حديث

من الاغراء بمعنى الحث

عطف على ما لا يفهمون

اجتمع صبي بصبية على الماء فقالت ما اسمك فقال اسمي بوحمكه فقالت اسقني يا حسن فقال ما اسمك فقالت اسمي اكبر من القتل فقال خذي يا فتنة ذكره العلامة در بعد

على التجويد ولا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة
عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك
اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس و
عاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيكلمون
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا
لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان
علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة
مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس
على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور و
الضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي
والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد
ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة
في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا

رواية قوية دراية فرارا عن الفتنة

تعنتا وتعصبا

يعني يعلم تعلم في القرآن بكمال القدرة لا يجوز صلوته بدون التجويد مع خلاف الائمة وهو الذي لا يقدر على القراءة اصلا

اشتقاقه من الدهن كان صاحبه بمنزلته في عدم الصلابة

بر

يخافون لومة لائم وقال عليه الصلوة والسلام قل الحق
وان كان مُرًّا فان كان سكوته لرفع ضرر نفسه او غيره فهو
مُدَارَاة جايزة بل مستحبة فى بعض المواضع الخمسون الانس با
الناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات
الافلاس الاستيناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كما الكرم
والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللايق للسالك الانس
بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام
لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة الحادى و
الخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك فى الاعضاء فى الراس و
العين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك
ويريد ان يسمع كل قول وفى اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار
عما لا يهم والاستعجال فى السوال والجواب وفى اليد بالتحريك
الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
وعبثها وفى القدم بالمشى فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفى ساير
الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك ناش من السفه

وذالك

وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول
النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء
الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة
الاخلاص استواء الخلوت والخلطة الثانى والخمسون العناد
ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او
الحقد والحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو
عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القوة والقدرة على الامور
الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب
وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينشاء منه
النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن
والقول للفعل السادس والخمسون الجربزة علاجه تامل قوله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وضده الازى
السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة

وعلاجه السعى والجد والمواظبة فى التعلم قال ابو حنيفة لابى يوسف
كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على
الطعام والجماع والتاسع والخمسون الجمود فان كان متاهلا اوله
مرض فى المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد
كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء
قد سبقت الستون الاصرار على المعاصى والمناهى وهو دوام قصد
المعصية ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس
باصرار ولو صدرت فى يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد
عن النبى صلى الله عليه وسلم وضرره غنى عن البيان ويكفيك
جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهى الرجوع عن قصد
المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من
عقابه وهى واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا
الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
مع عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى عم انه قال التائب

عن الذنب

عن الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه جب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس اقال
النبى الندم توبة قال نعم حل عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب
الا غفر له قبل ان يستغفره منه مع عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى عم انه قال لو اخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله
عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد
بيناها فى جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق الستين المزبورة و
الرذائل لوديتر المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة ريا ء
كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضا ء
جزع امن يأس حب ظلمة طالحين تعليق قلب باسباب
حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل
طمع تذلل حقد شماتة عداوات جبن تهور غدر خيانة
خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه
بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن فى امر دنيا

خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد
حلف نفاق جربزة غباوة شره جمود اصرار ومن الاخلاق
الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها
وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما
امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو اي التجاوز عن الحد
والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشا عن
قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قتس عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله عم قال اتقوا فراسة المومن
فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية
فيتوب او متعرض لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي
الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق
الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس والافاق
حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه
وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله
تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق وهو
في

في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم
قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفا الحقيقة وانجازه
على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقة للباطن وعدم دلالته
على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من
اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله
تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف
والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب
باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله
وقبله وبعده هل يفي الشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة
بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص
بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا
يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص
احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في
عمل الاخرة سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر

خوف من الله تعالى حزن له رجاء بغض في الله حب في الله
توكل حب خمول التواضع مدح مجاهدة تحقيق قصر امل
ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة
صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد
حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناءة مبادرة في عمل
الآخرة رقة شفقة حيا صلابة في امر دين انس بالله شوق
اليه محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة
تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة
معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حياة للعبادة
توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا
بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن
الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه و
قد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة

فشعب الحكمة ز أ صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج
المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح انتقال
النتايج د حسن تصور البحث عن الاشياء بقدر ما
هي عليه هـ سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب
بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط صور المدركة ز الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة يا أ كبر النفس استحقار
اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة
بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم
المبالات بسعادة وشقاوة د الصبر قوة مقاومة
الآلام والاهوال هـ النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون التأني
في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوى
الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص
على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ي الاحتمال اتعاب

النفس فى الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين
من التهمة يب الرقة التاذى عن اذى يلحق الغير وشعب
العفة يب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح
ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة
السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال
من غير مهانة ولا ظلم واتفاق فى المصارف الحميدة
هج الالقناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التانى
فى التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل
ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال
الجميلة ى المروة الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن
يا ١١ الانتظام تقديم الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء
اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى وهذا تحته ستة انواع الكرم والاعطاء
بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف
عن حاجاته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان
يكون مع مشاركة الاصدقاء هـ السماحة بذل ما لا يجب

تفضلاً و المسامحة ترك ما لا يجب تنزهاً وشعب العدالة يدا
الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها عرض ويؤثره على
نفسه فى الخيرات ب الالفه اتفاق الاراء على المعاونة على
تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة
عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك
هـ المكافات مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة
رعاية القول العدل فى المعاملاة ز حسن القضاء ترك الندم
والمن فى المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات ط
الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح
التوسط بين الناس فى الخصومات بما يدفعها يا التوكل
ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله
تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما
يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى
واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة و
خمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ذكرنا فعليك

اعتنا السالك بالاحتراض عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها
وحفظ اضدادها وباقي الفضايل او ازالتها ورفعها وتحصيل
اضدادها وساير الفضايل حتى يبقى او يحصل لك تذكية النفس
وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذايل فانها
امهات الخبائث فعسى ان تنجوت منها ان تنجو من غيرها
ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف
بل ازيد واقول ان تنجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز
وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها ومتعلقاتها فزوالها
بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد
بينا الغوايل غنيان عن الحج والدلايل والاخيران قد كان
اكثر اهتمام السلف فيهما حكى عن رابعة رضي الله عنها انها
قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت
صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول
وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني

خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت
ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح
نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في
الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال
اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلثين سنة فرايت قايلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة
من العبادات فان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار و
عن الجنيد رحمه الله انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه
روي عن النبي عم انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم
ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في
اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين
مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان
ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك
السفينة احد احقر في عينيه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل
المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت

التصوف هو الخروج عن خلق دني والدخول في كل خلق سني

بالشام وعلى فروة فنظرت فيه فلم اميّز بين شعره وبين
القمل فسرّني وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت
جالساً فجاء انسان وبال عليّ وقيل من راى نفسه خيراً من فرعون
فهو متكبر وقد مرّ وجهه وقول الشبلي رحمه الله ذلّي عطّل ذل
اليهود وابو سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني
كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقّن بان
نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل
والهوان لها امّا من اتخذها اصدق اصدقائه فيعدّه ممتنعاً
ومحالاً الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم
الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالاً قال الله تعالى ما يلفظ
من قول الّا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء
كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا حل عن انس رضي الله عنه انه
قال رسول الله عم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه

ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طططص عن انس رضي
الله عنه عن النبي عم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول
سجن من لسانه شخ هو عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم
يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله
رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر الله اعتصم به
قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف
عليّ فاخذ بلسان نفسه ثم قال ط عن اسلم رضي الله عنه
ان عمر رضي الله عنه دخل يوماً على ابي بكر رضي الله يجبذ لسانه
فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال ابو بكر رضي الله
عنه ان هذا اوردني الموارد ج عن سهل بن سعد رضي الله
عنه انه قال رسول الله عم من تضمن لي ما بين رجليه
وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا

بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه
بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرًا او ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله عم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان
ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص تخ عن ابي
سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله تعالى فقال يا رسول
الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك
بالجهاد في سبيل الله فانها رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله
تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء
واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب
عن ابي وايل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى لها بأسا يهوي

روي عن علي رضي الله عنه لسان العاقل في قلبه وقلب الاحمق في لسانه

المراد بذكر الله القول فيه رضا الله

يتناول الجهاد الاكبر ايضا وهو مجاهدة النفس والشيطان

بها سبعين خريفا في النار دنيا عن أمة بنت الحكيم رضي الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله عم يقول ان الرجل ليدنو من
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة
فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال عم من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي الله
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام طوبى لمن امسك
الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن
دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عنده عند النبي عم فاكثر
فقال عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال
شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت
طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام
من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلًا اعلم ان آفاته
اما في السكوت او في الكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع
والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات
او من العبادات وما من العادات حث اما ان يتعلق بنظام

العالم وانتظام المعاش اولا واما من العبادات اما متعدية او
قاصرة ففيرستة مباحث البحث الاول فی الكلام الذي الاصل فيه
للخطر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه
ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود
بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما
صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تنافی هب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة
بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن
الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة
فان لم يتب يجب قتله فيتأبد الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه
ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه
ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف
من الفتوى واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن
الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو بدليل يمين

يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض ويجيء
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حه عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب يعل عن عمر بن خطاب رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى
يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا جب عن ابي
برزة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عم قال اذا كذب العبد
تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول
الله عم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج
من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة مز عن ابي بكر رضي الله عنه
ان النبي عم قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان

حد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم خمس ليس
لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت
مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق
واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله عنه
انه قال عم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاية خم عن ابي بكرة
رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله عم فقال الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشها[دة]
الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسو[له]
عم قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان
الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خم عن المغيرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله عم ان كذبا علي ليس ككذب
على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار في الافتراء

فاتتر

عن علي رضه قال رسول الله عم آفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الظرف الصلف وآفة الشجاعة البغي وآفة السماحة المن وآفة الجمال الخيلاء وآفة الحسب الفخر وآفة الحديث الكذب

قال الفقهاء ولا يشهد بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف ومصارفه وامرا[ة] ان عدول ... للحرج وتعطيل الاحكام

على الله ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من افتي بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن الافتراء على رسوله عم ان يحدث عنه بغير علم
ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عني
الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان
امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء
الى غير ابيه والى غير مواليه خم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنهما ان النبي عم قال من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام
حد جه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله عم
من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى
والملائكة والناس اجمعين خم عن ابي ذر رضي الله عنه انه
سمع رسول الله عم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه و
هو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده
من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك

ومن الافتراء ادعاء الولاية والكرامة كما فعل بعض المتصوفة ... اذا التصوف ...

قال النبي عليه السلام اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار

واذا ابتلي باستحلال من صاحبه فالدعاء والاستغفار بالليل والنهار دائما

... شفاعتنا

كذلك الاجار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس

عنهما ان النبي عم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين

شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كار هون

يصب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب

وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان

في نية الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال رسول الله عم كفى بالمرء اثما الا يحدث

بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلاث

وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انه قال

رسول الله عم لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل يكذب امرأته ليرضيها ورجل يكذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل يكذب بين

المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم رضي الله

عنها والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم

واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان و

فسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قبل ومنه الوعد والو

في هذا القول نوع ضعيف لانه يمكن الترغيب فيه بطريق آخر كالضرب مثلا فلذا فصل عما قبله حماد

والاولى ان يعمل بذلك القول في جميع المواضع السابق وغيرها الان فيه الاحتياط وان كان قول السابق صح لكونهما مقدمتين حماد

والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في الكتب والانكار لسر

الغير ومعصية نفسه وجناية على غيره لتطييب قلبه وهذا

من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس

من افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام

ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية و

هو جائزة عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي الله

عنه انه في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب

فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى

عن النبي عم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله

ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان

يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتراه بستة لان

القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر

العدد كناية من الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك

سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد

دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة

الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه خ م
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله عم
ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور و
ان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند
الله كذابا ت عن ابى الحوراء رضى الله عنهما انه قال قلت
للحسن بن على رضى الله عنهما ما حفظت من رسول الله عم
قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة
والكذب ريبة حد دينا حب حك عن عبادة بن الصامت
رضى الله عنه ان النبى عم اضمنوا لى من انفسكم ستا اضمن
لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا
اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهى ذكر مساوى اخيك المعين المعلوم
عند المخاطب او محاسناتها وتفهيمها باليد او غيرها من
الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام قطعى قال الله

ولا يغتب بعضكم بعضا جب عن ابى امامة رضى الله عنه انه
قال رسول الله عم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب
فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول له
محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان بن عفوان رضى الله
عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول الغيبة والنميمة
يحتان الايمان كما يعضد الراعى الشجرة جد عن ابن عباس رضى
الله عنه انه قال ليلة اسرى بنبى الله عم ونظر فى النار فاذا
قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس بعلى طب عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال رسول الله عم من اكل لحم اخيه فى الدنيا قرب اليه
يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح
ويضج بعل عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كنا عند رسول
الله عم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما
اضعف فلانا فقال النبى عليه الصلوة اغتبتم صاحبكم واكلتم
لحمه دنيا عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قلت لامراة

مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة
فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين
يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن
عايشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك
من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته
م عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي عليه الصلوة و
السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم
ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة
المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال
قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان
المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي
ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة و
ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان
يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا في
الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغير المنكر والاستفتاء او
للتحرز من شره او للتعريف كالاعرج ونحوهما ليس بغيبة وكذا
ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر
فغيبة شيخ عن انس رضى الله عنه انه النبي عم قال من
القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده رضى الله عنهم ان النبي عم قال اترعون عن
ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
والامام الغزالي رحمه الله ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت
الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب

وتقول لست اغتاب لانى اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه
ابو الليث فى التنبيه لانه استحل الحرام القطعى والثانى ان يغتاب
ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالا
ستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله
عليه الصلوة والسلام فيما اخرجه دنيا طط عن جابر رضى
الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزنى ثم
يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له
صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه
دنيا عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل
هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل ويبهت
ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضى الله عنه مرفوعا
من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى فى الدنيا والاخرة

شيخ عن انس

شيخ عن انس رضى الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه
المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه فى الدنيا والاخرة
دنيا عن انس رضى الله عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه فى الدنيا
بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابى الدرداء
رضى الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه
عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله عليه الصلوة و
السلام وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة وهى
كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفى الاكثر يطلق على نقل
القول المكروه الى المقول فيه وهى حرام الا ان يكون له ضرر فيه
لم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله
تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الاية وويل لكل همزة لمزة خ م عن
حذيفة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم لا
يدخل الجنة قتات وفى رواية نمام حل عن ابى موسى رضى الله
عنه انه قال عم من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه
شىء منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضى الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهمازون اللمازون والمشاؤون
بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب
الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهو
حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا عن حسن
ان النبي عم قال ان المستهزئ بالناس يفتح لاحدهم باب من
الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما
يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه
التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص
معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا
لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن
الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت
عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن والديه ومن
آوى محدثا وهو ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه
وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل و
المحلل له والمخنث والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة

الخلاف الثاني ان المراد بالاجابة ذهب البعض كصاحب التحفة والبدايع الى ان الاجابة باللسان فيجب ... [illegible]
... والآخرون منهم صاحب الهداية وقاضيخان الى ان الاجابة بالقدم ... [illegible] سمع الاذان
... [illegible] هذا القول اقوى دراية والاحتياط الجمع بين الاجابتين
خواجه داد

عليها زوجها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي
والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليها وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى
ان لا يتصدى للعنة عن المؤمن الم تر ان الله لم يوجب علينا لعن
احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رضي
الله عنه ان النبي عم لعن المؤمن كقتله ت عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ليس
المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدر
داء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
د عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عم اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق
ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها
فتاخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي
لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا

وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا ولو اهلها
العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله عم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رض
الله عنه ان رسول الله عم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال
المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادئ منهما حتى
يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما
آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع
العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح
بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بعبارة الصريحة ويجري ذلك
في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم
الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو ادب الصالحين

دينا

دينا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه
الصلوة والسلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني
عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم
الآية ت عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله
عم من عير اخاه بعيب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر
النياحة م عن ابي مالك رضي الله عنه انه قال عليه
عم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم اثنتان في
الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت
ومنها اتخاذ على الميت والضيافة للميت جه باسناد صحيح عن
جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع الى
اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلنا في جلاء
القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل
فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد

المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه
الحق من غير ان يرتبط بغرض سوى تحقير الغير واظهار مزية
الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما
ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا
بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب
اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن
المنكر ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت
في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن
حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة
رضي الله عنها قال عليه الصلوة والسلام ان اول ما عهد
الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة
الرجال دنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عم لا يستكمل
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله عم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه

(حواشي: اى المبطل ترك الجدال له — اى في اسفل الجنة — اى منازعة)

ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله
فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل العلم ت عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ما ضل قوم بعد
هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا
بل قوم هم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز
بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به
مالا او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او
مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة
واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام و
ان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى
ما وجد اليه سبيلا ح م عن عايشة رضي الله عنها انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال
الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رضي الله عنهما

(حاشية: اى شديد الخصومة)

ان رسول الله عم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما
دنيا عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه الصلاة
والسلام من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط
الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن
الناس من يشترى لهو الحديث دهى عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت
الماء البقل دنيا عن ابى امامة رضى الله عنه عن النبى عم
انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى
له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى فى جميع الاديان
حرام قال فى الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند
اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى
عن ظهير الدين المرغينانى رحمة الله انه قال من قال
لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان
التغنى للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه

تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعى كفر وصاحب
الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا فى التغنى للناس
فى غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغنى صوفية زماننا
فى المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط
اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد
العبادة واما التغنى وحده بالاشعار لدفع الوحشة
او فى الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فالصواب منعه
مطلقا فى هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغنى
بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغنى
بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه د ن ق عن البراء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران
وفى رواية د س زينوا القران باصواتكم خ م عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ما اذن الله
لشئ ما اذن لنبى ان يتغنى بالقران وفى رواية لنبى حسن
الصوت بالقران يجهر به وفى رواية لمسلم لنبى يتغنى با

بالقران يجهر به خ عنه رضى الله مرفوعا ليس منا من لم يتغن
بالقران وليس المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث المعنى المشهور
منه بوجوه ثلثة الاول ان لاخلاف بين الامة ان قارئ القران
مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغنى فكيف يستحق
الوعيد وهذا الوجه لتوربشتى رحمه الله والثانى انه يعارض ح
ما خرجه الترمذى الحكيم عن حذيفة رضى الله عنه مرفوعا اقروا
القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين فانه سيجئ بعدى قوم يرجعون با
القران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لايجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه بز
من حديث ابى عبس رضى الله عنه وسيجئ فى دعاء الاستا
عانقه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى
والسامع اثمين قال الامام البزازى قراءة القران بالحان
معصية والتالى والسامع آثمان وكذا فى مجمع الفتاوى وقال
البزازى ايضا اللحن فيه حرام بلاخلاف قال الله قرآنا عربيا

وخرج الترمذى عن ابن عباس رض قال من اقتدى بكتاب الله تع لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الاخرة ثم تلا هذه الاية فمن تبع هداى فلا يضل ولا يشقى كذا فى فضائل القران

غير ذى عوج وقال الزيلعى رحمه الله لايحل الترجيع فى قراءة
القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبيها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى وقال فى
التاتارخانية التغنى بالقران والالحان ان لم تتغير الكلمة عن
موضعها بل يحسن تحسين الصوت وتزيين القران فذلك مستحب
عندنا فى الصلاة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها
يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه وقال التوربشتى
القراءة على الوجه الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحب مالم يخرجه التغنى عن
التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم فى الكلمات والحروف فاذا
انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذى احدثه
المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى
فيأخذون فى كلام الله تعالى ماخذهم فى النشيد والغزل و
المثنويات حتى لايكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث فى الاسلام ونرى ادنى

لما فرغ من اقوال الحنفية شرع في الاقوال الشافعية اشارة ان التغني عنده حرام ايضا لان النووي وقاضي القضاة من اصحاب الشافعي رحمة الله عليه

الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع التكبير وعلى
التالي التعزير قال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب
الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القران
عن صيغة بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر
ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس
المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل
به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا
عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في
حديث الوعيد اما الجهر والاعلان الاخر واما الاستغناء
بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني
بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقران لا استماع
حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع
زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن
الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام توربشتي والطيبي في شرح
هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر افشاء السر

والافشاء ... الى ... النفس والتغني ...

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال المجالس بالامانة
الا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق
د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال
اذا حدث رجل بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام انما
يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على
صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل
يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم
ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه وان لم يخالف الشرع
يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به
حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك
الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين
فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فاكتم

لان التفاته قرينة على انه لا يريد ان يطلع عليه احد ولا يجوز له الخيانة فيه

التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات
مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح
وهذا حرام لانه اظهار معصية بنفسه او غيره من غير حاجة دنيا
عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن
قتادة رضي الله عنه العشرون سوال المال والمنفعة الدنيوية
ممن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي عم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى
يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه ان رسول الله عم قال المسايل كدوح يكدح بها
الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رضي
الله انه قال رسول الله عم من سال مسئلة عن ظهر غنى
استكثر بها من رضف جهنم قالوا ما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت
عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ان

قوة على العمل والكسب

ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي
فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سال الناس ليثري
به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من
جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه الصلوة
والسلام لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسألن
احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضي
الله عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون
من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة
السوال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان
صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان
فقيرا واراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السوال
ان لا يقدر على الكسب للمرض او للضعف ولا يكون قوت يوم
وسوال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سوال حقه من الديني
او من بيت المال المصرفة واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا وباذن وليه ان

ان صبيًا واقبح السوال ما كان لوجه الله تعا طب عن ابى
موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى عم انه قال ملعون
من سال بوجه الله تعا د عن جابر رضى الله عنه انه قال
رسول الله عم لا يسئل بوجه الله تعا الا الجنة ومن
السوال المذموم سوال المرءة الطلاق او الخلع عن زوجها من
غير باس دت عن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله
انه قال ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام
عليها رايحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه
سوال العبد او الامة البيع من المولى من غير باس وقد ذكر
فى الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب الحادى والعشرون
سوال العوام عن كنه ذات الله تعا وصفاته وكلامه و
عن الحروف هى قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعا وقدره
مما لا يبلغه فهمهم خم عن ابى هريرة عنه قال رسول الله عم
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق
الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله

وفى رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان الرحيم
خم عن مغيرة بن شعبة عنه انه نهى النبى عم عن قيل
وقال وكثرة السوال واضاعة المال الثانى والعشرون
السوال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل
وهو حرام د عن معاوية عنه ان رسول الله عم نهى
عن الاغلوطات بخلاف السوال عنها للتعلم والتعليم او اختبار
اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث
والعشرون الخطاء فى التعبير ودقايق الخطاء م عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لا تسموا العنب
الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد فى رواية عن وائل بن
حجر رضى الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال رسول الله عم اذا سمعتم الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا

بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد
احتقاراً منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك رحمه الله
د عن حذيفة عنه انه قال النبى عم لاتقولوا ماشاء الله
وماشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان وفى
الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل فى دعائه بحق نبيك اقول
وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لاحق
لاحق للمخلوق على الخالق وجوز فى البزازية ان يقول بحرمة فلان
ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين وتاخيره بمقعد
وفى الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرائيل
ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل وفى السراجية يكره ان
يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف
رضى الله عنه انه قال رسول الله عم لايقولن احدكم خبثت
نفسى ولكن ليقل لقست نفسى د عن عايشة رضى الله
عنها انه قال رسول الله عم لايقولن احدكم جاشت نفسى
ولكن ليقل لقست نفسى مج عن ابن عباس رضى الله عنهما

انه جاء رجل الى النبى عم فكلمه فى بعض الامر فقال ماشاء الله
وشئت فقال عليه الصلوة والسلام اجعلتنى لله تعالى
عدلا قل ماشاء الله وحده م عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال رسول الله عم لايقولن احدكم عبدى وامتى كلكم
عبيد الله وكل نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل غلامى وجاريتى
وفتاى وفتاتى ولا تقول المملوك ربى ولاربتى ولكن
سيدى فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله عم اسم
عاصية الجميلة وحزن السهل وعزيز وعتلة وشيطان
وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال
لاتزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وبرة
الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبنى الزنية بنى الرشدة
وبنى مغوية بنى الرشد واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابى
الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله
تعالى ملك الاملاك وقال لاتسمين غلامك افلح ويسارا

ولا ارباح ولا نجح ولا فلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول انتم هو
فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول
الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضي عنهما انا
ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال
كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عم ومنه تصديق
الكاذب حم حب س ت عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي عنه اعاذك الله
من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال عليه الصلوة
امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون
بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم
ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون
على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فبائع نفسه
فمعتقها وبائع نفسه فموبقها فلما يخلو عن هذا من يدخل على
الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء لدفع الضرور

والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما يكون للتواني
وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خ م عن
عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول
الله عم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة
فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق
قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت كذا وكذا ثم
تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى
عهدتني فحاشا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة
يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان
من شرار الناس الذين يكرمون الخامس والعشرون
كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد
بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر وكان
يحسن لكل منهما ما هو عليه في المعاداة ويثني عليه
او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق
ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه

انه قال رسول الله عم من كان له وجهان فى الدنيا كان له
لسانان من النار يوم القيمة خ م د نا عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال رسول الله عم تجدون من
شر عباد الله تعالى ذا الوجهين الذى ياتى هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله
تعالى من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حاك
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله وهى كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا سواء كان اهلا له او لا والنهى
عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن
ليس لها اهلا لها او وجد من هو اولى لها منه وكذا الاذان
والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب
الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه اولى واحق
والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم

واللوم والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق والدار
فالله احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابى
موسى رضى الله عنه كان رسول الله عم جالسا اذ جاء رجل
سائل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضى
الله تعالى على لسان رسوله ماشاء وفى رواية كان اذا
اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا
د عن معاوية رضى الله عنه انه قال رسول الله عم اشفعوا
توجروا فانى لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا السابع
والعشرون الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وهو صفة
المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل
فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض
على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن

عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابى سعيد رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى
منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص فى كونه الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغير باليد على الامراء والحكام وباللسان
على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروى عن ابى حنيفة فلذا
اوجب الضمان فى كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار
صلاحية للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط فى وجوبه
كونه عاملا بما امر به ونهى عنه ططص عن انس رض عنه
قلنا يا رسول الله عم الا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى
عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ذطب
عن ابن عباس رضى الله عنه قيل يا رسول الله اتهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم

عن معاصى الله تعالى حد عن عدى ابن عميرة رضى الله عنه انه
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب
العامة حتى يرى المنكر اظهرهم وهم قادرون على ان ينكرون
فلا ينكروه يعلى وعن على بن سعيد عن يحيى بن عطار رضى
عن النبى عليه السلام ما جميع اعمال البر والجهاد فى سبيل الله
تعالى عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا كنفثة بمعنى نفخة
فى بحر لجى من هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا
يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة و
يكون من افضل الشهداء حب عن انس رضى ان رسول
الله عم قال لا يزال لا اله الا الله ينفع من قالها وترد عنهم
العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله و
ما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بمعاصى الله تعالى فلا
ينكر ولا يغير حك عن جابر رضى عن النبى عم انه قال سيد
الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله د عن ابى سعيد رضى انه قال رسول الله عم

افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر د عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ما من نبي بعثه الله
تعالى في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله
عم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا
فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عم وكان
متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق
اطرا ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي عن
الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض عليهم والغضب والهجر وعدم

الاختلاط ان لم ينتهوا الناس والعقوبة غلظة الكلام والعنف
وهتك العرض لاسيما في الملاء في غير محله الكفرة والبدعة
والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم
غلظة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله وفي ما عداها
يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن
شريح عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول
الله عم حدثني بشيء يوجب الجنة قال موجب الجنة اطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام حب طس عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام
وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
رسول الله عم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دينا
عن الحسن رضي الله عنه ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت

البشاشة افضل من القرى اي الضيافة

طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب
الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله ولا تجسسوا
د عن معاوية رضى قال عليه السلام انك اذا تتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابى برزة رضى
الله قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان
فى قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع
عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه و
لو كان فى جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العلماء
والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال فى الخلاصة
قال الزندويستى رحم سالت الامام الخيزاخزى عن حق العالم على
الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا
يتقدم عليه فى مشيه وفى تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشى
امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا
يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعى الوقت ولا

ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه
ويجتنب سخطه ويمتثل امره فى غير معصية الله تعالى عز وجل
انتهى وقد صرحوا فى الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه
فى العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصل او نحوهما لانه ترك
ادب وتوقير الحادى والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير
الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة
وان كان فى غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه
وسيجيء ويشتغل بالاجابة واختلفوا فى الوجوب والاستحباب
الثانى والثلثون الكلام فى الصلوة سوى القران والاذكار
المأثورة وفى التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى او يقرأ
القران روى عن ابى حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن
محمد انه يمضى على القراءة فلا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفى فتاوى آهو وعند ابى يوسف يجيبه بعد الفراغ الثالث
والثلثون الكلام فى حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا
بالمعروف ونحوها خ م عن ابى هريرة رضى ان النبى عم قال

اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت

حد ذطب عن ابن عباس رضی من تکلم انه قال رسول الله صلی الله
والامام يخطب
عليه السلام من يوم الجمعة فهو كمثل الحمار يحمل اسفارًا والذى
يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان رحم عن ابى يوسف
وهو قول العامة واذا قال الخطيب فى الخطبة يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه صلى على النبى عليه السلام فى نفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلى على النبى عليه السلام بل يستمع ويسكت لان
الاستماع فرض والصلوة على النبى عليه السلام سنة يمكن
بعد هذه الحالة انتهى وفى التجنيس رجل سلم على رجل والامام
يخطب رد عليه فى نفسه وكذا اذا عطس حمد الله فى نفسه
لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه
لا يخل بالاستماع هكذا قال ابى يوسف والاصوب ان لا يجب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفى الخانية ولا يسلم على احد
وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون فى
زماننا فى حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء

على السلطان عند ذكر منكر يجب منعه على قدر الرابع والثلثون
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل الى طلوع الشمس
فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام فى الخلاء وعند قضا
الحاجة فانه مكروه ايضا وفى الخانية رجل سلم على من كان
فى الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغى ان يسلم عليه فى هذه الحالة فان سلم عليه ح
قال ابو ح يرد عليه الصلوة بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
رحم لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رحم يرد بعد الفراغ
من الحاجة السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا
مكروه وكذا الضحك فى هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء
على المسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا
وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر يكفر واما الدعاء عليه
بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه
ولا يجوز التعدى والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالعصيان بل يقتصر

فى الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم التاسع والثلثون

الكلام عند قراءة القران فان استماع القران والانصات عند

قرائته واجب مطلقًا فى ظاهر المذهب قال الله تعالى فاذا

قرئ القران فاستمعوا الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلا قه

لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف فى الاصول لكن قالوا

ان اعتد اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارى فقط قر

ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات

فالاثم للعامل قال فى التاتارخانية ويكره تحريمًا السلام عند

قراءة القران جهرًا وكذلك مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم فى

مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا

عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضًا فى هذه المواضع

انتهى ويخالفه فى الرد ما فى الخلاصة حيث قال هل يجب الرد

تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة

انتهى وما فى المحيط السرخسى حيث قال واختار صدر الشهيد

انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه ابى الليث بخلاف

السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا فى المساجد بلا

عذر فانه مكروه تنزيهًا جب عن ابن مسعود رضى الله قال

رسول الله عليه السلام يكون فى آخر زمان قوم يكون حديثهم

فى مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء

لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابى هريرة رضى مرفوعًا

من سمع رجلًا ينشد ضالته فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك

فان المساجد لم تبن لهذا الحادى والاربعون وضع لقب

سوء المسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله

تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثانى

والاربعون اليمين الغموس على الكذب عمدًا ح عن عبد الله وهو الحلف

بن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال الكبائر الا شراك

بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس خ عن ابن مسعود

رضى الله قال كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين

الغموس م حل عن ابى امامة رضى قال ان رسول الله عليه

السلام من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار

وحرّم عليه الجنة قالوا وان شيئاً يسيراً يا رسول الله فقال
وان قضيباً من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله
تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان
كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم
يكره وعند عامتهم لا يكره والا ان كان بكفر الحرام ثم ان
كان صادقاً فلا يكفر وان كان كاذباً فهذا من اكبر الكبائر حتى
ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا في م عن ثابت الضحاك رضي الله
عنه انه قال رسول الله عم من حلف بملة غير الاسلام
كاذباً فهو كما قال د ن حك عن بريدة رضي الله انه قال رسول
الله عم من حلف قال اني بري من الاسلام فان كاذباً فهو
كما قال وان كان صادقاً فلن يرجع الى الاسلام سالماً حل عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم انه قال من حلف على يمين
فهو كما حلف وان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني
وان قال هو بري من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان
تعليق الشيء بما هو كفر كاذباً كفر مطلقاً والحنيفة قيدوه بما اذا

لم ينو اليمين

لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضياً او مستقبلاً والثاني
ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن
عبد الله بن مسعود رضي موقوفاً انه قال لان احلف بالله
كاذباً احب الي من احلف بغير الله صادقاً ت حب حك
عن ابن عمر رضي انه قال سمعت رسول الله عم يقول من
حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضي انه
قال سمعت رسول الله عم انه قال ان الله تعالى ينهاكم ان
تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت
مج عن بريدة رضي انه سمع رسول الله عم رجلاً يحلف
بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق و
من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس
من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل
حلاف في حب عن ابن عمر رضي انه قال رسول الله عم انما
الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضي انه افتدى

حلفت
بيمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت صادقا و
انما هو شيء افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس انه
بيمين
قال اشتريت مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله صادقا
جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام وعن
الصحابة والتابعين رحمهم ولكن اكثاره مكروه لما سبق من
الايات والحديث فمن ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء
ان
من التهمة او على ان يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين
ليخاف الناس على الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس
والاربعون سوال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسوال
المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي انه قال لي
رسول الله عليه السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا
تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة علها
اعنت عليها وان انت اعطيتها من مسئلة وكلت اليها
من قبل الرحمن
دت عن انس رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل

الى نفسه

اى يعتمد على الطريق السداد
الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده فمن
هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار و
كما فعله ابو يوسف رحمه
المختار جوازه رخصة ان كان بلا سوال ولا طلب ولا
شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما
ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما
دت عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين حد جب عن عائشة رضي انها قالت
كناية عن عدم اطلاع الضرر
سمعت رسول الله صلعم يقول ليأتين على القاضي
العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين
اى يقول القاضي ليتني لم اقض بين الناس في تمرة قط
اثنين في تمرة قط حك عن عوف بن مالك ان
رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم عن
الامارة وما هي فناديت باعلى صوت وما هي يا رسول
الله عم قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب
يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ

عن ابی هریرة رضه ان رسول الله عم قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة
وبئست الفاطمة حد عن ابی هریرة رضی الله عن
النبی علیه السلام انه قال ما من امیر عشرة الا یؤتی
یوم القیمة مغلولا لا یفکه الا العدل طکط عن ابن
عباس رضه یرفعه ما من رجل ولی عشرة الا اتی به یوم
القیمة مغلولة یده الى عنقه حتى یقضی بینه وبینهم
وکون ترکهما عزیمة اذا وجد من یصلح لهما غیره والا
فعلیه القبول لانهما فرض کفایة السادس والاربعون
سؤال تولیة الاوقاف فهو کسوال القضاء قال ابن همام
قالوا لا یولی من طلب الولایة على الاوقاف کمن طلب القضاء
لا یقلد السابع والاربعون طلب الوصایة دحك
عن ابی هریرة رضی الله عن النبی علیه السلام قال له یا اباذر انی
اراك ضعیفا وانی احب لك ما احب لنفسی لا تامرن على اثنین
ولا تلین مال یتیم وقال قاضیخان رحمه الله لا ینبغی للرجل ان یقبل الوصی

ثم قطعت ولد بامر النبی

الدخول

لانها امر على خطر لما روی عن ابی یوسف انه قال فی الوصیة اول
مرة غلط والثانیة خیانة وعن غیره والثالثة سرقة و
عن بعض العلماء لو کان الوصی عمر بن الخطاب رضی لا ینجوا عن
الضمان وعن الشافعی رحمه لا یدخل فی الوصیة الا احمق
او لص انتهى قیل اتقوا واتق الثامن والاربعون دعاء الا
على نفسه وتمنی على الموت قال الله تعالى ویدعوا الانسان
بالشر دعاءه بالخیر وکان الانسان عجولا خرج ستة الا لنا
عن انس رضی الله انه قال رسول الله صلعم لا یتمنی احد
الموت بضر نزل به فان کان لا بد فاعلا فلیقل اللهم احینی
ما کانت الحیوة خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاة خیرا لی
خ عن ابی هریرة ان رسول الله صلعم قال لا یتمنی احدکم
الموت اما محسنا فلعله یزداد ومسیئا فلعله یستعتب وفی
روایة مسلم لا یتمنین احدکم الموت ولا یدع به من قبل ان
یاتیه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا یزید المؤمن عمره الا خیرا
حد هق عن جابر رضه انه قال رسول الله صلعم لا تتمنوا الموت

فان الموهول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر
العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهى لمن تمنى الموت لضر دينوي
نزل به و ان خاف على دينه من الفساد فجائز بز عن عليم الكندى
رضى انه قال كنت جالسا مع ابى عبس الغفارى على سطح فراى
ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذنى اليك يقولها نا
ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام
لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد
فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله صلعم يقول
بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم
واستخفافا بالدم وقطع الرحم ونشأ يتخذون القران مزامير
يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها الثالث
والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن جودان
رضى انه رسول الله صلعم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل
منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة
رضى انه قال عم تعف نسائكم وبروا اباءكم يبركم ابناءكم
عفوا

ومن اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض و
الظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل
عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب
الخمسون تفسير القران برايه دت عن جندب رضى انه قال
رسول الله صلعم من قال فى كتاب الله تعالى عز وجل برايه
فاصاب فقد اخطا ت عن ابن عباس انه قال رسول الله
من قال فى القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار وفى
رواية ان النبى عليه السلام قال اتقوا الحديث عنى الا ما
علمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار ومن
قال فى القرآن برايه فليتبوء مقعده من النار اعلم انه ليس
المراد بالنهى عن التفسير بالراى ان يقتصر فيه على المسموع من
رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج
احد بالقرآن فى غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا با طرلها
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث فى البستان النهى انما ورد الى
المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين فى قلوبهم

ذيع الآية لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا
يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات
العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان
من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا
مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية
فلا يامن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة اللغة بل لا بد معها
من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان
يفسر ولا يكون تفسيره بالراي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا
في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله
تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي على المس باليد واوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم يوجبه
به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من
غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهجر والنكاح والبيع طب

عن عمر رضي الله انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من
افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه
بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم
او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام
نفسه بخلاف جنسه كمن يقرا او يدعو او يفسر او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره
ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او
تدريس او من فوقه حين تكلم مع من عن يمينه او شماله
او مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه وكل هذا سوء
ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسود كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه
اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات
ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام
الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية

طبعًا او شرعًا فلا يجد بدًا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون
رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله و
اطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولديه و
المملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل
للعالم وهذا قبيح جدًا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان
وقع بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال
الآخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير والرابع و
الخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته و
صاحبه ومالكه تورعًا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة و
النجاسة كمن يريد ان يشتري شيئًا فيسئل مالكه وهو مستور
او يهديه رجل مستورا ويدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية
والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او توضأ او يفرش له
ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن
طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل و
تجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه

الصحابة

الصحابة رض والتابعين رحمه الله فان اليد دليل الملك والاصل
في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ويجيء لهذا
زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس
والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه
خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم قال ان كنتم
ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها
كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض قال سمعت رسول
الله صلعم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال
ابو صالح فقلت لابن عمر رض فاربعة قال لا يضرك السادس
والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة
حتى لا تشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في
نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام اللسان زناه
الكلام ويجيء تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام
على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومنها لا بأس به

وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذى
يتغنى والذى يطير الحمام كذا فى التاتارخانية نقلاً عن
العتابية ويرد سلام الذمى بقوله وعليكم ولا يزيد عليه
كذا فى الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من
يتغوط او يبول وقد مر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق
ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفى
الخلاصة ذمى سئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغى له ان
يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطى والظلمة اذا ذهبوا للظلم
والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل فى دعواه وتعليم الاقوال
المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما
هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته
ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفى الخلاصة وفى
مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم

جمع ترك ... كان فى علامة كونه فى خدمة السلطان

فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفى ما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس ذلك لها فان وقعت لها
نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء
الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان
الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احياناً وان لم يأذن لا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجل والاستمالة قال الله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من

الحمام خالف فيه قاضيخان قال فی فصل الحمام فی فتاواه دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء جميعًا خلافًا لما قاله بعض الناس
روی ان رسول الله صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد
رضی دخل حمام الحمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان
مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف فی منعهن
من دخوله للعلم بان كثيرًا منهن مكشوف العورة وقد ورد ت
احاديث عن رسول الله صلعم تؤيد قول الفقيه منها
ما فی النساء والترمذی حسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن
جابر رضی الله عن النبی عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عايشة قالت
سمعت رسول الله يقول الحمام حرام على نساء امتی رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهی عن المنكر فرض واما المنع والرد با
لقول فيما يجب الاذن فداخل فی النهی بالمعروف ومن جملته
منع امرأته من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم

بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذن ان لم يمنعها
بالفعل المبحث الثانی فيما الاصل فيه الاذن من العادات التی
لا يتعلق بها نظام المعاش وهی ستة الاول المزاح ت عن ابی
هريرة انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال انی
لا اقول الا حقًا د ت عن انس ان رسول الله قال يا ذا
الاذنين يعنی يمازحه انتهى بع عن ابی هريرة انه كان يدلع
لسانه للحسن بن علی رضی فيری الصبی لسانه فيهش اليه و
شرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن
عبد الله بن سايب عن ابيه عن جده انه سمع رسول
الله صلعم لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبًا ولا جدًا زعن
ابن ابی ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم
كانوا يسيرون مع رسول الله عم فنام رجل منهم فانطلق
بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلعم لا يحل
لمسلم ان يروع مسلمًا واكثاره مذموم منهی عنه لما سبق فی
المراء فی حديث ابن عباس رضی ووجهه ان كثرته تسقط

المهابة والوقار ويورث الضغنة فى بعض الاحول والاشخاص
وكثرة الضحك الممت للقب ت عن ابى هريرة رضى انه قال
لاصحابه من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلّم من يعمل
بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا
فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان
كثرة الضحك يميت القلب هق عن ابى هريرة رضى انه قال
رسول الله صلعم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوى بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل
ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثانى المدح و
هو جائز عد عن ابن عمر رضى انه قال لو وزن ايمان ابى بكر رضى
بايمان العالمين لرجح ورواه ت موقوفا على عمر رو عن عقبة بن
عامر رضى الله انه قال رسول الله عليه السلام لو كان بعدى
نبى لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان

ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس حرام قال الله تعالى ولا
تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفى حكمها مدح ما يتعلق بها
من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث
يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء
على نفسه الا ان ينوى به التحديث بنعمة الله تعالى واعلام ما له
من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به وليعطوا حقه
ويدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية و
الفخر شخ عن ابى سعيد رضى الله انه قال عليه السلام انا
سيد ولد آدم ولا فخر والثانى الاحتراز عن الافراط المؤدى
الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع
اليه كالتقوى والزهد والورع فلا يجزم القول بمثلها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا
هق عن انس رض انه قال النبى عليه السلام ان الله يغضب
اذا مدح الفاسق وفى رواية يعلى عد اذا مدح الفاسق غضب
الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث فى الممدوح

كبرًا وعجبًا وغرورًا خ م عن ابي بكرة رضي انه اثني رجل على رجل
عند النبي صلعم فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك
ثلاثًا ثم قال من كان منكم مادحًا اخاه لا محالة فليقل احسب
فلانًا والله حسيبه ولا ازكي احدًا احسب كذا وكذا ان كان
يعلم ذلك منه م عن المقداد رض ان رسول الله عليه السلام
قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك مبارك
عن يحيى بن جابر رض انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك
في وجهه فكانما امررت مررت على حلقه موسى رميضًا اي سكينا والخامس
ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيًا الى فساد مثل مدح ش
خص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة
وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس و
اضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود رض ومثل الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال
الحرام والتسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم
فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير واللمز ومما لم يدخل

ذم الطعام

ذم الطعام ترفعًا خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب رر
رسول الله طعامًا قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه
وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل
في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب و
الرياء وهجو بمعنى ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات
المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات
او السنن وقلما يخلوا عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحًا حتى يريه خير له
من ان يمتلئ شعرًا والرابع السجع والفصاحة وهما اذا كانا
بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان وخصوصًا اذا كانا في
الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما
والتشدق تصنع وتفصح مذموم ناشئ من الرياء وحب الثناء ت عن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال

ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل (اى يلوى لسانه)

البقرة م عن ابن مسعود رضى الله قال رسول الله عليه

السلام هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رض قال النبى صلعم

ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا الثرثارون اى كثير الكلام (اى تتعمقون فى الكلام)

المتفيهقون المتشدقون فى الكلام والخامس الكلام فيما لا يعنى

مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب (اى المتوسع فى الكلام)

ومنه السوال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والريا

ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة

مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من فى

المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من

الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او

تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان

ولعدم ادراك الم السفر والعمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح

فى هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعنى فكل

ما لا يعنى يستحب تركه ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام

قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رض انه

توفى رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال

رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل

بما لا يغنيه دنيا بعلى عن انس رضى الله عنه استشهد رجل منا يوم

احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه

التراب على وجهه وقالت هنيئا لك يا بنى فقال عليه السلام

ما يدريك لعله كان اصلا يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره

ووجهه ان البشارة والتهنية الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذا

الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنى يحاسب ويسئل

شنج عن ابى هريرة رضى الله انه قال رسول الله صلعم اكثر

الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنى ووجهه انه يجر غالبا

الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول

الكلام وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة وليس منه التفصيل

فى المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار فى العظة (اى الوعظ)

والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه

يستحب الايجاب والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديث
عمرو بن دينار وانس رضي الله عنهما فذكر البحث الثالث فيما
الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي
المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن و
الهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة و
نحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض
الحال واجبا او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا
يجب رعايتهما عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا
او مكروها فيأثم صاحبه وسيجيء فيكون آفة اللسان فلذا قيل
لمحمد رحمه الله لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع
اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات
عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم
الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال
ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم
البحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية

مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها
ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها
حتى يحصل الشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا
يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون مثابا فكان آفة
اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا
لمن تصدى لها البحث الخامس فيما الاصل فيه من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب
تعرف في الفقه وان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان
كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن و
التغني فيهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة
سميناها در اليتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب و
بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة
وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك
بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح
المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف من يقصد
الاغيار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل
بذكر الله تعا او الوعظ يقول صلوا او الغازي كبّروا فانهم يثابون
كذا في الخلاصة وغيره وجملة ماذكرنا الى هنا آفات اللسان
من حيث النطق المبحث السادس في آفات اللسان من حيث
السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما
يجب او يسن او ترك قواتر وترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم
من القاضي بما انزل الله تع وترك السلام ورده اذا كان مسنونا
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال
اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم
اذا قام فليسلم فليس الاولى احق من الثانية خم عن انس
رضي انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله
صلعم يفعله طب عن ابي هريرة رضي مرفوعا اعجز الناس من

عجز

من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام د عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح فاذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده و
اذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان
واجبا م عن ابي موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي
يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رض
ان رسول الله عليه السلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه
على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضي
مرفوعا ان الله تعا يحب العطاس ويكره التثاوب واذا
عطس احدكم فحمد الله تع فحق على كل مسلم سمعه ان يقول
يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا
تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه
فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في

دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تدخلوا الاية د عن ربعي بن حراش رض انه جاء رجل
من بني عامر فاستاذن على رسول الله صلعم وهو في بيت
فقال أألج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج الى
هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فاذن له
رسول الله صلعم فدخل د عن ابي هريرة رض مرفوعا الا[ستيذان]
ثلث فان اذن لك والا فارجع ط عن ابي هريرة رض مرفوعا
اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول
الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار رض ان رجلا سال
رسول الله فقال أأستاذن على امي فقال نعم وترك الكلام
مع الابوين وساير المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند
القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم
اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه
فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه في العمر
مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع

فسمع الرجل ذكره رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم أأدخل

قوة ومع — اذا طلب — يجب — الامام الطحاوي

وترك السؤال للعاجز عند يجب المخمصة فانه فرض ولو عجز
عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر
ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه
ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض
سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب
او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان
اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائتين ففي
كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن
باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورة
المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير
سبعين ولنذكر جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في
آفات القلب كفر خوف كفر خطأ كذب غيبة نميمة
سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال
خصومة تعريض غنا افشاء سر خوض في الباطل سؤال

مال ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال
عن الاغلوطات خطاء في التعبير نفاق قول كلام ذي
لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف
غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح اجنبي
عند كل اعلى كلاما تكلم عند الاذان والاقامة كلام
في صلوة كلام في حال خطبة كلام دنيا كلام دنيا بعد
طلوع الفجر كلام في الخلا كلام عند جماع دعاء على المسلم
دعاء على الظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن كلام
دنيا في المساجد نبز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله
كثرة حلف سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال و
صاية دعاء انسان على نفسه وتمني موت رد عذر
اخيه تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره
نفسه وبزه رد تابع كلام متبوعه سؤال اكل شيء واطعامه رده
في غير محله مزاح مدح شعر سجع قصاصة ما لا يعني فضول
كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على الذمي و

والفاسق المعلن سلام على المتغوط والبائل دلالة على طريق
المعصية اذن فيما هو المعصية آفات المعاملات آفات العبادات
المتعدية آفات العبادات القاصرة آفة السكوت فظهر ان
امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما
المرء باصغريه وهما اكبر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف
بهما من بين سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان
كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها
السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى
بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما
الثلثة الاول فالالفاظ واما الكذب والغيبة فهما في آفات
اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من نجا منهما
بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات
القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من
نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر
وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتو

توفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف
مالم يرد فى غيرهما روى عن عمر بن العزيز رضى الله عنه انه قال ماكذبت
كذبة منذ شددت على ازارى وذكر الفقيه ابو الليث عن
بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت للمرأة بائعة
القطن قوم سوء قد خانوك فى هذا القطن فطلق الرجل امرأته
فسئل عن ذلك فقال انى رجل غيور اخاف ان يكون القطانون
خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون د
فلاجل ذلك طلقها الصنف الثالث فى افات الاذن فمنها استما ع
كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ
الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء و
اللعب فان الداعى لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة
بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب
عن ابن عمر رضى الله عنه انه نهى رسول الله صلعم عن الغيبة وعن الاستماع
الى الغيبة ومنها استماع اللاهى بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو

والحج اذا لم يكن الامع استماع الملاهى لايضر قال قاضيخان عن النبى
عليه السلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا
اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لايسمع لما
روى ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعه فى اذنه
انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال فى التاتارخانية التغنى
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفى الهداية
ان المغنى للناس لايقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى
التاتارخانية ايضا والحاصل انه لارخصة فى باب السماع فى
زماننا لان جنيدا تاب عن السماع فى زمانه وفى الاختيار
عن النبى عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير اى الوعظ فما ظنك به عند استماع
الغناء المحرم الذى يسمونه وجدا انتهى واقبح الغناء ما كان فى
القرآن والذكر والدعاء وقد مر شىء منه فى آفات اللسان
ومنها استماع القرآن ممن يقرأ باللحن وخطأ بلا تجويد فعليه

النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا
ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان
وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما
مع اعتقاد الجواز واشبهم من يقول الاثم على القارئ لا السامع
ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن
ابي هريرة رضي الله مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من
الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان
زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش و
الرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك
الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه
الا ان يكون في قصد اضراره فقدم حديث خ عن ابن عباس
رضي عن النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ومما هو من

آفات الاذن

آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاتها من الاعراض
عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع
كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر
والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او
احدهما والمفتي كلام المستفتي وولي الامر شكوى المظلوم و
المسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام
الضعفاء والفقراء استكبارا او استحقارا ونحو ذلك مما
يجب استماعه او يسن الصنف الرابع في آفات العين اعلم
ان غض البصر مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم الايتين ففيه تاديب وايجاب بعض غض
النظر اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهي
التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر
يحصل خواطر تشتغل عن ذكر الله تعالى ويفوت حضور
القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجعل للشيطان
فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدر بالوساوس

فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما
يصنعون يعلم خائنة الاعين وماتخفي الصدور وكفى بهذا
تحذيرا طب حك عن عبد الله ابن مسعود رضي مرفوعا
قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من
تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق
عن ابي امامة رضي مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم
يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه
صب عن ابي هريرة رضي مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا
غضت من محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى
وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى د عن
معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة لاترى اعينهم النار عين حرست
في سبيل الله وعين بكت من خشية الله تعالى وعين كفت
عن محارم الله تعالى د عن جرير انه قال سالت رسول الله
صلعم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك م عن ابي بريدة رضي
مرفوعا يا علي لاتتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك

الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا
فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا
الشهوة وقدر بان لايتكلما او منكوحته بنكاح صحيح او
امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر
من كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لاينظر الى الفرج لقوله
عليه السلام لاتجردا تجرد البعير ولقوله عايشة رضي ما رأى
مني ومارايت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث
العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى
الفقهاء عن ابن عمر رضي انه قال الاولى ان ينظر الى فرج
امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان
كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز
مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم والا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت
الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر

ايضًا فكالنظر الى الزكو والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية
غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا
حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر
الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى
الزكو مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة
كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القضاء د الولادة للقابلة ه
البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداومة
بغير المونة
منها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ح ارادة النكاح ط
ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة
ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق
ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستحقار فانه تكبر حرام
ومنها مشاهدة الملاهي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع
البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى
من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين

ومنها

ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف
ستر فانه منهي خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن
انس رضه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام
اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه ط عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل كشف
سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له
ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عليه عينه لهدرت ولو ان
رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطية
عليه انما الخطية على اهل المنزل حد عن عبد الله بن بسر
مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها
فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات
العين من جنب التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه
وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب ح
لحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن بدون النظر وكحكم القاضي

والشهادة ونحوها الصنف الخامس فى آفات اليد وهى القتل
والجرح لنفسه اوغيره بلاحق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء
فى الماء اذا ابتدئت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز
بكل حال وكذا الجراد والهرة اذاكانت موذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق كل حى قملة او نملة
او عقرب اونحوها والقملة لو القى فى الشمس ليموت الديوان
لاباس به وفى السراجية لاباس باحراق حطب فيه نمل و
المثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطرة
الكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان
غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتى درهم او قيمتها فارغين
عن الدين والحوائج الاصلية اوهاشميا اوكان المعطى اصله او
فرعه فيما عدا الاخرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن
انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء اوالعلم اوالصلاح
اوالتقوى اوالكرامة اوالولاية ونحوها وهو خال عنها والاخذ

من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الموت ولوكان مسجلا وسيجئ ان شاء الله تعالى اومن الوقف
الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من
مصارفه اواكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه والمال له ومن مال من به جنة اوعته او اغماء او
صغر ولوكان المعطى وليه الابطريق المعاوضة بمثل قيمته
اواكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عنه وحملها
ولو للاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا ليطهر المكان اوالاراقة
وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفى رواية
ابن عمر رض يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره
او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
العجائز وغمزها ورجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمى
فانه مكروه واهلاك المال اونقصه اوتعييبه بلاغرض
مشروع بالقطع اوالكسر اوالحرق اوالغرق اوالالقاء الى

ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان يكون الغيره فظلم او تعدٍ
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لكبق
والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غيرهم انسابهم من بيده
فانه ظلم سيستحق التعزير لا الضمان ودفع الذلة فانه حرام
بكل حالٍ الا ان باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام
بلا ضرورت فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج
والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن
بريدة رضي مرفوعا من لعب بالنردشير شطرنج فكانما غمس يده في
لحم خنزيرٍ ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضي فقد عصى الله
ورسوله والشطرنج وضرب الغضب والطنبور وجميع المعازف
والملاهي الا الدف بلا جلاجل جلبار في ليلة العرس والاطبل والغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د ابي هريرة ان رسول الله
صلعم راى رجلا يتبع حمامته فقال شيطان يتبع شيطانه و
التحريش بين البهايم د ت عن ابن عباس رضا انه نهى رسول الله
عليه السلام عن التحريش بين البهايم واتخاذ ذوي الروح غرضا

وقتله

142

وقتله صبرا م عن ابن عباس رضي مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وفي رواية له ح ان رسول الله عليه والسلام
لعن من اتخذ الروح غرضا م عن جابر انه نهى رسول الله
صلعم ان يقتل شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المجد وفي
الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رضي انه مرفوعا اذا
توضا احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت
في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة
ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان
التعلم احد اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير
وما كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير
بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص و
عيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او الحبسه
عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافه بسلِ

السّلام ونحوه ولو مزاحًا خ ت ط عن عامر بن ربيعة رضى
انّ رجلًا اخذ نعل رجل فغيّبها وهو يمزح فذكر ذلك
لرسول الله صلعم قال النبى عليه السّلام لا تروعوا
المسلم فانّ روعة المسلم ظلم عظيم م عن ابى موسى رض
انّ النبى عليه السّلام قال من حمل علينا السّلاح فليس
منّا د ت عن جابر رضى انّ رسول الله عليه السّلام
نهى ان يتعاطى السيف مسلولًا والقزع وحلق رأس المرأة
ولحية الرجل وقصّ اقلّ من قبضة منها ولو بالاذن الّا للتداوى
والقاء قلامة الظفر والقص الشعر الى الكنيف او المغتسل فانّه
مكروه يورث الفقر كذا فى الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش
الرطب داء نخ على القبر فانّه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان
دفنت مع انّ الولد يتحرّك فى بطنها ثمّ رؤيت فى المنام وقالت
ولدت الّا اذا كانت دفنت فى ملك الغير فصاحبه مخير ان
شاء اخرج وان شاء سوّى وزرع فوقه وادخال الاصبع فى
الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الّا للتداوى والاستنجاء والامتخاط

باليمين فانّه مكروه وينبغى ان يكون بالشمال وكذا كلّ ما
فيه رفع اذى وخسّة فانّ اليمين للامور الشريفة كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم فى اليمين
فى لبس القميص والقباء ويؤخّر فى النزع وهذا عند عدم ومنها
التختّم بغير الفضّة للرجال والعبرة للحلقة لا للفصّ فيجوز
ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ن عن بريدة
رض انّه جاء رجل الى النبى عليه السّلام وعليه خاتم من حديد فقال
مالى ارى عليك حلية اهل النار ثمّ جاءه وعليه خاتم من
صفر فقال مالى اجد منك ريح الاصنام ثمّ اتاه وعليه خاتم
من ذهب فقال مالى ارى عليك حلية اهل الجنّة قال من
اىّ شىء اتّخذه قال من ورق لا تتمّه مثقالًا ن عن ابن
عمر رض انّ النبى عليه السّلام كان يتختّم فى يساره وكان فصّه
فى باطن كفّه ح عن انس رض انّ رسول الله صلعم اذا دخل
الخلاء ونزع خاتمه خ عن انس رض انّه كان نقش الخاتم
ثلثة اسطر محمّد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها

اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والمبيع ونحوه اذا علم انهما بعينهما مغصوبة او حرام واما المعاصي
العدمية فكقبض اليد واما مسأكيهما عن انقاذ المظلوم عند
القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رضه مرفوعا
من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول
فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن
كسر الطنبور وسائر الآت اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره
واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة
عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقيطة عند
خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ
المال واهلاكه او اظهر النفس وعن انقاذهما عن الحرق او
الغرق او السقوط ونحوها مما يوجب التلف او النقصان
عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول
الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء
السقاء خم عن جابر ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح

الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
فاذا ذهب ساعة [اى وجد] من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله تعالى واطفئ مصباحك واذكر اسم الله تعالى
واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله
ولو يعرض عليه شيئا وزاد في رواية لم قال فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان
في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء
او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء و
في اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى
يذهب فحمة العشاء فان الشياطين يبعث اذا غاب الشمس
حتى يذهب فحمة العشاء الصنف السادس في آفات البطن
هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه
خبثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه و
الاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف
والاكل نحو مما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه

واما اكل ما فيه نجس كلحم الحيتر وخرميان للتداوى اذا انحصر
فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا اغماض ايضا اذا
عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغى
للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع
فان فيه الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار و
تيسير المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفى الثانى قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع
البطن شبع ساير الاعضاء وسكن وان شبع جاع ساير الاعضاء
وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة
العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع فى الشبهة والحرام و
كثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا
ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء
رابعا ثم السلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا
والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول فى الوعيد

قوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا شدة سكرات
الموت اذ روى بعض الاخبارات شدة سكرات الموت على
قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد فى ذم الشبع وكثرة
الاكل والتنعم **دنيا** عن عايشة رضى الله عنها قالت اول
ما حدث فى هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم
لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت
شهواتهم **ت** عن ابن عمر رضى انه تجشأ رجل عند النبى عليه
السلام فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا فى
الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة **خ م** عن نافع رضى كان
ابن عمر رضى لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت
عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا على
سمعت رسول الله صلعم يقول المسلم ياكل فى معا واحد
والكافر والمنافق ياكلان فى تسعة امعاء **د** عن مقداد
بن معدى كرب رض انه سمعت رسول الله صلعم يقول
ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات

يقمن صلبه فان كان لامحالة فثلث لطعام وثلث لشراب وثلث
لنفسه **طب دنيا** عن جعدة رضى ان النبى عليه السلام
رآى رجلاً عظيم البطن فقال باصبعه لوكان هذا فى غير
هذا لكان خيرًا لك **دنيا** عن ابن بجير رضى انه قال اصاب
النبى عليه السلام جوع يومًا فعمد الحجر فوضعه على
بطنه ثم قال الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم **م**
اى بمعنى كثير
عن جابر رضى انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
طعام الواحد يكفى الاثنى وطعام الاثنين يكفى الاربعة
وطعام الاربعة يكفى الثمانية **دنيا طكط** عن ابى امامة مرفوعًا
سيكون رجال من امتى ياكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون فى الكلام
فاولئك شرار امتى ويكره الاكل فى السوق بمرائى الناس
وفى الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند
الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه فى جلاء القلوب والاكل
من اوانى الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء

وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل
الذهب والفضة وكذا احراق العود فى مجمر الذهب والفضة
واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على
الذهب والفضة وكذا الكرسى اذا لم يجلس على موضع
الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما
السرج المفضض فعند ابى حنيفة رحمه لا بأس به وكذا الثغر
قعون
المفضض واللجام والركاب المفضضان واما التمويه الذى
شىء
لا يتخلص منه فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه
ان ياكل على خوان الذهب والفضة كله فى الخلاصة واكل
الملاهى
طعام ضيافة عند لعب اولهو او غناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك
او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا
الخوان **خ** عن انس رضى مرفوعًا ما علمت النبى عليه السلام
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان
اسكوره
خبز دقيق
قط قيل لعبادة فعلى مه كانوا ياكلون قال على السفر ويكره

قتادة

ترك التسمية دت عن عائشة رضي انه قال رسول
الله صلعم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان
نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله وآخره والاكل
وبالشمال م عن ابن عمر رضي مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله
ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها و
كان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط
الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
رضي مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا
تاكلوا من وسطه خ م عن عمر ابن ابي سلمة رضي انه قال كنت
غلاما في حجر رسول الله صلعم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي رسول الله صلعم يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش مرفوعا
كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين
اتي بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عائشة رضي ان رسول صلعم قال لا تقطعوا

اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنا
وامرا د عن صفوان بن امية انه قال كنت اكل مع رسول
الله صلعم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم قريب
من فيك فانه اهنا وامرا ويكره رمي ما في الفم والانف من
الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي ان
رسول الله صلعم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان
ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب لمن في يساره بلا
اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا
حرجه خ م عن انس والشرب بنفس واحد والتنفس في
الاناء ت عن ابن عباس رضي مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم
واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضي مرفوعا اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع

الملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراسة ولا بأس بالاكل متكئا
او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره
مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوزان اكل بعده واذا
اكل اكثر من حاجة ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال
رأيت انس ابن مالك رضي يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم
يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم كلها
ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة
والتغل في طبق واحد لنهيه عليه السلام كذا في التاتارخانية
ومما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي
العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او
يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من
الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما او نحوها مما حرام او كره الصنف السابع في آفات

في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها
حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة
والحائض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما
فعليك برسالتنا المسماة بذخرة المتأهلين والنساء في تعريف
الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في
المتون المشهورة وشروحها فيهما د حد عن ابي هريرة مرفوعا
ملعون من اتى امرأة في دبرها ت س مج د حد عن ابي هريرة مرفوعا
من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل
على محمد عليه السلام د ت عن ابن عباس رضي مرفوعا من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام
الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة
وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاها ومن المعاصي ان يأتي
زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع و
كذا الشر او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب

عليه الاستبراء بها او يفعل دواعيه فانهما حرام ايضًا قبله ومن
المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او
القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء
بماله قيمة او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه او ضرر
لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق
او في ظل الناس م عن ابي هريرة مرفوعًا اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنين يا رسول قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم م د عن معاذ رض مرفوعًا اتقوا الملاعن الثلث
البراز في الموارد وقارعة الطريق وظل والبول قائمًا بلا عذر والبول في
الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي
انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه
عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط مك عن عبد الله
بن يزيد رض مرفوعًا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة
لا تدخل بيتًا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك
ت س عن عبد الله بن مغفل ان النبي عم نهى ان يبول

الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن
عبد الله بن سرجس رض انه نهى رسول الله ان يبال
في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره لخصاء بني آدم
فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضًا واما المعاصي
العدمية فان لا يجامع زوجته اصلًا او تجب البيتوتة والمجامعة
معها احيانًا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل
بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها
اصلًا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين
او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية
فيه ايضًا وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس
مرفوعًا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول
وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل هي
الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج
الى الجهاد بغير اذن الوالدين ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه
انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما الا للشفقة فيجوز وكذا كل

سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاز او كانا محتاجين
الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار والنماز
من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف
مرفوعًا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه وبعضهم حمل هذا
النهى على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم
تغيير اعتقاده ويرده ان عمر رضى لم يدخل الشام بعد المشو ره
فرجع فالصحيح ان النهى على ظاهره والمشى فى ملك الغيره
بلا اذنه دارًا او بستانًا او كرمًا او ارضًا مزروعة او مكروبة
وان ارضًا جرزًا بلا حايطه ولا خندق وكان المرور لحاجة
من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالةً وعادةً و
يدخل فيه الدخول للضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجى
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه
فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضًا لياخذه وكذا اذا
وقع الف درهم من ماله فى دار رجل وخاف ان لو علم صاحب

الدار منعه ان لا يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل
داره لهذا والمشى على المقابر واتباع النساء الجنايز وزيارة
القبور ت عن ابى هريرة رضى ان رسول الله صلعم لعن
زوارات القبور ولو وجد طريقًا فى المقبرة ان وقع قلبه
انهم احدثوه لا يمشى والقعود على القبر كالمشى ودخول
الجنب والحايض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبله و
المصحف وكتب الشرعية فى النوم واليقظة اذا كانا فى
حذائهما دون احد الجانبين او الفوق وضعها عليهما وعلى
الجنز وضرب احد بهما ولو حيوانًا بغير ذنب وحوه ونحا ره
ذنب لاعتاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان
الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمى ان لم يستحل فى الدنيا
واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاتهم من
غير ضرورة ه عن انس مرفوعًا ان اناسًا من امتى سيتفقهون
فى الدين يقرؤن القرآن يقولون ناتى الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بغضًا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من

القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصياد
يعنى الخطايا حم عن ابى هريرة مرفوعا من بدا جفا ومن
تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد
من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ش عن كعب
بن عجرة مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون
من بعدى فمن غشى ابوابهم وصدقهم فى كذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن [غشى] ابوابهم
ولم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى
وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول فى المواضع الشريفة
كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء و
الحمام باليمين والستر عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس
النعل والخف واخراجها على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر حم عن جابر رضى
مرفوعا قال له اذا جئت من السفر فلا تدخل على اهلك حتى
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفى رواية

اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطى رقاب
الناس فى المسجد اذا لم ير فى الصفوف الاول فرجة
ت ج عن معاذ بن انس رضى الله عنه مرفوعا من
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم و
اما المعاصى العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم
والتعليم والحج والجهاد والفرض والدعوة التى ليس
فيها منكرفات الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة
عند البعض خ م عن ابى هريرة رضى الله مرفوعا شر
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله خ م د
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا اذا دعى
احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفى رواية لمسلم
اذا دعى احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ حب عن ابى هريرة
رضى الله ان رسول الله صلعم قال حق المسلم على خمس
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة

الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضي
مرفوعًا من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مُغيرًا و
ان علم ان ثمة لعبًا او غناءً او نحوها من المنكرات لا
يجوز الذهاب مطلقًا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر
على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج مطلقًا ايضًا
وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه
والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقًا
يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود
فان لم يأكل فلا بأس والافضل ان يأكل لو كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة المريض وغسل الميت
او دفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك او بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها المقادر من غير عذر التعين اما
لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه

وانما المشي لصلة الرحم والعبادة والزيارة والتهنية والتعزية فمن
السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر
والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت
والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس
بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدًا منها الرقص وهو الحركة
الموزونة والا فالاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب
غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا
بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد
العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الليث بن عقل
ابو الليث بن عقل رحمه تدل نص القرآن على النهي عن الرقص فقال
ولا تمش في الارض مرحًا وذم المختال والرقص اشد المرح و
البطر وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما
الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ
لهم عجلا جسدا له خوار قاموا به يرقصون عليه ويتواجدون

ويتواجدون فهو في دين الكفار وعباد العجل وقال في
التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه
كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي
ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع
عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه و
سيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورايت فتوى
الشيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك
انتهى قلت لمن له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى
رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالجاب
ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الهواء والقرى من جهال
العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق

وزيرونها

وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله
تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ
مهملة وهذيانات كوبهة مثل هاي وهوي وهيي و
هيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا وان لم
يكن له ممارسة في الفقه وعلم تفصيلي بحالهم قالوا بل
للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم بل يخافون منهم و
يلتمسون الدعاء ثم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم
جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغني
واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى
النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه
بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون كلمة كلمتين واصله رفع المسبحة في
الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي

فى الصحاح عن النبى عم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار
حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا
بعذر وقد مر فى افادة العين وفى الخلوة ايضا الا بعذر
حلق العانة والغسل فى زمان يسير والتخلى والاستنجاء و
التداوى بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة
سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم فى الصبى
يكون على الملبس والذى لحمته حرير ففى حكم الخالص الا فى
الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسطه فجايز عند
الامام خلافا لهما ويكره للرجال ان يلبس الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس بتحلية المنطقة
وحمال السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة فانه دليل الكبر ويكره ستر
الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان
يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس واوانى
من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا فى

والخلاصة واما تطويل الثوب الى تحت الكعب فان كان
كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة
فان لم يكن للكبر والرياء فجايز بل مستحب فى الاعياد والجمع و
نحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة فى اكثر الاوقات ان لم
يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس المتصل للحرم والوجه
للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسته بدن الاجنبية
مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لامنه وعورة الغير مطلقا بلا عذر
والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل فى المماسة المضاجعة
والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا
حائل من زوجته وامته الحائضتين او النفسائين وقال فى الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا فى تقبيل غيرهما
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى
ان لا يقبل هذا مع ما تقدم فى الفتاوى وفى الجامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف
لا باس به ومنها التكنى فى المكان المغصوب ومنها عقوق الوالد
ين

وا احدهما قال الله تعـ وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية ح ت س عن ابن
عمرو بن العاص ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك با
الله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طك
عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن
عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك
عن ابي بكرة رضـ مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما يشاء
الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعـ يعجله لصاحبه
في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضى مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين
فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله
رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير

العقوق

غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشا رة
بقوله تعـ وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق

على ان تشرك بي ما ليس لك به علم صح

حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما
وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز
ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقود هما
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة مرفوعا ان
الله تعـ خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال
وهو كناية عن كمال التضرع
نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلعم اقرؤا ان شئتم
فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب صب عن عبد الله ابي
في سورة محمد
اوفى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل قوما في حلقة فقال انشد الله
على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رضه انه كان ابن مسعود رضه جالسا بعد الصبح صح
اي اسال بالله
تعـ قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب
يعني الا — لئلا ينقطع عنا تنزل الرحمة بكونه بيننا وعلى
السماء مرتجة دون قاطع رحم ان قطع الرحم حرام ووصلها
اي مغلوقة — اعلم
واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهدا

او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام
او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى رحم محرم واختلف
فى غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع
بين امراتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز
ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية
حقوقه ت عن ابى هريرة مرفوعا لو كنت آمر الاحد ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا
اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيئ فبات غضبان (الى فراشه بلا عذر صح)
لعنتها الملائكة حتى تصبح (من غير مانع شرعي) ز حك عن ابى هريرة مرفوعا من حقه
ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب
عن ابن عباس مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المراة ان

ان تطيع زوجها فى الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا
او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها
خدمته داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل
والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا يجبر عليها قضاء ومنها العكس
عن حكيم بن معاوية انه قال قلت يا رسول الله ما
حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت و
تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا فى البيت قال الفقيه ابو الليث حق المراة على الزوج خمسة
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما
تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم ومالا
بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده ومن يجب
عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فيهم
رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب

نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله
تعا قوا انفسكم واهليكم نارًا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب
ايد الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قولهم فعلت وانا
غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر
خم فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام عن ابن
عباس مرفوعًا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم
خ ومنها تشبيه الرجل بالمراة وبالعكس عن ابن
عباس مرفوعًا انه لعن رسول الله صلعم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
فاخرج رسول الله صلعم فلانًا واخرج عمر فلانًا وفي رواية
لعن رسول الله صلعم المتشبهين من بالنساء والمتشبهات من
خم النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه
عن جرير مرفوعًا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي
طلك رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوته عن ابي هريرة
مرفوعًا اول سابق الى الجنة المملوك اطاع الله واطاع

ت مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي هريرة مرفوعًا لا يدخل
ت الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضي انه جاء رجل الى
رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم
خ سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضي مرفوعًا اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
م لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
م عنه مرفوعًا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن
بقدر ما يقرا في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلمًا
ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما
حم حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا امرضا
ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خم عن عائشة
مرفوعًا ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى
خم ظننت انه سيورثه خم عن ابي هريرة مرفوعًا والله لا يؤمن
ثلثًا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يوذى جاره لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبه فى جداره شيخ عن انس مرفوعا من شيخ
اذى جاره فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله طب عن طب
انس مرفوعا ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه
خرائطي وهو يعلم خرم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
اتدرى ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه
خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه و
فيتأذى من ذلك وربما ترتب عليه اجهاز الحمل حقه
لا توذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج ولدك
ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء حم عن ابى موسى حم
ان رسول الله صلعم انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء
كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما
ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق

ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة دت عن ابى هريرة دت
مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل دت دت
عن ابى سعيد مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل
طعامك الا تقى ت عن سمرة بن جندب مرفوعا لا ت
تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم
فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه م
عن ابى سعيد مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده
على وجهه وفى رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ومنها الجلوس فى الطريق اذا لم يعطه حقه خم خم
عن الخدرى مرفوعا اياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
رسول الله صلعم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وزاد د فى رواية ابى هريرة وارشاد السبيل وفى د

وفى روايتر عمر رض وتعينوا الملهوف وتهد والضال ومنها
الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبى حد
عليه السلام ان النبى عليه السلام نهى ان يجلس الرجل
بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط
الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول الله صلعم لعن من جلس د
وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين
خم عن ابن عمران رسول الله صلعم قال لايقيمن احدكم خم
رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د د
عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلعم تعا عليه فقام له رجل
آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلعم
م عن ابى هريرة مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع م
اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة انه قال كنا اذا اتينا د
النبى ع م جلس احدنا حيث ينتهى د عن عمرو بن شعيب د
عن ابيه عن جده ان رسول الله قال لاتجلس بين رجلين
الا باذنهما وفى رواية لايحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا با

~~الا باذنهما وفى رواية لايحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا با~~
باذنهما ومنها القعود فى المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا
للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفى الخلاصة وينبغى
ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء فى السلام ت ت
عن انس رض انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله
صلعم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحنى له اينحنى ساه
قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه
قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه
ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن س
ابى هريرة مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر و مس
سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه ت عن عمران بن ت
الحصين مرفوعا ليس منا من تطير له او تكهن او تكهن له او
(تطير او)
سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما
انزل على محمد عليه السلام ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن د
(على الخرز حرز ا عن العين)
ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى والتمايم والتولة شرك حديعل حديعل حك

بفتحات بحوج ... ولده لدفع العين علاق

ع ه عن عقبة عامر من علق تميمة فلا اتم الله عليه ومن علق ودعة

حك فلا ودع الله له حك عن عايشة انها قالت ليست التميمة

ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق

التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في

خ م التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود مرفوعا

لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن

المغيرات خلق الله تعالى وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربا

س وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف

ورواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض

ت من اللحية على وجه التزيين ت عن ابن شعيب ان النبي عليه

السلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير

س الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس مرفوعا سيجيء قوم

في اخر الزمان يخضبون لحيتهم بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون

م رائحة الجنة م عن جابر مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير

الشارب ت س عن زيد ابن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه

اي الشعر بالشعر امراة محترمة ... المتفلجات من الفلج تباعد ما بين الاسنان بالوشر ... الابهام الصغير

190

فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب و

يظهر الاطار وقد تم قص اللحية اذا لم يزد على القبض وحلقها

خ م عن ابن عمر رضي مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت ت

عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم كان ياخذ من

لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر

س س عن علي انه نهى رسول الله صلعم ان تحلق المرأة رأسها

خ م وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضي ان رسول الله صلعم نهى

عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق

بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج

حب بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر مرفوعا يكون في آخر امتي

نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب

المساجد نساؤهم كاسيات عاريات رؤوسهن كاسنمة البخت اي جمع سنم الابل

العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة

وقد ركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت

شابة وقد ركبت مع زوجها للزينة العذر بان ركبت للجهاد وقد

وقد وقعت الحاجة اليه للجهاد والحج والعمرة فلا بأس به اذا
كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج
الستة عن انس مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة
ت وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي
يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية
طب طب عن ابي سعيد فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا
مج عذر مج عن ابي ذر رضي الله عنه قال مر بي رسول الله عم
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما
هذه ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود عن طخفة ان
ت هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة
ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس
ت بمحجور عليه ت عن جابر نهى رسول الله ان ينام الرجل
على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان
من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت

(هامش: وهو الاضطجاع على البطن — من الاعراض مثل البرص — اسم ابو ذر — اي المحجور المنع)

طب منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر من نام
على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب
والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان
خم ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خم عن الخدري مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم
محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها
ذو رحم محرم منها او زوجها وفي رواية عن ابي هريرة مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذو رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي
اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية وا
اختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم
النزول حد عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم
كراسي ومنها سفره او اثنين خ عن ابن عمر رضي مرفوعا لو يعلم

(هامش: اما اذا كان ليتيقظ به من نشاط الدابة او لسعد بعوانة الليل او الذئب او لوجود او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة اذا ضل او فلا بأس — نهي تحريمي — واحد)

ما في

اي من ضرب الوحدة وافاتها مثل عدم من يعاون من يقيم حوائجه عند الموت نجاه من التكفين والدفن ووصية لتدارك تقصيره و نحو ذلك ح

زيارات واحد فجعته

الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
ط عن سعيد بن المسيب مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبا
لاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير ت عن
سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها
ذهاب من اكل ماله رايحة كريهة الى المسجد والجماعة ت عن
جابر مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث وزاد ططص
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري
ذهب جماعة من الصحابة عنهم الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن
عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة
احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي
والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها
ترك الوضوء والغسل المفروضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة
على القول الاقوى عند الحنيفة وقال الامام المنذري وممن قال

ط
نصب ولحوق المسافرين امير سنة لاجل انتظام الامور في النزول والارتحال ونحوه يلزم الامتثال لامره فيما ليس بمعصية ح

من اكل ما له رايحة كريهة ان كان ناسيا او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة والا فعليه القعود في البيت وعليه اثم الترك ح

اما الترك بسبب النسيان او النوم وخروج الوقت فمعذور بفضل الله تعالى وعليه القضاء اذا ذكرها وكذا الترك بعذر من الاعذار الشرعية مثل عدم القدرة على الايماء بالراس للمريض وعلى التوضي والتيمم لمن هو محبوس كما في السجن الا انه يلزم على المحبوس التشبه وعلى المسافر اذا قام في بعض النهار وكذا الحايض والنفساء اذا طهرت فيه وعند الامام لا يلزم التشبه ح

بفرضية

بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري
رضي الله عنه ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها
ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد
حققنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة
مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة
فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وكل فعل
مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكاة
وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها
ترك الكفارة والقضاء والمنذري ومنها ترك صدقة الفطر
والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض
عن علي ت من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله تعالى
الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك
الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا ففرض كفاية و
منها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن
ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول

وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المومنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضي مرفوعا
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم
وقال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه د ت د ت
عن انس رض مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى القذات
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم نسيها
ومنها الربا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم
والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار و
التفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية
ومنها مطل الغني خ عن ابي هريرة رض مرفوعا مطل الغني
بادا ما عليه اداؤه من نحو دين مع تمكنه ع
ظلم ومنها الرجوع في الهبة خم عن ابن عباس رض مرفوعا الذي

قال عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وما
شية وخوف من اللصوص وغيرهم خم عن ابن عمر مرفوعا
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم
قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى
يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد
الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها
د عن ابن عباس رضي ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي
في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص
الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه
امراة لا تصلي ومنها توسد رجل كتب الشريعة من غير قصد حفظ
وفي الخلاصة من توسد بخريطة فيها اخبار النبي صلعم ان
قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك
اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران
او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس

كل قراءة مثل جبل الاحد

بكر تبني في اللغة الغالب واقتصر عليها جماعة منهم
ابن السكيت وفي لغة بفتحتين بساط له خمل رقيق
وقيل ما يجعل تحت الرجل على كتفي البعير جمع طنافس
كذا في المصباح علاني

عليها او نام فان كان له من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر عن
هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة
يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس
بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشرعية
على دابة في الجوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى
ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة
يكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه
اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى
وكذا بساطا ومصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره
بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من
الحروف وخط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا
تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة
والخرقة للوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة
او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها

194

فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في
الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا
ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي فلا بأس ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه
مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ
غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام
على التقديرين كمن يلبس ثياب غيره او نعله سهوا او يترك ماله
ومنها الاشتراء ممن باع بكره او سفيه لا يرضاه ويخاف
لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع
به والحيلة في مسئلة الشعران يقول المشتري بعني كما تحب
كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه
فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر
على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة
في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه
دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب

انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها ما شاء
شيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم
ياخذ منه شيأ فاذا ضاع فلا شئ على البقال ومنها حبس
البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية و
جملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس و
اعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب
رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام
عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية
حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل
بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار
مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب جلوس في طريق جلوس
بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره
عمل دنيا في المسجد انحناء في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها
وشم ونحوه توفير الشارب سفر الحرة بلا محرم عدم النزول

عن الدابة

عن الدابة عدم تامير ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح
نوم على السطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده استصحاب
كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل
ثوما ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك
تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة
ترك زكاة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك
نذور ترك صدقة الفطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد
اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب امساك معازف ركوب البحر
حبس الطير في القفص اقراض البقال اشتراء من مكره تصدق
على مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه
كلمة او حرف عينة نسيان قرآن ربا احتكار تفريق تقاء جلب
بيع الحاضر للبادي سوم على سوم خطبة على خطبة مطل غني
اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في
القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى
فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال

والتقوى فانها جامعة لكل مالزم وكافية في النجاة من عذاب الله
تعا وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وما في
الفوز برضاء الله تعا ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة
من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان
تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بيننا في فصل العلم وهو
داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة
عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهو الكافي
الوافي بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية
بها في كتاب الله تعا وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم وفي
كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين في
الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن
ادهم انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه
فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له
لو حولت راس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها

راجع

لاجرع وهكذا روي عن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم مقلمه فلما
رجع الى مرو راى القلم وعرفه فتجهز للخروج الى الشام ليرد القلم
وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه
شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع الى همدان
ووضع نملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له
فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران من الكرم فقال
لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا
انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه علف الدواب
لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه
حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة انه كان لا يجلس في
ظل الشجر للغريم ويقول في الخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا و
عن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا
ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري
فاذن لحمله فانظر الى دقة هولاء الاعلام ومساهلة اكثر

مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان **الباب الثالث** فى امور يظن انها من
التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب
بعض الزهاد فى زماننا عليها وليس منها فى شئ بل هى بدع
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع
البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها الثلثة نبين كلاً فى فصل على
حدة ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** فى الدقة فى امر الطهارة
والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما
كثرة صب الماء وتجاوز الحد فى عدد الغسل والعصر فى طهارة
الاحداث او الاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر
نجسا والاحتراز عن استعمالها واصابته بمجرد الوهم وترك بعض
المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر و
الفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتأخير
الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء
غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلى على غيرها ولا غيره عليها

والسؤال

والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس
بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انوا ع
النوع الاول فى كون الدقة فى امر الطهارة والتفتيش والتعمق
فيه بدعة لم يصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضى الله عنهم والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله وانهم كانوا
على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على منع عن التوغل فيه
وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم
وخير القرون **د** عن ابى سعيد رض انه قال بينا رسول الله عم
يصلى باصحابه فى نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رآ ى
ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلعم صلوته قال
ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال
رسول الله صلعم ان جبرائيل عليه السلام اتانى فاخبرنى
ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى
فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفى رواية اخبثا
فى الموضعين **د** عن ابى هريرة ان رسول الله قال اذا وطئ

احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن
زيد انه قال رسول سالت عن انس بن مالك اكان النبي
عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن
اوس ان رسول صلعم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في خفافهم ولا نعالهم خم عن انس رضي ان امه مليكة رضي عنها
دعت رسول الله صلعم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال
قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلعم و
صففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول
الله صلعم ركعتين ثم انصرف حد انه عليه الصلوة والسلام
اضافه اليهوده بخبز واهالة وثب اكله عليه والسلام في
من الضيافة — بمعنى شحم البطن
بيت اليهودية التي سمته وتوضوء من مزادة المشركة في رواية
خم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضاء
رسول الله صلعم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم و
اساء خم عن انس كان النبي صلعم يغتسل بالصاع الى خمسة

امداد

امداد ويتوضا بالمد م عن ابي هريرة قال رسول الله صلعم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان
احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث
اشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط
عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله ان عمر رضي الله عنه خرج في
ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ م عن ابن عمر رضي الله انه
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
صلعم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن
اي لا يغسلون شيئا من المسجد
صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي
عنها فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها
فلما انصرفت عائشة رضي من صلوتها اكلت من حيث اكلت
الهرة وقالت ان رسول الله قال انها ليست بنجسة انها

الى ان اضعها

هى من الطوافين عليكم وانى رايت رسول الله صلعم يتوضاء
بفضلها د عن عبد بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم انى
اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى بنى سل الله
الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله عم يقول
انه سيكون هكذا هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور فى
(اى يتجاوزون)
والدعاء وقال الامام الغزالى فى الاحياء ما محصله ومختصره وسيرة
الاولين استغراق جميع الهمم فى تطهير القلوب والتساهل فى
تطهير الظاهر حتى ان عمر رضى الله عنه مع علو منصبه توضاء
بماء فى جرة نصرانية ج وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة
كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصباء ثم
نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء
ج وقال عمر رضى الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله عم
وانما كانت منادلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة
فى النعلين افضل لقوله عليه الصلوة والسلام وانكاره خلعهما
وقال النخعى فى الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا

اى انكر رسول الله بقوله ما حملكم على خلع نعالكم

جاء واخذها

جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون فى طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون فى المساجد الارض على
ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وهو
تبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة
تمرغها فى النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال
دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون فى
الرعونة نظافة ويقولون هى مبنى الدين فاكثر اوقاتهم فى
تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب
مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون
ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر
الحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد
من غير سجادة او توضاء من انية عجوز او آنية رجل غير متقشف
لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه
من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة
التى هى من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار

المنكر معروفاً والمعروف منكراً وكيف اندرس من الدين
رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي رحمه الله
في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين
انه راى في الخلاء ذباباً يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب
فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك
واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنباً فاستغفرته
فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئاً لم يفعله الصالحون ولا خير في
البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبي صلى الله عليه بعثت
بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى
الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره
للرجال ان يستخلص لنفسه اناء يتوضاء منه ولا يتوضاء به غيره
وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ
بماء الحوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه رغما للمعتزلة
ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا
الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله من اين لك

هذا الطعام

هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء
من جب يوضع كوزه من نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر
وفيه ماء الثلج اذا جرى على طريق وفي الطريق نجاسات ان
تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضاء منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب و
نسيه فغسل طرفاً من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطباً على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان يابساً وهو لم يقف عليه بل مشى
لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت
الرطوبة في قدمه ينجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان
اذا نام الكلب على حصير المسجد كان يابسا لا ينجس وان
كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا و
جد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثاً ويوكل وان كان
في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانة ساقه من
الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد

ثلثة
ومادمه مترات واهرق الماء يصير طاهرًا لانه اتى بما هو ممكن
وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون
طاهرًا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير
مكث فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى فصلى جازت صلوته وفيه اذا
ستنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف
ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه لاباس به ويطهر خفه تبعًا
لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت فى حنطة
فطحنت الحنطة لاباس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرًا يظهر
اثره بتغيير الطعم وغيره خبز وجد فى خلاله بعر الفارة ان كان
البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا
اراد باب الخلاء
جلس على ثوبه لايفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كان الارض
نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره و
باطنه طاهرًا فطاهر وان كان مايلى الارض منه نجسًا
فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله نجس وقام

على الظاهر

على الظاهر انتهى وفى تاتارخانية الصلوة فى النعلين تفضل
على صلوة عليه وان كان بايعه الحافى اضعافًا فالمخالفة
لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبًا او بساطًا صلى عليه
وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفى المنتقى عن محمد رحمه
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثًا وقال له رجل
انك بلت فى موضع كذا فشك الرجل وقضى بعد ذلك
صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد
امام محمد فى جواب السائل
واحد عدل لم يقض وفى الامالى عن محمد اذا وقع فى قلب
المتوضى انه احدث وكان على ذلك اكثر رأيه فالافضل ان
يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان فى سعة من ذلك
عندنا وفيه من شك فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة
ام لا فهو طاهر مالم يستيقن وكذلك الابار والحياض التى
يستقى صح
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التى ينسجها والجهلة من اهل الاسلام وكذلك

الجباب الموضوعة التى او المركبة فى الطرقات والسقايات التى
يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليها بطهارة حتى
يستيقن بنجاستها وفيه مطر الذى فى السكك وفى السكك نجاسات
ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر غير هذا الماء لا باس به اذا
لم يرلون النجاسة وفيه سئل الجندى عن دكية وجد فيها
خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم
بنجاسة الماء قال لا وفيه وفى التقوى فى الثوب المصبوغ بالنيل
ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يستيقن
نجاسة وفيه م [illegible] المحيط وقد وقع عند بعض الناس ان
الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان
نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة والفارة
تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نقضى بنجاسة الصابون
لانا لا نقضى بنجاسة الدهن ومع لو انا نقضى بنجاسة الدهن
لا نقضى بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا
آخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها

اوس عرقها

اوس عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت فى
بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عنه لا يضره
ايضا وفى العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس فى الماء
وابتل ذنبه فضرب به راكبه ينبغى ان لا يضره وفيه
السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا
تنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيض وفيه الرطوبة
التى على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذى
يستحب نزح بعض الماء فان وقعت فى البير فارة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور اخرجت منها حية لا تنجس الماء
ولا ينزح شىء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما كانت طاهرة والقياس ان تنجس البير بوقوع واحد من
هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه
الحيوانات نجس فتحمل النجاسة فى الماء فيوجب تنجس الماء
لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلعم وآثار الصحابة
رضى الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا

ينزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه فلو اعتبروا نجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع
فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلواً وان سنوراً او دجاجة
مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلواً لان سؤر هذه
الحيوانات مكروه على ما ياتى والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصيب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد
في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة
فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات
في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكفي بالعصر مرة
وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى
وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فصب
عليه الماء فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه

تمل

203

تمل قدر الدراهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة و
عصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار
وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة بغير عصر في اناء
لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة
لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال
بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه ما يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين
او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه
اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول
اذا ترشش البول على ظاهر الخف فخشي عليه التراب و
تركه حتى جف ثم حكه اجزائه انتهى وفي المحيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئاً مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر و
الحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثاً من غير عصر وكذلك

اذا كان ثخينا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل
لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفى
الفتح القدير يتوضا من البئر التى يدلى فيها الدلاء والجراد
الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها
الرستاقيون بالايدى الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه
فى يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق
كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرة العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارة انتهى
وفى مجمع الفتاوى والقنية الجلود التى تدبغ فى بلادنا
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة فى دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا و
يابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان
الدم المسفوح قد سال منه وما بقى لا بأس به وفيهما عن
ابى نصر الدبوسى طين الشوارع وهو مواطئ الكلاب فيها

204

طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من النصوص عن اصحابنا من مشايخ الفقهاء انتهى وفى
مجموع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقى فيه شئ من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفى فتاوى قاضى ظهير وما يصيب
الثوب من بخارات النجاسات قيل تنجس بها وقيل لا تنجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفى المنية سئل نور الائمة عمن
استقى من الوادى وصب فى الجب وكان فى الماء بعرة الغنم قال
لا تنجس الماء لان الاوانى بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة لو تفتت فى الجب قال نأخذ بالاوسع فلا
تنجس وفيه الاناء كالبئر فى حكم البعرة والبعرتين فيما روى
عن ابى حنيفة وفيه قال ظهير الدين وقاضيخان يكون
نجسا وفيه وفى التفريد عن ابى يوسف لو صب الماء على
ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل

ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني و
كذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء
عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة
يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها
كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل
ان وجوب الاحتراز عن النجاسات ليس لذاتها بل لوصفها المنفر
من الريح المنتن والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم
يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى
القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها
فلذا ورد ان من في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة
وقد مر فخذ هذا القليل واضبط واعمل به فانه ينفعك النوع
الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها ت عن ابي بن كعب ان
رسول الله صلعم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا

جند من جنود الشيطان

وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال
للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي
بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والآن يسخر بهم الشيطان وكفى
للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احد
آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وقال عليه الصلوة والسلام فاتقوا
وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف
الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف
في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة
الى الوقت المكروه او ترك الجماعة وترك الصلوة وترك التعليم والذكر
والفكر ونحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضيع العمر والاوقات
وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء

ينبغي من العبادات المقصودة للواحد
يستعمل العبادات المقصودة

واللباس والسجادات وعدم التوضئ من اناء غيره وعدم الصلوة
على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن
طعامه بتوهم النجاسة وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها
سوء الظن للمسلمين بعدم التوقى عن النجاسة فى الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على
الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس با
الاحتياط البالغ فى الدين والنظافة والطهارة التى هى اساس
الدين النوع الثالث فى علاج الوسوسة وطريق التوقى
عنها لمن يخاف عليه منها بالاستعداد الطبيعى او بمقارنة
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او ورعا وتقوى اعلم ان
علاجها بالعلم والحلم والعمل اما الاول فانه يعرف الآفات السابقة
وتكرر ملاحظتها قش عن عطاء الروزبادى رحمه انه قال كان
فى استقصاء فى امر الطهارة وضاق صدرى ليلة لكثرة ما صببت
من الماء ولم يسكن قلبى فقلت يا رب عفوك عفوك [اى اطلب عفوك] فسمعت
هاتفا يقول العفو فى العلم فزال عنى ذلك وان يعرف ان

الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين فى الاقتداء
بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم واصحابه والمجتهدين
وان يعرف مساهلتهم فى امر الطهارة وعدم دقتهم فيه
وافعالهم واقوالهم وفتاواهم فى الرخصة والسعة وقد
ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلى من العبادة تطهير
القلب من الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق الحميدة
المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه وفى الاحتراز عن
حقوق العباد والحيوانات وفى حفظ اللسان والسمع
والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التى فيها
رخصة وسعة فى امر الطهارة ولو كانت مرجوحة
بعد ان لم يكن محجورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصار والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى
بالاضداد وروى عن بعض الزهاد انه قال اعترانى
وسوسة وكنت اغسل عن ثوبى كلما اصاب من الشوارع
فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى من طين الطريق

فان ذهبت الى غسله يفوت عنى الجماعة فلما هممت الى غسله
هدانى الله فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين ثم صلى مع الجماعة
بلا غسل ففا ففعلت فزال عنى الوسوسة ومن الاعمال
المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذ الحس
بلل احاله عليه ت عن ابى هريرة رضى ان النبى صلعم قال
جاءنى جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضات فانضح
ومنها ان لا يبول فى المغتسل ت عن عبد الله بن مغفل رضى
ان رسول صلعم قال لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة
الوسوسة منه **النوع الرابع** فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية
ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير طعمه
او لونه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه الصلوة والسلام
الماء طهور لا ينجسه شىء **د ت س قطن حم** عن ابى سعيد
الخدرى مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم فى المحلى وممن
روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شىء عائشة رضى
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن على وميمونة وابو هريرة
وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابى ليلى
الى هنا اصحاب رض
وسعيد وجبير وابن المسيب وقاسم بن محمد ابى بكر الصديق
والحسن البصرى وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتى وغيرهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته
ان بقى على طبعه من الرقة والسيلان اما عند خروجه عن طبعه لا
يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والاوراث كلها
طاهرة من كل حيوان الا الادمى والثانى مذهب مالك رحمه
الله تعالى ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كان كثيرا وبه قال الاوزاعى والليث بن
سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحاق ومحمد بن
بكير وحسن بن صالح واحمد فى رواية لقوله عليه السلام
ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة **هق م حج**
عن ابى امامة رضى وخرجه **د ز ان قطن طح** عن راشد بن

سعد رضي الله عنه مرسلا الثاني وجه المعقول ان الماء في طبعه احالة
كل شي الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء
فيظهر كالجيفة الملقاة في الملاحة فانقلبت ملحا فانها طاهرة
عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا
وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثى طاهران وقال مالك
وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين
وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول
مالك رحمه الله وان لم يبلغ ينجس ولو كان قليلا وقال
الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم عن كيفية حفظ الماء
وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رضي الله عنه

بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير
الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء الاناء
رسول الله صلعم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها و
الرابع ان الشافعي رحمه الله نص على ان غسالة النجاسة طاهرة
اذا لم تتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها
او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي
انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضي به وان كان
قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع
رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر
ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات
لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون
الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان
الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور
مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون
الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنيفة قال بعضهم الماء

الجاری لایتنجس بوقوع النجاسة مالم یتغیر طعمه او لونه او ریحه مطلقا
وفی النصاب وعلیه الفتوی وبعضهم جعل هذا قول ابی یوسف
واما عندهما فان کانت النجاسة غیر مرئیة فکذلک وان کانت
مرئیة فان لاقی اکثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله
فطاهر واما البئر فله تفصیل معروف واما ما عداهما فان
کان کثیرا فکالماء الجاری والا فینجس بقلیل النجاسة واختلفوا
فی حد الکثیر والجمهور علی انه عشر فی عشر وقال صاحب الهدایة
وبه یفتی وقال ابن همام فی ظاهر الروایة یعتبر فیه اکبر رای المبتلی
ان غلب علی ظنه انه بحیث یصل النجاسة الی الجانب الآخر لا یجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الکرخی وصاحب الغایة والینابیع
وهو الالیق باصل ابو حنیفة رحمه الله انتهی مختصرا وقال
محمد رحمه الله بول ما یوکل لحمه طاهر وقالوا خرء ما یوکل لحمه من الطیور
طاهرة سوی الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافیش وخرءها
معفو عنهما وفی خرء ما لا یوکل لحمه من الطیور وایثار طهارته
وصححه بعضهم ونجاسة خفیفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح

البول مثل رؤوس الابر فلیس بشیء والغبار النجس اذا وقع فی الماء او
الطعام لا یضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل
بعضه حکم بطهارة کل قسم حتی یحل اکله وکذا فی اللباس و
قد جوز الاخذ فی باب الطهارة بمذهب الغیر حکی ان ابا یوسف
رحمه الله اغتسل یوم الجمعة وصلی ببغداد فوجدوا فی البئر فارة
میتة فاخبر بذلک فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدینة
تمسکا بالحدیث المروی عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه قال اذا بلغ الماء قلتین لا یحمل خبثا کذا فی التاتارخانیة وغیره
ولعل حرمة التقلید للمجتهد مقیدة بما اذا لم یکن ما قاله حکما
قویا موافقا للقیاس داخلا فی ظاهر النص او فی امور المقصودة لا
الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقلید فللمقلد اولی واما الثانی فا
لاصل فی الاشیاء الطهارة لما ذکر فی عامة الفتاوی والیقین
لا یزول بالشک (والظن صح) بل یزول بیقین مثله وهذا اصل مقرر
فی الشرع منصوص علیه فی الاحادیث مصرح فی کتب الفقهاء
من الحنفیة والشافعیة ولم ادر مخالفا فیه فاذا شک او ظن فی

او بساط

اوظن في طهارة ماء او ارض او طين او لباس او طعام او اناء او
غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء و
الصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن
اي يحكم بالطاهر
على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسراويل الكفرة وسور الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي
يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها
واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل
النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهود واليهودية وما
خرجه د عن جابر رض قال كنا نغزو مع رسول الله صلعم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب
ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد في الاصل الصبي اذا
دخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهر بيقين يجوز
التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجسه بيقين لا يجوز التوضي به
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره
لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا به اجزاه انتهى

وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل
الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم
واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا با
بالظاهر كما كره التوضؤ بسور الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة
في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه
لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما الصلوة
في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان
الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب
فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان
الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض فيجري على الاصل
حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا
نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح
وغيرها لقوله تعا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل

بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودى و
النصرانى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب
بين ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل او غير بنى
اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل
بين كتابى وغير كتابى ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة
فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال فى آخر روى عن ابن سيرين
[موضع]
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل
انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون
ويغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
[اى غالبين]
وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى
[اى يغلبوه]
ان اصحاب رسول الله صلعم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها
مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسئلوا فيها فقيل انها
سرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشئ من ذلك
الى عمر رضى الله عنه من ذلك بو تناول اصحابه فالصحابة رضى الله
[وتناول عمر رضى]

عنهم اكلوا من الطعام الذى طبخوا فى قدورهم قبل الغسل و
المعنى فى ذلك ان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة
وقد وقع الشك فى هذا العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية
الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا
اصاب عضوا منه او ثوبه من سور الدجاجة المخلاة او من
الماء الذى ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته
واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه
الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم
تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد فى
الكتاب ان عليا رضى الله عنه سئل عن ذبائح النصارى من
اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من
المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان
الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة السلف رحمهم الله
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعداد هافله

ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت اهم منه كالجماعة
والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس و
المتعود فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع
عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثاني** في التورع والتوقي
من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال مع
اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من
الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوها اذا
روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا
صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ
الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال لمن كان مصرفا
له اذا اخذه بقدر كفاية وقد اخذ الخلفاء الراشدين
الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين بيت المال وبين غيرهما
من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة
والخبث اذا لم يراع بل الاولان اشبه واسلم في زماننا اذ اكثر
اي الوقف وبيت المال
بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم

الورع

الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة و
النجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن
في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى
وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث انه اذا كان اكثر مال الرجل
حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان
في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي
الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس ان الفساد و
التغيير يزداد بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع
والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء
والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام
بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه
مغصوبا ماخوذا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في
فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه
ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب

وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ
التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
فاحفظه

من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط
بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا
قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن
الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى
وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء الا
باحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما
اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عمر رضي الله عنه عن
النبي صلعم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه
فانما هو رزق رزقه الله وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير باسا
لاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رايت هدايا
المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن انه كان

يأخذ

213

يأخذ هدايا الامراء وروي محمد بن حسن عن ابي حنيفة عن حماد بن
ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على
حلوان طالبا جائزته هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه ناخذ ما لم
نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة انتهى
وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رحمة الله ولعلك
يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول
الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة الاول غلبة الجهل على
التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون
شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون
مكسوبهم حراما وخبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع قوام البدن وانتظام
المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب
المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا
يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطاعون من
اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في

فى الدراهم غالبًا على غيره وجعلوها من المعدودات فى التبايع
والاقتراض وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدًا النص الشارع
عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتبار عدم النص وهذا
مذهب ابى حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة عن ابى يوسف وعنه
اعتبار العرف فقط مطلقًا واذا كانت وزنية ابدًا يلزم بيان
وزنها فى التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا
لم يكن مشارًا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزنى لا يعلم
بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض و
الاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة فى هذا الا التمسك بالرواية
الضعيفة عن ابى يوسف وامر الاراضى فى زماننا مشوش
جدًا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة
والمزارعة ونحوهما ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الى انهم اذا باعوا اخذ
بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان
تركوا اولادًا ذكورًا يرثونها فقط دون سائر الورثة فلا

يقضى

يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيتملكها من عينه السلطان فاذا
اعتبرنا باليد وقلنا ان ملك لذى اليد يلزم ان يكون ميراثًا لكل
الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما
عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها و
تصرف من عينه السلطان ان لم يكن فى الورثة اولاد ذكور تصرف
فى ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثًا قال فى التاتارخانية رجل
غصب ارضًا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرًا فخرج منه
ثلث اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن
النقصان وهذا فى قولهم جميعًا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله فى البيع حرامًا لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج
الاراضى او اكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد
عظيم وان قلنا ان الاراضى ليس بمملوكة لاصحابها ورقبتها
لبيت المال اذ هو المعهود فى زماننا وما تقدم مما يعرفه آباؤنا
واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين
الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين

الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذى اليد فيها باحد طريقين
قال فى التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضى لامالك لها و
هى التى تسمى اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
اى ارض ميرى
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا فى
حق الامام اجرة فى حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لايجرى
فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على
الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعنى الخراج فيتقدر بقدرها ولايتعدى الى غيرها
واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمنها حراما
ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضرر للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد
الذكور باحد الطريقين ايضا لابالارث واما جعل بيعها اجارة
فاسدة ليتحمل مقدار خراج المثل للبايع ففاسد جدا لاوجه له
اصلا اما اولا فلان الاجارة لاتنعقد بلفظ البيع فى القول المختار

الفتوى

للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان
والفتوى على ان الاجارة لاتنعقد بلفظ البيع والشراء وفى العتا بية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا
فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل
لضرورة ولايملك الاجارة فى الطريق الاول وكذا فى الثانى
لوجهين الاول ان يكون الخراج اجرة فى حق ذى اليد للضرورة
لحق حقيقة ومعناه هنا لانه مونة الارض والمونة لاتجب
الا على المالك فجعله اجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة
فقط ولهذا اسقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها لتها
فى خراج المقاسمة فهو فى الحقيقة خراج وذلك لا لايجوز صرفه وكذا لايجوز صرفه ح
الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه
لايجوز لصاحبها والثانى ان الخراج يوخذ من المتصرف فاذا
كان شراء استيجارا وثمنه اجرة معجلة لايمكن ان يجعل الخراج اجرة
بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ولايوخذ منه
واما ثالثا فلان البايع او المشترى قد يموت فى مدة قريبة فيفسخ

الاجارة فيجب ردّ الاجرة المعجّلة فالحقّ ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة
يجب ردّها الى معطيها فاذا تقرّر هذا فالاخذ بالقول الاحوط
فضلاً عن الورع عن الشبهاة يستدعى ان لا يعامل مع النّاس لانه
كما لا يجوز اخذ الحرام بالصّدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة
ونحوهما ولا يصير بها حلالاً والخبيث يجب على مالكه تصدّقه فيأثم
بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدّق
عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن النّاس وسكنى المفازاة وفى
بطون الاودية ورَتَع الكلأ والعشب ولبسهما والانسان مدنى
بالطّبع وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منتفيان بالنصّ فتعيّن الاخذ لا محالة فى هذا الزّمان بما قال
محمّد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلث من جواز
اخذ مال الغير باذنه ورضائه بِعَوضٍ وبِلا عوض ما لم يعلم انه
بعينه حرام تمسّكا باصول مقدّرة فى الشّرع من انّ اليد دليل
الملك وان الاصل فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
باليقين مثله وانّ الاثمان النقود لا تتعيّن فى العقود و

والفسوخ لا سيّما الصحيحين بل الثمن يثبت فى الذّمة ولو حالا او
منجز ابخلاف المبيع وبما قال الكرخى وقد صرّحوا بكون الفتوى
عليه فى زماننا انّ المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار
اليه حين العقد ويسلّم فيكون ملكاً خبيثاً وبما ذهب اليه ابو حنيفة
عطف على باصول
من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روى عنه انّ سبب الطيب وجوب الزّمان لا اداءه نعم
ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض
الشبهاة ممّا فيه امارة ظاهرة للحرمة وممّن له شهرة تامة با
الظلم والغصب او السّرقة او الخيانة او التّزوير او نحوها ممّا يمكن
الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله او لا تتبه به او فعل ما تركه
كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهاة الماليّة فى زماننا فالمرجوّ من
فضل الله تعالى انّ من اتقى وتورّع فى غيرها يحصل له ثواب المتّقى
والمتورّع فى الكلّ لانّ الطّاعة بحسب الطّاقة **الفصل الثالث**
فى امور مبتدعة باطلة اكبّ النّاس عليها على ظنّ انها قرب مقصودة
وهى كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيّما النقود للتلاوة

القران العظيم اولان يصلى نوافل اولان يسبح اولان يهلل اويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعطى ثوابها الروح الواقف اوالروح

من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او

بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او يسبح له

او يهلل او بان يبيت عند قبره رجالا اربعين ليلة او اكثر او اقل او

بان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطل لان ع

حق والماخوذ منهما حرام للاخذ وهو عاص بل عالم بالمسئلة والتلاوة

والذكر لاجل الاخرة وقد بيّنا ذلك فى رسالتنا السيف الصارم و

انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك

بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذى

هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا

من لدنك رحمة انك انت الوهاب

اللهم صل على محمد سيد المرسلين

وعلى آله واصحابه اجمعين

بلغ المقابلة

تم الباب لحمد ابا احمد عفر الله له

١١١٢

